وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

الموسومة بـ:

المعالجة القضائية للمنازعات الجمركية

إعداد الطالبين:
- خولة هواري
- أحمد زيـري

إشراف الدكتورة:
- ريمة بريش

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
كمال فرشة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
ريمة بريش	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
عبد الله ذوادي	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022 / 2023

شكـــر وعرفـــان

قال الله تعالى: "وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ" (سورة لقمان: 12)

أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من:

الدكتورة الفاضلة (ريمة بريش) لتفضلها الكريم بالإشراف على هذه المذكرة

بصدر رحب وتقديمها الارشاد والنصح والتوجيهات السديدة.

وأتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقبول مناقشة هذا البحث.

كما أشكر كل الأساتذة الذين بذلوا مجهودا في سبيل تعليمنا ومساعدتنا على اكتساب العلو والمعرفة.

إهـــــداء

إله لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته، ولا تطيب اللحظات إلا بذكره "الله عز وجل".

ومرها وها أنا الآن وبعون الله تعالى أتمم هذا العمل الذي يكون نقطة لنهاية المسار الجامعي.

أهدي عملي هذا إلى من رباني وكافح من أجلي، إلى المصباح الذي أنار دربي، ولمن أحمل اسمه بكل افتخار.

أبي العزيز، حفظه الله.

إلى قدوتي الأولى ومعنى الحب والتفاني، إلى بلسم الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي.

حبيبتي أمي.

إلى أخي الغالي والوحيد سندي في الحياة بعد والديا

"أخي علي".

لحبيبة القلب صديقتي الغالية التي تشبه الأخت تماما

"صديقتي وهيبة سنوسي".

إلى زميلي طيلة المسيرة الجامعية وشريكي في هذا العمل

"أحمد زيري".

خولة هواري

إهـــــداء

إلى من شرفني بحمل اسمه، والدي رحمه الله تعالى.

"اللهم ارحم والدي وأغفر له، اللهم أكتب اسمه على أبواب الجنة الثمانية، واجعله ممن ينادي يوم القيامة باسمه: أين فلان لقد فاز فوزا عظيما، اللهم اجعله في أعلى مراتب النّعيم واجعله ممن أحببت لقائه فأخذته إلى جوارك، واجعل قبره أحن وأوسع من الأرض وما رحبت".

إليك أيتها الجوهرة الغالية، إليك يا صاحبة النبع الصافي، للتي مسحت دمعتي وغسلت حضرتي، للتي أطعمتني وسقتني بيدها، لمن جعلت صدرها مسكنا لي وعينها حارسة لي.

إليك أمي.

إلى السند والعضد، إخواني وأخواتي.

إلى رفيقة الرحلة، إلى التي قدمت العطاء ولم تنتظر رد الجميل، إليك أنت رفيقة الدرب "هواري خولة".

إلى كل من ساندني ولو بابتسامة.

إلى أساتذة وأهل الفضل على الذين غمروني بالحب والتقدير والنصيحة والتوجيه والإرشاد.

أحمد زيري

قائمة المختصرات:

ق.ج.ج: قانون الجمارك الجزائري.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ط: طبعة.

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): هواري حوريه ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث حاليه .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 104793451 والصادرة بتاريخ 2023/02/19 جايه

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسيه قسم الحقوق تخصص قانون اعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الحمايه القانونيه للمنازعات الجمركيه .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/07

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): أحمد نبيري ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100463397 والصادرة بتاريخ: 2016-04-07 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق تخصص قانون أعمال .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: المسؤولية القضائية للمنازعات الجمركية .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/07 .....

توقيع المعني (ة)

مقدمة

مقـــدمة:

ظهرت الجمارك والرسوم الجمركية منذ العصور القديمة، وتعد الحضارة ما بين النهرين التي كانت تقع في العراق هي أول من اهتم بتطبيق الجمارك ثم طورت التشريعات الخاصة بالرسوم الجمركية في العصر الروماني، واحتوت هذه القوانين على الجرائم التي تسبب الضرر للمصالح العامة، أما في العصور الوسطى ظهرت الجمارك في انجلترا، ثم بعد ذلك قرر حكام المقاطعات الفرنسية فرض هذه الرسوم على المنتجات التي تمثل لهم، مع فرض رسوم أخرى على البضائع المنتجة في الأراضي الفرنسية، أما في العصر الإسلامي لم تكن معروفة حتى عهد حكم أبو بكر الصديق–رضي الله عنه– وعهد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– حيث عرفت نظم العشور وطبقت لاحقا النظام الضريبي للتعامل مع الصادرات من شبه الجزيرة العربية، كما ظهرت في العصر الحديث مع فرض ق ع المصري في 1883م، حيث اهتم بتحصيل الرسوم الجمركية التي عرفت باسم المراسلات وفي 1963م أصدرت تركيا القائمة الجمركية التي أبلغت لها الدول المحيطة فيها.

اتبعت الجزائر بعد الاستقلال قانون الجمارك الفرنسي بموجب المرسوم رقم 57–62 المؤرخ في 1962/12/09، وكان مؤقتا في إطار صياغة القانـــون الجمركـي الجزائـــري، وبعد تخبطت صدر قانون 79–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، حيث جاءت مبادئه بطابع اشتراكي عملت على احتكار التجارة الخارجية، وعند دخول اقتصاد السوق وتحرير تجارتها شرعت إدارة الجمارك في إدخال تعديلات على القانون من أجل عصرنته وتكييفه مع آليات انفتاح اقتصادي وجاء في هذا الإطار القانوني الجمركـــي 98–10 المؤرخ في أوت 1998 وتبعه صدور الأمر 05–06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب وهذا لظهور عدة جرائم جمركية تمس بالأمن والنظام العام كالتهريب وتبييض الأموال والجرائم العابرة للحدود وأخرى...، مما حتم على المشرع وحماية للاقتصاد الوطني ومن أجل مسايرة التطور الحاصل في العالم جاء التعديل الأخير القانون رقم 17–04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 الذي يعدل ويتسم القـــانون رقم 79–07.

حيث جاء بتغييرات وتسهيلات في الإجراءات الجمركية المتبعة في الافراج عن البضائع إذا تم رفع العديد من العقبات والتعقيدات في إجراءات الاستيراد والتصدير إلى

أدنى حد وهذا بتقليل وتبسيط المتطلبات المستندية للاستيراد والتصدير التي كانت موجودة في النسخة السابقة من القانون بعد الأخذ بالاعتبار اتفاقية كيوتو وكافة الاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر في قطاع الجمارك وثمة تطور هام جرى في مجال المواتي وهو إنشاء موانئ جافة تنفذ فيها جميع إجراءات التخليص الجمركي وتعجل إلى حد كبير بحركة نقل البضائع العابرة إلى وجهتها الداخلية النهائية.

كما أن من بين المصادر المهمة للدولة والتي يتم تحويلها إلى الخزينة العمومية من خلال المعاملات التجارية المتمثلة في الاستيراد والتصدير هي الحقوق والرسوم الجمركية التي غالبا ما يحاول التهرب عن دفعها بشتى الطرق وهذا ما يتم تصنيفه ضمن الجرائم الأكثر انتشارا في جميع الدول يرجع هذا التطور الحاصل في مجال التجارة الخارجية والعولمة الاقتصادية وهذا التهرب لا يقل خطورة عن تهريب البضائع باعتباره وتحديا دائما للأنظمة سواء المالية منها والاقتصادية في مختلف الدول وهذا على المستوى الإقليمي والدولي من خلال تهديدها للاقتصاد والتسبب في التضخم على الخزينة العمومية وهذا ما دفعت إلى ضرورة الرقابة الجمركية وهذه القيود الاقتصادية أدت بطريقة ما إلى ظهور الجرائم الجمركية كرد فعل عكسي على القوانين المطبقة منذ القدم.

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية الموضوع في خصائص وأركان الجرائم الجمركية وكيفية معاينة ومتابعة هذه الجرائم وكذلك التعرف على العقوبات المترتبة على مرتكبـــي هـــذه الجرائم، والتي تمكننا من حماية اقتصادها الوطني من أثر الرسوم الجمركية التي تمس سيادتها وهيئاتها العالمية أي حماية الخزينة العمومية.

أسباب اختيار الموضوع:

أما الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع هي منها ما هو شخصي وهو الرغبة في التعرف أكثر على الجرائم الجمركية ومنازعاتها الجمركية وأخرى ما هو موضوعي لأهمية الموضوع وأثره في الاقتصاد.

أهداف الدراسة:

تكمن الأهداف التي دفعتنا إلى اختيار موضوعنا هذا في كون أن المنازعات الجمركية لها أهمية علمية وعملية كبيرة لكونهـــا تمس العلاقة بين إدارة الجمـــارك والمتعاملين معها، والتطرق للدور الذي لعبه المشرع الجزائري من أجل التصدي لظاهرة التهريب الجمركي.

الإشكالية:

ومن المنطلق يتطلب علينا الإجابة على الإشكالية التالية:

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في مكافحة جرائم الجمارك عن طريق القضاء؟**

كما يتبعها مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما أنواع الجرائم الجمركية حسب قانون الجرائم وقانون مكافحة التهريب؟
- ما هي طرق إثبات وإجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية؟

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات السابقة التي تناولت موضوع المنازعات الجمركية نجد:

الدراسة الأولى: كتاب المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية-متابعة وقمع الجرائم الجمركية) للدكتور أحسن بوسقيعة سنة 2014 الجزائر.

الدراسة الثانية: مذكرة ماجستير في قانون الأعمال من إعداد الطـــالب حيمي سيدي محمد، تحت عنوان نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، جامعة وهران، سنة 2012-2011.

الدراسة الثالثة: مذكرة ماستر من إعداد الطالب مسعي يزيد تحت عنوان جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2018-2019.

الدراسة الرابعة: مذكرة ماستر في قانون الأعمال من إعداد الطالبة عبود زين الهدى، تحت عنوان المنازعات الجمركية التشريع الجزائـري، جامعة محمد خيضر بسكـــرة، سنة 2016-2015.

صعوبات الدراسة:

أما بالنسبة للصعوبات الدراسة تكمن في صعوبة جمع المعلومات بسبب قلة المراجع والمؤلفات والرسائل التي تناولت هذا الموضوع خاصة في الجانب المنازعاتي.

المنهج المتبع:

حيث اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي من أجل توضيح المفاهيم المختلفة والخصائص والمميزات للجرائم الجمركية، والمنهج التحليلي من أجل دراسة وتحليل الإجراءات الجمركية من معاينة ومتابعة وعقوبات المترتبة عليها.

ومن هنا نأتي إلى ذكر خطة بحثنا للإجابة عن إشكالية دراستنا هذه والتي سنتناول فيها فصلين وكل فصل مقسم إلى مبحثين حيث **(الفصل الأول)** بعنوان الإطار المفاهيمي للجرائم الجمركية حيث تناولنـــا في **(المبحث الأول)** مفهوم الجـــرائم الجمركيـــة و**(المبحث الثاني)** أنواع الجرائم الجمركية وبالنسبة لـ **(الفصل الثاني)** سلطنا الضوء فيه على معاينة الجرائم الجمركية وإجراءات متابعتها والذي يحتوي على **(المبحث الأول)** معاينة الجرائم الجمركية و**(المبحث الثاني)** إجراءات المتابعة القضائية لمرتكب الجريمة الجمركية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجرائم الجمركية

تمهيـــد:

معظم القوانين والتشريعات تنص على أن الجريمة هي سلوك إجرامي أو فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا، ولقد نصت عليه القوانين والأوامر في مختلف المجالات تحدد نصوصها وأركانها وعقوباتها ومن هنا جاء قانون الجمارك الجزائري والذي يحمي الاقتصاد الوطني المعهود تنفيذه وتطبيقه إلى إدارة الجمارك الجزائرية باستخدام إمكاناته المادية والبشرية والمالية من أجل التطبيق الصارم والحسن ضمن الدور المنصوص بها لحماية الاقتصاد الوطني من مختلف الخروقات المشكلة خطرا وضرارا له والمسمات بالجريمة الجمركية، حيث الالتزامات المعروفة والتي تقع على عاتق كل مستورد أو مصدر لبضاعة ما، القيام بالمرور أمام المكاتب الجمركية للتصريح بها أعوان الجمارك، فهي من بين الإجراءات الجمركية وكذلك يعتبر تطبيقـــا لها، فالمراقبة الجمركية مهمة وإلا اعتبرت البضاعة بغير هذا غير مشروعة، فيجب أن تكون محصلة بالحقوق ورسوم الجمركية المستحقة، وإن خالف المستورد أو المصدر هذه الإجراءات اللازمة والمحددة قانونا فيصبح أمام ما يعرف بالتهريب الذي هو جريمـــة جمركية، وعلى هذا الأساس سنتناول هذا الفصل في مبحثين: **(المبحث الأول)** مفهوم الجرائم الجمركية، و**(المبحث الثاني)** أنواع الجرائم الجمركية.

المبحث الأول:

مفهوم الجريمة الجمركية

من أجل الحديث على الجريمة الجمركية يأخذنا الحديث إلى أي منازعة من المنازعات الجمركية التي تكون إدارة الجمارك طرفا فيها تطبيقا لقانون الجمـــارك العقابي، وباعتبار إدارة الجمارك هيئة رقابية من هيئات الدولة وذات طبيعة مالية اقتصادية وأمنية تابعة لوصاية وزارة المالية، حيث أن مختلف التشريعات تفادت أن توضع تعريفا دقيقا بالجرائم الجمركية، ولجأت إلى التعاريف العامة والمرنة التي تحتوي في مضمونها ما يمكن الأخذ به ويمكن أن ينطبق عليه ويستجد منه الجرائم والأفعال التي تمس بالصالح العام، حيث أن تناول الجرائم الجمركية يأخذنا إلى تناول أي منازعة من المنازعات الجمركية التي تكون إدارة الجمارك طرفا فيها تطبيقا لقانون الجمارك العقابي، وباعتبار إدارة الجمارك هيئة رقابية من هيئات الدولة وذات طبيعة مالية واقتصادية وأمنية تابعة لوصاية وزارة المالية، ومن أجل التعرف على الجريمة الجمركية سنتناول مبحثنا هذا في: **(المطلب الأول)** تعريف الجريمة الجمركية وخصائصها و**(المطلب الثاني)** أركان الجريمة الجمركية.

المطلب الأول:

تعريف الجريمة الجمركية وخصائصها

إن للجريمة الجمركية العديد من التعاريف وكذلك مجموعة من الخصائص التي تمتاز بها، والتي سنتناوله في فرعيـــن: **(الفرع الأول)** تعريف الجريمة الجمركيـة و**(الفرع الثاني)** خصائص الجريمة الجمركية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية

لقد جاءت عدة تعاريف للجريمة الجمركيـــة ولكن لم يكن دقيقا بل كـــانت بوجه عام، وهذا من الجانبين الجانب الفقهي والتشريعي وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع، التعريف الفقهي للجريمة الجمركية، والتعريف القانوني للجريمة الجمركية.

أولا: التعريف الفقهي للجريمة الجمركية

لقد عرف معظم الفقه الجريمة بوجه عام تعريفا متفقا عليه وهو أن الجريمة هي ذلك النشاط غير المشروع سواء بعمل أو امتناع عن عمل يقرر له القانون عقوبة أو تدابير احترازية ويأتيه الشخص عن عمد أو إهمال، ومن هذا التعريف يتضح أن الجريمة بصفة عامة تقوم على ثلاث أركان ركن مادي وركن شرعي ومعنوي[1].

وهذا التعريف ينطبق على كل الجرائم ومنها الجريمة الجمركية.

كما نجد أن الأستاذ نصيف ميخائيل البحيري الجريمة الجمركية بأنها: كل عمل أو امتناع ينتهك القوانين والأنظمة الجمركية المعاقب عليها في قانون العقوبات أو الجمارك دوما بالبضائع والمستندات[2].

وكذلك يعرفها الأستاذ جورج قذيفة بأنها: كل عمل إيجابي أو سلبي يتم بخرق القوانين والأنظمة ويعاقب عليه قانون الجمارك[3].

وأيضا عرفها الدكتور رامز يوسف شعبان بأنها: كل عمل إيجابي أو سلبي يتضمن إخلال بالقانون واللوائح الجمركية ويقدر المشرع من أجله عقوبة[4].

والأستاذين Tremean Henris و Berej claude بأنها "كل خرق لإحدى تعليمات أو أمر القانون الجمركي والمعاقب عليها طبقا بأحكام هذا القانون"[5].

---

[1]– أنظر، أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك**، دار النخبة، بوزيعة، الجزائر، ط1، 2005، ص 25.

[2]– معزوز خلود، **قواعد الاثبات في الجريمة الجمركية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ليمين دباغين، سطيف، ص 07.

[3]– مخالفية نسيم، بودشيشة أيمن، **أحكام الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021، ص 29.

[4]– سيف الدين بوغوارة، حياة روابحية، **القصد الجنائي في الجرائم الجمركية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016/2015، ص 29.

[5]– صباح بعبوش، **الجريمة الجمركية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ليمين دباغين، سطيف، 2016/2015، ص 6.

وفي الأخير نجد أن كل أو معظم الفقهاء اتفقوا على أن الجريمة الجمركية هي كل عمل أو امتناع عن عمل يتضمن إخلال بالقانون الجمركي ويقدر لها المشرع العقوبة المستحقة.

ثانيا: التعريف القانوني للجريمة الجمركية

لقد قام المشرع الجمركي الجزائري في المادة 240 مكرر من ق.ج.ج بتعريف الجريمة الجمركية: "تعد مخالفة جمركية كل فرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينصب هذا القانون على قمعها"[1].

ومن خلال هذا التعريف التشريعي نجد أن المشرع اعتمد على المفهوم الواسع بكلمة المخالفة وهذا التفسير يمشي على كل الجرائم الجمركية، وكان من الأرجح استعمال كلمة الجريمة الجمركية بدلا من كلمة المخالفة وهذا من أجل تجنب الخلط بين المفهوم الضيق والواسع لمصطلح المخالفة.

وهذا لسببين أولهما سبب اصطلاحي لأن مصطلح جريمة وهو infraction وهي الترجمة الصحيحة للمصطلح وثانيا السبب المنهجي وهذا لأن الجرائم الجمركية تنقسم إلى مخالفات وجنح، فمصطلح مخالفة جزء من الجرائم الجمركية ولهذا الأجدر من المشرع استعمال مصطلح جريمة.

وكذلك نصت المادة 05 الفقرة 11 من ق.ج.ج على أن المخالفة الجمركية هي كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها[2] وهو نفس التعريف في المادتين مكرر لم يكن موجودا في القانون 07/79 فقط وأضيف إلى قانون الجمارك في تعديل 10/98.

[1]– قانون رقم 07/79، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك معدل ومتمم بقانون رقم 98–10، المؤرخ في 22 أوت 1998، الجريدة الرسمية، رقم 61، الصادرة بتاريخ 23 أوت 1998.

[2]– أنظر، المادة 05 من القانون رقم 98–10، المتضمن قانون الجمارك الجزائري.

ولكن قانون الجمارك 10/98 المادة 5 الفقرة 11 والمادة 240 مكرر منه جاء لتحديد نطاق تطبيق قانون الجمارك من حيث الموضوع، أو بمعنى آخر جاء ليحدد مجال اختصاص إدارة الجمارك في هذا المجال إلى مختلف المخالفات التي يقوم بها الأشخاص لمختلف القوانين والأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها بشرط أن ينص قانون الجمارك على قمع هذه الجرائم والمخالفات[1].

وملاحظة شكلية أخرى نستخلصها من هذا التعريف التشريعي، ومن خلال كل نصوص قانون الجمارك بعد تعديل 10/98 لم يذكر الجريمة الجمركية عدا تلك التي جاءت بها الفقرة 11 من المادة 5 من قانون الج مارك "... كل جريمة مرتكبة..."[2] فهل يعتبر هذا تراجعا عنها ومحاولة التخفيض من الطابع الجزائي للجريمة؟ أم أنها مجرد استبدال عفوي؟[3]

أما بخصوص المادة 02 من ق ج ج رقم 17-04 المعدل للمادة 5 من قانون الجمارك جاء في إحدى فقراتها "القوانين والتنظيمات الجمركية مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم العمل الجمركي بصفة عامة" أي جاءت هذه المادة بمفاهيم عامة ولم يعرف الجريمة الجمركية كسابقة عن المواد المعدلة[4].

الفرع الثاني: خصائص الجريمة الجمركية

يتمثل خصوصية الجريمة الجمركية المؤدية إلى المنازعات الجمركية الهدف منها هو التأكيد على أن الجريمة في القانون العام والجريمة الجمركية غير متشابهات وهذا لما تحتويه كل جريمة والموضوع التي ينصب عليها، فخصوصية الجريمة الجمركية تكمن في ثلاث خصائص وهما كالآتي:

---

[1]- عبود زين الهدى، **المنازعات الجمركية التشريع الجزائري**، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون أعمال ماستر، بسكرة، 2016/2015، ص 5.

[2]- المادة 11/5 من الأمر 98-10، المتضمن قانون الجمارك الجزائري.

[3]- عبود زين الهدى، المرجع السابق، ص 06.

[4]- تونسي صبرينة، **المنازعات الجمركية في ظل ق 17-04**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017، ص 11.

أولا: من حيث التجريم

في القانون العام: هي توفر ركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي علاوة على الركن الشرعي، فلا يذكر أن قانون الجمارك الجزائري قد خالف هذه القاعدة بخصوص الركن المادي فلا قيام للجريمة الجمركية بدون الركن المادي، بل يؤخذ على المشرع في هذا الصدد توسعه في تحديد الركن المادي إلى درجة الإفـراط الذي لا يكفي وحده لقيـام الجريمة، وإنما يلزم فوق ذلك توافر الركن المعنوي أي أن يصدر الفعل المكون للجريمة عن قصد ففي هذا المجال نلاحظ أن قانون الجمارك الجزائري قد خرج صراحة على الحكم المتقدم بتفريطه في القصد الجنائي[1]. (الركن المعنوي)

فقد نصت المادة 261 ق ج ج "أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم"[2] إضافـة إلى صلاحيـات أعطيت للسلطـة التنفيذيـة لتحديد نطاق الجريمـة ومحلها، وتحصيل الحقوق والرسوم منها.

ثانيا: من حيث الاثبات

جاء في نص المادة 212 من ق إ ج أنه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الاثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراراته إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"[3].

وعلى هذا القانون العام نجده المشرع بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، إما من جهة قانون الجمارك فالتشريع الجمركي ابتعد عن مبدأ قرينة البراءة بكل صراحة في نص المادة

---

[1]– أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية)**، دار هومة للنشر، الجزائر، ط7، 2014، ص 13.

[2]– أحسن بوسقيعة، **قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية النص كامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 26 أوت 2010 مدعم بالاجتهاد القضائي**، دار برتي للنشر، الجزائر، 2011، ص 132.

[3]– المادة رقم 212، الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

286 وكذلك في نص المادة 254 ق ج ج[1]، فعلى سبيل المثال تنص المادة 286 من ق ج ج أنه "في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه"[2] وهذا ما يؤكد أن عبئ الاثبات يقع على المخالف وعلى هذه النيابة العامة معفية من إقامة الدليل على وقوع الفعل من المتهم والمسؤولية المترتبة على عاتقه في ذلك الفعل، ويقع بذلك عبئ الاثبات على المتهم ومن خلال نص المادة 286 من ق ج ج يتضح أن هذه المادة تعتبر هي القاعدة العامة في التشريع الجمركي.

ثالثا: من حيث تحديد المسؤولية

الأصل أن المسؤولية شخصية في القانون الجزائي، وعليه لا يسأل عن فعل المجرم إلا من ارتكب أو ساهم مباشرة في ارتكابه[3] أما على مستوى المسؤولية الجزائية في قانون الجمارك تكون على الفاعل الظاهر، والذي يكون إما حائزا على بضاعة محل غش أو ناقلا لها أو مصرحا بها أو وكيلا لدى الجمارك[4].

كما أن قانون الجمـــارك في شق النتائج الماليـــة المترتبــة عن المسؤوليـة الجزائيــة، يحيل إلى القاضي إمكانية أن يفرض العقوبات بالتضامن في العقوبات الضريبية والجبائية بحيث تنص المادة 316 من ق ج ج على أن الغرامات والمصادرات تفرض وتحصل بالتضامن من كل المتهمين مهما كانت مساهمة كل واحد منهم في التنفيذ أو العمليات الغير القانونية من غش وتدليس، بل ليس هذا فقط حيث يفرض القانون تحصيل هذه الغرامات بالتضامن حتى من أصحاب البضائع محل الغش الذين لا شأن لهم بالمخافة وتقدير الجزاء حسب المشرع.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (في ضوء الفقه واجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك)**، المرجع السابق، ص 22.

[2]– المادة 286، قانون رقم 98–10، المرجع السابق.

[3]– بوريحان براهيم، **خصوصية المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرين، تيزي وزو، 2017/09/27، ص 07.

[4]– أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية)**، المرجع السابق، ص 33.

المطلب الثاني:

أركان الجريمة الجمركية

إن المنازعات الجمركية ترتبط في الشق الغالب منها بالجريمة الجمركية والتي تتطلب توفر الأركان الأساسية اللازمة لقيام الجريمة بصورة عامة، وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب ثلاث فروع **(الفرع الأول)** الذي يتثمل في الركن الشرعي للجريمة الجمركية في نص القانون الذي يجرم ويعاقب على الفعل المرتب إخلالا بالقوانين واللوائــح، أما **(الفرع الثاني)** سنتناول الركن المادي للجريمة الجمركية الذي يتمثل في مخالفة الالتزام الجمركي الذي يقوم على توفر علاقة قانونية من ضريبة وغيرها بين مرتكب الجريمة والدولة كشخص معنوي، إضافة إلى **(الفرع الثالث)** والمتمثل في الركن المعنوي أين خالف المشرع القانون العام الذي يفرض وجود قصد جنائي وذلك بتصريحه على عدم جواز تبرئة المخالفين من طرف القاضي استنادًا إلى نيتهم.

الفرع الأول: الركن الشرعي

نجد في كل جريمة توفر الركن الشرعي، بناءا أو بنسبة للمبدأ العام في القانون "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[1].

وبالتالي فمقارنة القانون الجمارك بالقانون العام، نجد أنه لا يختلف عنه في مسألة "التجريم والعقاب" وهذا لان قيام جريمة جمركية يجب توافر الركن الشرعي أو القانوني وهذا بتوفر شرطين هما:

الشرط الأول: وجود نص قانوني يوجب أو يمنع القيام بعمل ما.

الشرط الثاني: وجود نص قانوني يوجب عقوبة للجريمة.

[1]– أحسن بوسقيعة، **قانون العقوبات، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 2006/12/20–2008، 2009**، ص 1.

فالشرط الأول حسب قانون الجمارك الجزائري فقد تضمن أحكام تتعلق بعمليات الاستيراد والتصدير للبضائع سواءا دخولها أو إخراجها من الإقليم الجمركي، وإخضاعها لمراقبة من قبل الأعوان المختصين في ذلك[1].

إن بخصوص الشرط الثاني فهو يتضمن مجموعة العقوبات والجزاءات المقررة لهذه الجرائم الجمركية.

كما أن الركن الشرعي يتمثل في وجود النص أو النصوص القانونية وبالتالي انتهاك أو مخالفة هذا الأمر يكون تشكيل للجريمة وعليه يترتب عقوبة فهو مخالفا للالتزام أو الالتزامات الموجودة في النص القانوني، أي القيام بما يعاكس مضمون المادة القانونية أو بما تمنعه تلك المادة[2].

وعليه إذا كان المتهم قد تسبب في خطأ وقد تمت متابعة على هذا الأساس، لكن بالنظر إلى هذا الخطأ إذا تم بالغلط، أي إذا كان المتهم قد تسبب في المخالفة لجهله بالقانون وعدم علمه بمضمونه فهذا يدخله في دائرة "حسن النية" ولكن قطعا وبدون جدال فإن المتبعة ستتم لان الجهل بالقانون، لن يعفي هذا الشخص من المسؤولية لأن القضاء لا ينظر إلى الجريمة الجمركية على أنها تقوم على نية بل دائما هي "جريمة مادية"[3].

أولا: مبدأ الشرعية

الركن الشرعي للجريمة يذهب رأي الفقهاء إلى أن الركن الشرعي للجريمة هو نص تجريم الواجب التطبيق على الفعل بينما يعرفه البعض الآخر من الفقهاء على أنه الركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل[4].

---

[1]– أوصيف خالد، **جريمة التهريب في ظل الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب**، مديرية التدابير، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007/2006، ص 4.

[2]– مخالفية نسيم، بودشيشة أيمن، المرجع السابق، ص 21.

[3]– بن عامر ليلى، **خصوصية الجمركية في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة نيل التخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 17، 2009/2006، ص 4، 5.

[4]– شوقي رامز شعبان، **النظرية العامة للجريمة الجمركية**، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص 12.

وإذا رجعنا إلى تاريخ هذا المبدأ فإن البشرية عرفت فترة طويلة من الزمن ساد فيها الحكم المطلق للحاكم والقانون يمكن في إرادته وهم الحكام المستبدين ومن الذين يزعمون أن إرادتهم هذه مستمدة من إرادة الله[1].

وفي ظل هذه الأوضاع لم يكن بالإمكان صياغة قوانين تحمي حقوق الأفراد ووضع حد لطغيان الحكام وبالتالي انعدام هذا المبدأ في هذه الفترة، وبظهور النهضة الأوروبية وبروزها ظهر مبدأ دولة القانون، وهذا لتكريس ديمقراطية أحكم وأخذ هذا المراد مكانة بانتصار الثورة الفرنسية ومبادئها التي تناشد باحترام حقوق الإنسان وكذلك المبدأ الذي نادت به هذه الثورة وهو مبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به رجال الثورة الفرنسية لكن المسلمين عرفوا هذا المبدأ قبل غيرهم منذ 14 قرن والنصوص على ذلك كثيرة سواء في القرآن أو في السنة النبوية الشريفة ومنها قوله تعالى: " **مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا** "[2].

ومبدأ الشرعي الذي يقضي أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد النص على التحريم سواء في الكتاب أو السنة كذلك الحال في الجريمة الجمركية التي لها قانون خاص بها الذي هو قانون الجمارك الذي يتضمن قواعد تحرم أفعال وتضع لها عقوبات[3].

وبالتالي فهي لا تخرج عن القاعدة العامة في القانون العام بنسبة لمبـــدأ شرعية الجرائم، والعقوبات إضافة إلى النشاط والسلوك الذي تحرمه القوانين الجمركية[4].

ثانيا: حدود الشرعية في الجريمة

يمكن أن نجد اختلافا بين أحكام قانون الجمارك والقانون العام وذلك فيما يخص "الخصائص المشروعية" لا نجدها نفسها في القانون العام والمتمثلة في: التفويض التشريعي:

---

[1]– مخالفية نسيم، بودشيشة أيمن، المرجع السابق، ص 23.

[2]– سورة الإسراء، الآية 15، الطبعة الرابعة، دار الفجر الإسلامي.

[3]– مخالفية نسيم، بودشيشة أيمن، المرجع السابق، ص 23.

[4]– شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص 12.

حسب القانون الجمركي وبناءا على ما أقره المجلس الوطني بصدور القانون رقم 79/07 المؤرخ في 26 شعبان 1399هـ الموافق 22 أوت 1988م، فقد تم إعطاء التفويض للسلطة التشريعية، فلها دور في مجال الجرائم الاقتصادية والجمركية التي تقتصر على "الخطأ" أو الإدارة العامة التي لها دور كبير وذلك في وضع القواعد[1].

وعليه هذا الدور يتسع للإدارة ويمكن إعطاء أمثلة توضح ذلك من خلال التفويض الممنوح للوزير المختص في قانون الجمارك الجزائري، فلقد خول للوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني بالتدخل عن طريق قرار وزاري بتمديد المنطقة البرية من النطاق الجمركي وهذا حسب المادة 29 من ق ج ج[2].

أما بالنسبة لنص الجنائي "بالنظر إلى العبارات المستعملة من قبل المشرع نجد أنها ذات النوع من المرونة، وهي ثابتة على معنى واحد، فتفسير النص يكون بالبحث والكشف عن حقيقة إرادة المشرع، فمثلا يأخذ بالمادة 327 من ق ج ج[3].

فإن هذه الأخيرة نجد فيها كلمة كأعمال تهريب"، ولكن لم يحددها المشرع، وبالتالي لأن لهذا الأخير هدف وهو ترك الدور للقيام بالقياس، بمعنى أنه في وواقعنا المعاش تستعمل آليات وتكنولوجيات مختلفة في أعمال التهريب، فهي متطورة ومن الصعب إيجاد تلك الوسائل المستعملة في بعض الأعمال، لذا يتم القياس لمعرفة ما إذا كان هذا الفعل تهريبا أولا ويتم القياس بناءا على صورة التهريب التي أعطاها المشرع[4].

بما أن الموضوع يتمحور حول الجريمة الجمركية واعتبارها من الجرائم الاقتصادية ونظرا لتطور كلا من القانون الاقتصادي والقانون الجمركي تبعا للسياسة التي تنتهجها

---

[1]– سعيد يوسف، محمد يوسف، **الجريمة الجمركية**، مذكرة لنيل رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية، قسنطينة، 1984، ص 82.

[2]– المادة 29، القانون رقم 79–07، المتضمن ق.ج.ج، المرجع السابق.

[3]– المادة 327، القانون رقم 79–07، المرجع نفسه.

[4]– شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص 17.

الدولة فالتشريع يتبع مبدأ عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم، يكون هناك "علم سريان التشريع والتنظيم الجمركيان على الماضي حتى ولو كانت هذه الأخيرة أصلح للمتهم.

فالجنحة أو المخالفة الجمركية عمل أو امتناع مخالف للقوانين والأنظمة الجمركية ومعاقب عليها بمقتضى هذه النصوص[1] غير أنه إذا كان مبدأ الشرعية يقتضي أن يكون الفعل المجرم محددا تحديدا كافيا لا يسمح للملزمين بالاعتذار بجهله، فإن القانون الجمركي يحدد فقط المبدأ العام للجريمة الجمركية وتتكفل الإدارة بتنظيم شروط التطبيق وهذا يتكرر في أغلبية النصوص[2].

وهذا راجع لعدة اعتبارات منها الطابع التقني للعمل الجمركي وكذا صعوبة تحديد بعض الأفعال بشكل دقيق وهذا الأمر أدى بإدارة الجمارك لإصدار عدت مراسيم التي من خلالها تقوم بعمل التشريعي أكثر مما هو تنفيذي[3].

من كل هذا تعتبر خصوصية الجريمة الجمركية من ناحية الركن القانوني التي تقوم عليه يتسم وطبيعة المحافظة على شرعية الجرائم المنصوص عليها في الفصول ثلاثة وأربعة من قانون الجمارك الجزائري.

الفرع الثاني: الركن المادي

بالركن الشرعي لوحده لا يمكن للجريمة أن تكتمل فلابد من وجود الركن المادي أيضا أو ما يعرف بالوسيلة المادية التي أحدثت الفعل المجرم، فلقد عرف الركن المادي للجريمة على أنه النشـــاط الذي يقوم به الجـــاني، ويؤدي إلى تحقيق النتيجـــة الاجرامية، فتصبح عناصره هي نشاط مادي ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية[4].

---

[1]– المادة 240 من قانون رقم79–07، المتضمن ق.ج.ج، المرجع السابق.

[2]– عبد اللطيف بوعلام، **المنازعات الزجرية في القانون الجمركي المغربي**، رسالة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال والمقاولات، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2007–2008، ص 8.

[3]– مخالفية نسيم، بودشيشة أيمن، المرجع السابق، ص 26.

[4]– البشير ازميزم، **محاضرات في موضوع شرح القانون الجنائي المغربي**، القسم العام، الجزء الأول، 2018/2017، ص 43.

ونجد أن القانون العام يركز على الفعل المادي باعتباره أحد المعطيات المهمة في تثبيت الفعل المجرم والوسيلة الناجحة في تأكيد القاعدة الإجرامية لدى الفاعل فإذا كانت الوسيلة المادية في القانون العام لها طابع خاص فالركن المادي كذلك في الجريمة الجمركية له طابع خاص أيضا، وهذا بالنظر إلى محل الجريمة.

من خصوصية الركن المادي في الجريمة الجمركية اسهام السلطة التنفيذية في تحديده على خلاف الجرائم بصورة عامة أين يكون ذلك من اختصاص السلطة التشريعية[1].

وبالنظر إلى محل الجريمة الجمركية التي تتحدد معالمها من خلال جملة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل ورسم النطاق الجمركي وتحديد قائمة البضائع الحساسة والقابلة للتهريب، فهذا الجانب يبين لنا أن الركن المادي في الجريمة الجمركية يكمن في البضائع كشكل أساسي وعملية التحويل اللاشرعية التي يقوم بها بعض المخالفين للتهريب من المكاتب الجمركية والتصريح بها، فعملية التحويل في حد ذاتها كافية لإثبات توافر الركن المادي في الجريمة الجمركية، لأن تثبت فعل التهريب من إخضاع البضائع إلى المراقبة الجمركية للبضائع.

وعلى هذا فالركن المادي يقوم على ثلاث أسس تتمثل فيما يلي:

أولا: مكان وقوع الجريمة الجمركية

المتمثل في مكان اختصاص إدارة الجمارك في أداء مهامها، كما له تأثير خاص من حيث تحديد الجرائم ونوعها وطرق وأساليب الملاحقة ووسائل الاثبات ويشمل هذا في:

1/ الإقليم الجمركي: الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة بما فيها الجو والبحر[2] مع إمكانية إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي خاضعة للتنظيم والتشريع الساريين قانونا.

---

[1]– مانع سلمى، زواوي عباس، "**خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري**"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2018، ص 71.

[2] – المادة الأولى ق ج ج "يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المناخية والفضاء الجوي الذي يعلوها"، من الأمر رقم 98–10 المتضمن ق.ج.ج.

الأصل إن جريمة التهريب تقع على حدود الدولة الجمركية فإذا احتازت هذه البضاعة هذه الحدود فلا تقع جريمة التهريب الجمركي ولقد عرفت المادة 47 من قانون الجمارك الأردني لسنة 1962 المنطقة الجمركية بأنها المنطقة التي يكون فيها مركز جمرك للتخليص، وتشمل مكاتب الجمارك ومستودعاته وأرضياته وأرصفته وللسلطة الحق في أن تبعد المنطقة الجمركية في أي وقت جميع الأشخاص التي ترى وجودهم بالمنطقة الجمركية غير مرغوب فيه[1].

فمكان التهريب يشمل إقليم الجمركي ويشمل الأراضي اليابسة والمياه الإقليمية ويشمل أيضا الخط الجمركي وهو الحدود السياسية بين الدولة مكان التهريب والدولة المجاورة وكذلك شواطئ البحار المحيطة، وهذا ما جاء بنص المادة 107 من قانون الجمارك الأردني 1962، ويشمل أيضا الدائرة الجمركية ويقصد بها النطاق الذي يحدده وزير المالية لكل ميناء بحري أو جوي يوجد فيه مكتب للجمرك يرخص فيه بإتمام الإجراءات الجمركية[2].

2/ النطاق الجمركي: منطقة خاصة بالمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية، تسمح لأعوان الجمارك بممارسة مهامهم، حسب 29 ق ج ج فإنه يشمل المياه الإقليمية والمنطقة المناخية لها والمياه الداخلية، ومنطقة برية على الحدود البحرية من الساحل 30كلم منه وبرا 30كلم من الإقليم الجمركي قابلة للتمديـــد بـ 30كلم إضافة إلى 60كلم، وفي ولاية تندوف وأدرار وتمنرست وإيليزي إلى 400كلم بخط مستقيم[3].

3/ أماكن الإيداع: المستودعات ومساحات الإيداع المؤقت والموانئ الجافة، نظمت بالمواد من 66 إلى 74 ق ج ج، وهي أماكن تخضع لرقابة مصالح الجمارك وأعوانها[4].

---

[1]– مخالفية نسيم، بودشيشة أيمن، المرجع السابق، ص 13.

[2]– فادي قسيم فواز شديد، حنين عماد فارس فارس، **محاضرة الجريمة الجمركية**، جامعة النجاح الوطنية، ص 14.

[3]– المادة 29، قانون رقم 98–10، المتضمن ق.ج.ج، المرجع السابق.

[4]– أنظر المواد من 66 إلى 74، المرجع نفسه.

ثانيا: محل الجريمة الجمركية

تعتبر البضائع محلا للجريمة الجمركية حسب ما عرفتها المادة 5 ق ج ج أنها "كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة، جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك[1] وتكون إما بضائع محظورة عند الاستيراد والتصدير مطلقا أو جزئيا أو محظور عند الجمركة، كما قد تكون بضائع خاضعة لرسم مرتفع أو لرخصة التنقل.

إن المطلع على القانون الجمركي يجد أن السلطة التنفيذية تساهم بشكل كبير في تحديد الركن المادي المكون للجرائم الجمركية، فإذا كنا بصدد الحديث عن الجنح مثلا نجد أنها تنصب على جريمة التهريب الجمركي، كما عرفه القانون الجمركي وحدد صوره أهمها اكتشاف البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم المكتشفة على متن السفن تقل حمولتها الصافية عن مائة طن عابرة في المنطقة البحرية عن النطاق الجمركي تعتبر بضائع مستوردة عن طريق التهريب لو كان مصرحا بها[2]، وعدم عرض البضائع المستورة أمام مكتب الجمارك المختص لأعمال المراقبة الجمركية[3]، وأيضا تداول البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون رخصة تفرض على الناقل أن يلتزم بالتعليمات الواردة في رخصة التنقــل لا سيما منها ما تعلق بالطــريق ومدة التنقل[4]، فإذا كانت هذه السلوكات على سبيل المثال تشكل الركن المادي للجريمة الجمركية وهي محددة بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية فالأمر هنا يبدو عادي، لكن من يحدد البضائع المحظرة والبضائع التي تخضع لرخصة التنقل؟

---

[1]– أحسن بوسقيعة، **قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية النص كامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 26 أوت 2010 مدعم بالاجتهاد القضائي**، المرجع السابق، ص 02.

[2]– المادة 25، قانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن القانون الجمركي المعدل والمتمم بالقانون رقم 98–10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419هـ الموافق 22 أوت 1998 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 17–04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 هـ الموافق لـ 16 فيفري 2017

[3]– المادة 51، المرجع نفسه.

[4]– المادة 221، المرجع نفسه.

للإجابة عن هذا الإشكال نقول أنه تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل بموجب قرار صادر عن وزير المالية[1] على أنه يتم رسم النطاق الجمركي بموجب قرار صادر عن هذا الأخير، كما أن حيازة البضائع المحظورة عند الاستيراد والبضائع الخاضعة لرسم مرتفع، لأغراض تجارية وتنقلها في النطاق الجمركي وكذا حيازة البضائع المحظورة تصديرها بتقديم وثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي تخضع له أيضا[2].

أما بخصوص تحديد قائمة هذا الصنف من البضائع بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، وكذلك خول للوزير المكلف بالمالية سلطة تحديد معالم الجريمة فأنيط به تحديد محل الجريمة من خلال وضع قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل ورسم النطاق الجمركي وتحديد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب والخاضعة لرسم مرتفع[3].

أما حسب القانون الأردني فهو البضاعة أي (جميع السلع والمواد مهما كان نوعها) حيث جاء في نص المادة 2 من ق ج الأردني وردت عبارة البضائع مطلقة والمطلق يبقى على إطلاقة إلى أن يرد دليل ويقيده، فهذه البضاعة سواء أكانت للاستعمال الشخصي أو التجاري أو لغير ذلك من الأغراض يمكن أن تكون محل للتهريب، ومن الشروط الواجب توافرها بالبضاعة الخاضعة للرسوم الجمركية أن تكون هذه البضاعة خاضعة للرسوم الجمركية أو من البضائع الممنوعة، وهذا ما جاء في نص المادة 147 حيث نصت "استيراد أو محاولة استيراد البضائع الممنوعة او الخاضعة للرسوم بدون بيان جمركي صحيح أو عن طريق غير معين"[4].

حيث يمكن أن تشكل جريمة جمركية، فلو أمعنا النظر في القانون الأردني 1998 المادة 2 لوجدنا أنه عرف البضاعة بأنها "كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو

---

[1]– المادة 220، قانون رقم 79–07، المتضمن ق.ج.ج، المرجع السابق.

[2]– المادة 225، المرجع نفسه.

[3]– مانع سلمى، زواوي عباس، المرجع السابق، ص 71.

[4]– فادي قسيم فواز شديد، حنين عماد فارس، المرجع السابق، ص 13.

صناعي"، حيث يتضح بأن هذا التعريف شاملا لكل ما هو قابل للحيازة أو النقل من قبل الأشخاص، وفي فرنسا استقر اجتهاد محكمة النقض الفرنسية على أن مصطلح البضائع له في التشريع الجمركي معنى أكثر اتساعا، فهو سيحمل كل شيء يصلح محلا للملكية الفردية[1].

ثالثا: الفعل المادي للجريمة الجمركية

حيث تمر الجريمة بثلاث مراحل بداية بالتفكير، ثم التحضير يتبعها الشروع في الجريمة فيبدأ في تنفيذ الركن المادي[2]، حيث المادة 318 مكرر من ق ج ج تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها طبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات" وهو السلوك الذي يقوم به شخص أو مجموعة من الأشخاص بإدخال البضاعة إلى البلاد أو إخراجها عنها، والركن المادي في جريمة التهريب الجمركي لابد من معالجته في ثلاث صور وهي التهريب الجمركي الحقيقي والتهريب الضريبي الحكمي والتهريب غير الضريبي[3].

1/ الصورة الأولى (التهريب الجمركي الحقيقي): وهو ما ورد في المادة 147 من قانون الجمركي رقم 62-16 حيث نصت هذه المادة على "استيراد أو محاولة استيراد البضائع الممنوعة أو الخاضعة بدون بيان جمركي أو عن طريق معين بالإضافة على البيان الكاذب في جنس البضاعة وهذا أيضا ما عالجتها المادة 198 من قانون الجمارك الأردني للعام 1998 والمادة 232 من قانون 19882 حيث إن التهريب الجمركي الحقيقي يتكون من إدخال بضائع إلى البلاد أو إخراجه منها بطريقة غير مشروعة دون أداء الرسوم الجمركية أو مخالفة قوانين الاستيراد والتصدير[4].

يلاحظ من النصوص القانونية بأن الركن المادي في هذه الجريمة يتحقق بتوافر عناصر ثلاثة تتمثل في:

---

[1]- فادي قسيم فواز شديد، حنين عماد فارس، المرجع السابق، ص 13.

[2]- أحسن بوسقيعة، **قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية**، المرجع السابق، ص 02.

[3]- غنية نجوى، **الجرائم الجبائية**، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2000/1999، ص 13

[4]- فادي قسيم فواز شديد، حنين عماد فارس، المرجع السابق، ص 11.

أ-إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه؛ أي أن فعل إدخال البضائع أو إخراجها لا يتم إذا كان كل ما أتاه الجاني مجرد أعمال تحضيرية كإعداد وسيلة التهريب (سيارة أو دابة أو غير ذلك) دون أن يتجاوز فعل هذا الحد.

ب- أن يتم ذلك بطرق غير مشروعة، ويراد بالطرق غير المشروعة مخالفة الأحكام الجمركية وعدم مراعاتها عند استيراد البضائع او تصديرها، سواء كان مصدر الالتزام تشريعا أو قرارا صادر عن وزارة المالية أو مدير عام دائرة الجمارك[1].

ج-عدم أداء الرسوم والضرائب الجمركية والرسوم الأخرى، حيث يجب أن يقترن إدخال البضائع أو إخراجها إلى ... أو من إقليم الدولة بطريقة غير مشروعة بالامتناع عن دفع الضريبة الجمركية المستحقة عليها كلها أو بعضها، حيث أن قيام الجاني بدفع تلك الضرائب والرسم بعد ضبطه لا يحول دون قيام جريمة التهريب أو الشروع في التهريب.

2/ الصورة الثانية: (التهريب الجمركي الحكمي): للتهريب الجمركي الحكمي صورة عدة نذكر منها:

تنظيم أو تقديم فواتير أو مستندات مزورة وغير ذلك، بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة، وهذا ما يمكن استخلاصه من أحكام المادة 147 من قانون الجمارك لسنة 1962 الفقرة 6 حيث نصت على أن "يعتبر تنظيم أو تقديم مستندات كاذبة أو مزورة أو منطوية على دلالات كاذبة بقصد الحصول على استفادة كاذبة أما من الاعفاء من الرسوم أو من تعريف أو رسم أدنى من الرسم المطابق فعلا، وهناك صورة أخرى كحيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها مع العلم بأنها مهربة، واستيراد أو الشروع في استيراد

[1]- الحياري معن، **جرائم التهريب الجمركي، دراسة مقارنة**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان،1997، ص 32.

الضرائب الجمركيـــة والتصرف في البضائع المعفاة في غير الأغراض المعفــاة من أجلها[1]، وقد اعتمد قانون الجمارك المصري هذه الصور للتهريب الجمركي الحكمي.

3/ الصورة الثالثة: (التهريب الجمركي غير الضريبي): يتحقق هذا النوع من الجرائم إذا تم إدخال او إخراج بضائع ممنوعة ويتحقق الضرر في هذه الصورة بمخالفة الأهداف الاجتماعية أو الاقتصادية أو الصحية التي تنشد الدولة تحقيقها، ويكون إدخال البضائع عبر الدائرة الجمركية بخطأ الموظف في معرفة نوعها وقيامه بتحصيل الضرائب الجمركية عنها ظنا منه أنها من السلع غير الممنوعة، وهنا تعتبر الجريمة متحققة إذا ثبت قصد الجاني[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

على خلاف القانون العام الذي يفرض وجود قصد جنائي أي توفر العلم. الإدراك والإرادة لدى الفاعل، الأمر يختلف في مجال الجمركي، حيث أن المشرع الجمركي خرج عن المبدأ العام بنصه صراحة في نص المادة 281 من ق الجمارك رقم 98-10 على عدم جواز تبرئة المخالفين من طرف القاضي استنادا إلى نيتهم، وإن كانت قد سمعت له في فقرتها الثانية بإمكانية افادتهم بالظروف المخففة وفقا لنص المادة 53 من قانون العقوبات فيما يخص عقوبة الحبس، وفيما يخص العقوبات الجنائية إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل بشرط ألا تكون أعمال التهريب متعلقة ببضائع المحظورة وفقا للفاتورة الأولى من نص المادة 21 من قانون الجمارك السابق وهو ذات المبدأ الذي أكدته المادة 281 من قانون الجمارك الجديد 17-04، مما يعني أن المسؤولية الجزائية في المواد الجمركية تقوم بدون قصد وبدون خطأ، فعالية التي يتطلبها التشريع الجمركي في الدفاع على مصالح الفرنسية العمومية جعل الطبيعة المادية هي السمة الغالبة على الجرائم الجمركية.

---

[1]- حمدي كمال، **جريمة التهريب الجمركي، قرينة التهريب مسؤولية الربان عن النقص والزيادة في الشحنة**، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط1، 2004، ص ص 31، 35.

[2]- الحياري معن، المرجع السابق، ص 33.

يمكن أن ننظر إلى الركن المعنوي في الجريمة الجمركية من زاويتين مختلفتين، فمن الناحية الأولى يمكن النظر إليه من زاوية كونه أداة فنية تؤدي وظيفة معينة مسندة إليها طبقا للسياسة الجزائية المتبعة وهي حتما متغيرة، ومن ناحية ثانية لا يبدو ممكن الكلام عن هذا الركن خارج المفاهيم الأساسية التي يستند إليها في وجوده والتي تدور كلها حول المحور الأساسي وهو الإدارة، ولا شك أن هذه النظرة المزدوجة تسمح لنا بأن نميز بوضوح بين الإذن باعتباره المظهر المتغير في الركن المعنوي، والاستناد باعتباره المظهر الثابت فيه، ويشمل الاسناد وأساسه المسائل المتعلقة بالإدراك والحرية وما يدور حولهما من مفاهيم، والاسناد بكل مكوناته لابد من توافره دائما مهما كان نوع الجريمة محل الاعتبار بما فيها الجريمة الجمركية[1].

وإذا كان الاسناد في الركن المعنوي للجريمة لابد من توفره يبقى الإشكال في الإذناب، والمبدأ المتعارف عليه في القانون الجمركي هو أن المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية تقوم بغض النظر عن الركن المعنوي حسب المادة 281 من القانون الجمركي، ويقصد به هنا الإذناب والمظهر المتغير في الركن المعنوي وهذا كما ذكرنا يتغير حسب السياسة الجزائية المتبعة[2].

وإذا كانت الفقرة 1 من المادة 281 من قانون الجمارك قد نصصت على أنه "لا يجوز للقاضي تجزئة المخالفين استنادا إلى نيتهم" وإضافة إلى هذا المبدأ، العام نجد أنه في مواطن أخرى اعتمد المشرع هذا المبدأ على بعض الأفعال المادية مثل ما نصت عليه المادة 304 من قانون الجمارك التي نصت على أن "... يعتبر رباينة السفن... مسؤولين عن جميع أشكال السهو..."[3].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية)**، المرجع السابق، ص 35.

[2]– عبود زين الهدى، المرجع السابق، ص 8.

[3]– المادة 281 من القانون رقم 98-10، المتضمن ق.ج.ج، المرجع السابق.

وما نصت عليه المادة 319 من قانون الجمارك: "... كل سهوا وعدم صحة أي إضافة إلى تطبيق مبدأ عدم الأخذ بعين الاعتبار الركن المعنوي في الجرائم الجمركية العامة نجده خصصها في جرائم السهو والإهمال".

وإن كان عدم الاعتداء بحسن النية لتبرئة المتهمين المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 281 من قانون الجمارك إلا أنه يمكن اعتبار حسن النية كظرف من الظروف المخففة وهذا حسب الفقرة 2 من نفس المادة المذكورة سابقا غير أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة يجوز لها أن تحكم بما يأتي[1]:

أولا: فيما يخص عقوبات الحبس تخفيض العقوبة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات وهذه المادة تمثل وحدها القسم الخاص الذي يتضمن الظروف المخففة في القانون العام هي نفسها الظروف المخففة في القانون الجمركي من حيث التخفيف من العقوبة: ولا ينطبق من هذه المادة على الجرائم الجمركية إلا كون العقوبة المقررة قانونا هي الحبس المؤقت أو الغرامة تعين في جميع الحالات تخفيض مدة الحبس إلى يوم واحد والغرامة إلى 05 دينار[2].

هذا إضافة إلى تحديد مدة الحبس حيث تركت التقدير للقاضي كما اكتفى المشرع بتحديد المدة الدنيا والقصوى لعقوبة الحبس والقاضي يقوم بالحكم وهذا حسب ما نصت عليه المادة 325 وكذلك وفقا للظروف المخففة بعيدا عن المادة 53 من قانون العقوبات والفقرة 02 من المادة 281 من قانون الجمارك[3].

ثانيا: فيما يخص العقوبات الجبائية

إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة

[1]– عبود زين الهدى، المرجع السابق، ص 8.

[2]– أنظر المادة 53، الأمر رقم 66–15 المتضمن ق.إ.ج، المرجع السابق.

[3]– أنظر إلى المادة 53 إلى 53 مكرر 8، المرجع نفسه.

01 من المادة 21 من قانون الجمارك كما أنه لا يطبق في حالة العود، هذا الاستثناء فيما يخص الاعفاء وردت عليه استثناءات فيما يخص البضائع المحظورة خطرا مطلقا وكذا العود بالإضافة إلى الفقرة 02 من المادة 281 من قانون الجمارك هناك حالات يمكن الاعتداء بها على الركن المعنوي وحسن النية وهذا ما جاءت به المادة 246 من قانون الجمارك حيث سمحت برفع اليد عن وسيلة النقل التي يكون مالكها حسن النية بدون كفالة أو دفع قيمتها عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالفة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة[1].

لا يمكن القول أن الجريمة الجمركية جريمة وتستوجب عقاب بتوفر الركن المادي وحده، وعليه لا يقرر في هذا الوضع المسؤولية لم قام بها، فلابد من وجود علاقة بين نفسية هذا الفاعل والماديات المتعلقة بالجريمة، فهنا أن حدد عنصرين وهما القصد الجنائي وهو الفاعل له هدف وهو قيام بهذا العمل الغير مشروع عمدا، أما العنصر الثاني وهو الخطأ الجنائي وهو الذي يعتبر غلط أو خطأ غير عمدي من قبل ذلك الشخص[2].

[1]– عبود زين الهدى، المرجع السابق، ص 9.

[2]– مخالفية نسيم، بودشيشة أيمن، المرجع السابق، ص 26.

المبحث الثاني:

أنـــواع الجرائـــم الجمركيـــة

هي تلك الجرائم الجمركية التي يعاقب عليها قانون الجمارك الجزائري والمتمثلة في المخالفات والجنح والجنايات وهذا ما ورد في المادة 318 من قانون رقم 17-04 الجديد التي نصت على: "تنقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح، دون الاخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة"[1]، أي الجنايات التي نص عليها الأمر 08-09. حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: **(المطلب الأول)** الجرائم الجمركية بمقتضى أحكام قانون الجمارك، أما **(المطلب الثاني)** الجرائم الجمركية المتعلقة بقانون التهريب.

المطلب الأول:

الجرائم الجمركية بمقتضى أحكام قانون الجمارك

وزع المشرع الجرائم الجمركية المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك بين المخالفات والجنح، ويتعلق الأمر بكل الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب"[2].

حيث قسم المشرع الجزائري الجرائم الجمركية إلى أربعة درجات وهو ما سيتم تناوله في مطلبنا هذا إلى **(الفرع الأول)** المخالفات الجمركية، **(الفرع الثاني)** الجنح الجمركية.

الفرع الأول: المخالفات الجمركية

"المخالفات الجمركية هي الأفعال الإيجابية والسلوكية التي يرتكبها الأشخاص مخالفين أحكام قانون الجمارك والنظم الجمركية التي يرتب القانون على ارتكابها جزاءً معينا"[3].

---

[1]- أنظر المادة 318 من قانون رقم 17-04، المتضمن ق.ج.ج، المرجع السابق.

[2]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية)**، المرجع السابق، ص 129.

[3]- محمد علي سكيكر، **موسوعة التشريعات الجمركية المصرية للنشر والتوزيع، 2018**، على الموقع الالكتروني: https:// www.books.google.dz/books?id .

وقد أورد المشرع الجزائري هذه المخالفات في المواد 319 إلى 322 من قانون الجمارك الجزائري.

أولا: المخالفات من الدرجة الأولى

وقد نصت على ذلك المادة 319 من قانون الجمارك الجديد حيث تنص على: "تعد مخالفة من الدرجة الأولى كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر"[1]، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد استخدم مصطلح المخالفة بهدف الإشارة إلى مخالفة التشريعات الجمركية وعدم الامتثال لها.

حسب المشرع الجزائري تعد مخالفات من الدرجة الأولى ما يلي: كل سهو أو عدم دقة البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية، بما هو وارد في التشريع الجمركي.

وكذلك تصريح خاطئ أو كاذب في تعين المرسل الحقيقي أو المرسل إليه، كتقديم اسم مستعار أو معلومات خاطئة عن كل من المرسل أو المرسل إليه.

عدم احترام المسالك والأوقات المحددة دون مبرر مشروع إضافة إلى الأفعال التدليسية المعاينة في مجال العبور التي تعتبر خرق واضح للقوانين الجمركية.

تقديم عدة طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها، حيث أن القانون الجمركي يلزم بتقديم كل طرد لوحده.

كل شحن أو تفريغ بدون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بحمولتها، حيث يلزم التشريع الجمركي الناقل بتقديم تصريح بالحمولة في مدة لا تتجاوز 24 ساعة بعد وصول الطائرة إلى المطار، أو بعد وصول السفينة إلى الميناء وكذا بعد

[1]– المادة 319، القانون 17–04، المتضمن ق.ج.ج، المرجع السابق.

وصول السيارة الناقلة للسلع إلى المكتب الجمركي، ويكون هذا التصريح عبارة عن مطبوعة إدارية مخصصة لهذا الغرض تتضمن معلومات تسمح بالتعرف على البضاعة ومراقبتها"[1].

ثانيا: المخالفات من الدرجة الثانية

بالرجوع إلى نص المادة 320 من قانون الجمارك الجزائري، تعتبر مخالفة من الدرجة الثانية: "كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها ندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها وعندما لا يعاقب عليها القانون بصرامة أكبر"[2].

وتعتبر من أهم المخالفات التي تخضع لنص هذه المادة عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة، أي عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة التي أقرتها إدارة الجمارك، وهو ما يترتب عليه مخالفة من الدرجة الثانية.

وكل تصريح كاذب أو خاطئ للسلع من حيث الجـــودة والقيمة والنــوع أو البلد المنشأ، يؤدي بصاحبه إلى المتابعة القضائية كونه أخل بالقوانين التي تطبعها إدارة الجمارك[3].

وهذا يعني أن كل إخلال بالقوانين المكتتبة عن قصد أو غير قصد، يؤدي بصاحب الفعل إلى المتابعة القضائية.

كما يجب "على ربان السفينة أن يوقع على قائمة يذكر فيها اسم السفينة وجنسيتها وأنواع البضائع وعدد الطرود وعلاماتها وأرقامها واسم الشاحن والمرسل إليه وصفة العلاقات والموانئ التي شحنت منها"[4]، وهذا يعني أن على ربان السفينة أن يقدم جميع المعلومات عنه البضائع التي يحملها إلى الجهات المختصة بالمراقبة الجمركية، وأي تصريح خاطئ أو كاذب يعتبر مخالفة.

---

[1]– أنظر المادة 319 في فقرتها: أ، ج، هـ، ط، ل، قانون 17–04، المتضمن ق.ج.ج، المرجع السابق.

[2]– المادة 320، المرجع نفسه.

[3]– أنظر المادة 320 في فقراتها "أ، ب"، المرجع نفسه.

[4]– مصطفى مجدي هرجه، **جرائم التهريب**، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2021، ص 14.

ثالثا: المخالفات من الدرجة الثالثة

بالنظر إلى نص المادة 321 من قانون الجمارك الجزائري تعتبر السلوكات والانحرافات المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة للرسوم مرتفعة كالجمع بين البضائع وعدم دفع حقوق الطابع التجاري، وكل التصريحات الكاذبة من قبل المسافرين مخالفة من الدرجة الثالثة، عدا الأسلحة والمخدرات التي لها وصف آخر.

حيث يعاقب على المخالفات التي سبق ذكرها بمصادرة السلع محل الغش[1].

وتشكل هذه المخالفات من كل تصريح أو مناورة تهدف أو تؤدي على الحصول كلا أو بعضا على ارجاع مبلغ أو منفعة ما ترتبط بالتصدير[2]، كل تصريح كاذب يهدف إلى الحصول على منفعة ترتبط بالتصدير يعتبر مخالفة من الدرجة الثالثة حتى وإن كان هذا التصريح ناتج عن خطأ وعن حسن نية.

رابعا: المخالفات من الدرجة الرابعة

بالنظر إلى نص المادة 322 من قانون الجمارك الجزائري السابق نجد: تعد المخالفة من الدرجة الرابعة التي تحصن البضائع غير محضورة وغير خاضعة للرسوم مرتفعة، وكذا المتعلقة بالتصريحات الكاذبة، كالتصريح الكاذب في تعيين المرسل إليه الحقيقي وكذا العملة والنوع أو البلد المنشأ وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر، ويعاقب على هذه المخالفات بمصادرة البضائع محل الغش أو بدفع قيمتها المحسوبة[3].

كما تعتبر مخالفات من الدرجة الرابعة "كل مخالفة للقوانين والأنظمة المكلفة الإدارة بتطبيقها عندما لا تكون هذه المخالفة معاقب عليها بنص خاص، وكل إغفال أو عدم مصحة أحد البيانات الواجب تضمينها في التصريح أو عدم التقييد السجلات المبوبة وعدم

---

[1]– أنظر المادة 321، "ب الفقرة 3/2" من قانون 17–04، المتضمن ق.ج.ج، المرجع السابق.

[2]– ثائر سعدون محمد، **نظم الجمارك**، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية (رماح)، الطبعة الأولى، الأردن، 2016، ص 206.

[3]– المادة 322 من قانون 98–10، المتضمن ق.ج.ج، المرجع السابق.

التنفيذ الكلي أو الجزئي للالتزامات المسلمة بها في مستند جمركي[1]، وهذا يعني أن كل خرق للقوانين المكتتبة أو أن لا يكون لهذه المخالفة نص واضح يعاقب على ارتكابها، وكل إغفال عند تقديم البيانات أو التصريح الكاذب... حتى وإن كان المجرم حسن النية، فإن المخالفة هنا قائمة يعاقب عليها القانون.

وأيضا كل خرق للتدابير الاحتياطية التي أمرت بها السلطة الإدارية، وأخيرا المخالفات المتعلقة بشأن ضوابط الجودة أو التكييف المفروضة عند الاستيراد أو التصدير عندما لا يترتب عن هذه المخالفات أي أثر ضريبي"[2].

وهذا يعني أن خرق القوانين التي أمرت بها السلطة الإدارية، عند الاستيراد والتصدير، وعندما لا يترتب على هذه الخروقات أي أثر ضريبي، فإن المخالفة المترتبة هي مخالفة من الدرجة الرابعة.

الفرع الثاني: الجنح الجمركي

بالرجوع إلى قانون مكافحة التهريب المادة 10 الفقرة 1 من الأمر 05-06 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد أعمال التهريب التي اعتبرها جنح، وكذا الجزاء العقابي الذي يقدر بنسبة واحدة إلى خمسة سنوات، وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضائع المصدرة[3].

أولا: جرائم التهريب

تخلى المشرع إثر في تعديل قانون الجمارك بموجب الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25-07-2005 عن طبيعة البضاعة كمعيار للتمييز بين الجنح والمخالفات حيث أصبحت أعمال التهريب برمتها جنحا، أيا كانت طبيعة البضاعة محل الغش"[4].

المقصود بجرائم التهريب هو: "إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب (الرسوم)

---

[1]- ثائر سعدون محمد، المرجع السابق، ص 206.

[2]- المرجع نفسه، ص 206.

[3]-المادة 1/10 من القانون أمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 59، الصادر في 28 أوت 2005.

[4]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية)**، المرجع السابق، ص 126.

الجمركية كليا أو جزئيا أو خلافا فالأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا النظام (القانون) والأنظمة والقوانين الأخرى[1].

كما يقصد بجرائم التهريب الجمركي: "كل السلوكات التي تشكل خرق للقواعد القانونية الجمركية الواردة تفصيلا في المواد المختلفة كالمواد 211-222 وغيرها من القانون الجمركي"[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 324 من قانون الجمارك، نجد أن المقصود بالتهريب هو تلك الخروقات التي نصت عليها المادة السابقة الذكر، وهي كالآتي:

- استيراد البضائع او تصديرها خارج مكاتب.
- تفريغ وشحن البضائع غشًا.
- في حالة خرق المادة/5 ق ج التي تنص على وجوب إحضار كل البضائع التي تخص عمليتي الاستيراد والتصدير، أما مكتب الجمارك من أجل مراقبتها.
- في حالة خرق المادة 60 من قانون الجمارك التي تلزم صاحب البضاعة التي دخلت برا بالتوجه إلى أقرب مكتب للجمارك باتباع الطريق الأقصر ولا يمكن للسلع أن تنتقل داخل الوطن بدون ترخيص.
- في حالة خرق المادة 62 من ق الجمارك، والتي تقضي بعدم الجواز للطائرات أن تهبط أو أن تقلع من مطار لا توجد به مكاتب جمركية، باستثناء حالة القوة القاهرة أو بعد إعلام إدارة الجمارك مسبقا.
- في حالة خرق المادة 221 من ق ج والتي تنص على أنه وبعد مرور السلع والبضائع على المكاتب الجمركية الخاصة بالمراقبة وتحصلهم على

---

[1]- أنوار بنت العنزي، **جريمة التهريب الجمركي، دراسة مقارنة**، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، 1438هـ، ص 23.

[2]- مانع سلمى، **(محاضرات في المنازعات الجمركية)**، محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018-2020، المحاضرة رقم 8.

الرخصة، يجب التوجه بعدها مباشرة إلى مصلحة إدارة الضرائب الأقرب من أجل التصريح بها.

- في حالة خرق المادة 225 من ق ج التي تنص على أنه يجب على الناقلين أن يلتزموا بالتعليمات الواردة في رخص التنقل لا سيما فيما يتعلق بالملك باستثناء حالة القوة القاهرة أو حادث يجب إثباته قانونا.

أ/ التهريب الفعلي (الحقيقي):

يعتبر من أكثر أنواع التهريب انتشارا، حيث: "يعتبر تهريب إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو المخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة"[1] وهذا يعني أنه لا تقوم جريمة التهريب الجمركي إلا إذا ثبت أن الفاعل قد خرق التشريعات الجمركية "أما إذا تبين أن الفاعل قد خالف الإجراءات الجمركية، إلا أنه سدد مبلغ الضريبة بواسطة وكيل عنه قبل إدخال البضائع أو إخراجها، فإن الواقعة لا تشكل جريمة تهريب جمركي"[2].

وهذا ما يؤكد صحة ما تم ذكره سابقا كون أن جريمة التهريب الجمركي مرتبطة بدفع الضريبة الجمركية.

ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بأن يقوم الفاعل بإدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منها، ويكون ذلك بطريقة غير مشروعة بدون علم الجهاز الإداري للضرائب الجمركية والضرائب الأخرى[3]، وبالنظـــر إلى نص المادة 51 من قانـــون

---

[1]– محمد علي سكيكر، موسوعة التشريعات الجمركية، المصرية للنشر والتوزيع، 2018، على الموقع: https:// www.books.google.dz/books ?id.

[2]– عاطف عبد العال زيدان، **الوسيط في شرح الجرائم**، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، القسم الثاني، جريمة التهريب الجمركي، ط1، 2022، ص 36.

[3]– عثمان محمد الهادي، **قرائن التهريب الجمركي**، الماجستير، قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، ص 15.

الجمارك، فهي تنص على ضرورة إحضار كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها والمعدة للتصدير أو للنقل من مركبة لأخرى، أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية[1]، وهو ما يوجب صاحب البضاعة أو التاجر... على إحضار كل البضائع المستوردة أو التي سيتم تصديرها أمام مكتب الجمارك لإخضاعها للمراقبة.

وهو ما أكدت عليه المادة 60 من نفس القانون في فقرتها الأولى، أما في فقرتها الثانية فقد أكدت على أنه لا يمكن أن تجتاز هذه البضائع مكتب الجمارك دون ترخيص[2]، ومنه أي تنقل أو تحويل للبضائع والسلع، وعدم التصريح بها أمام المركز الجمركي المختص بالتفتيش، يعتبر تهريبا فعليا.

ب/ التهريب الحكمي:

هو أحد أنواع التهريب الجمركي بحيث تختلف فيه بعض العناصر التي تعتبر جوهرية، فهذا التهريب بطبيعته لا يدخل ضمن الإطار العام للتهريب، ولكن المشرع اعتبرها نوعا من أنواع التهريب، وبالنظر إلى نص المادة 324 من قانون الجمارك نجد أنه توجد حالات لا تعتبر تهريبا، غير أن المشرع ألحقها بجرائم التهريب، وهي الحالات التي تعتبر تهريب حكمي.

"ويراد بالتهريب الحكمي التهريب الذي يختلف فيه أحد العناصر الأساسية، فالتهريب إما أن يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على السلع أو المصدرة بقصد التخلص من أدائها، وإما أن يرد على السلع التي تحظر الأنظمة الجمركية استيرادها أو تصديرها[3] فالتهريب الحكمي هو تخلف أحد العناصر الأساسية للتهريب.

---

[1]– المادة 51 من قانون رقم 17-04، المتضمن ق.ج.ج، المرجع السابق.

[2]– المادة 2/60، المرجع نفسه.

[3]– حامدي عبد الرحمان، **تنامي ظاهرة التهريب وتأثيرها على الأمن الوطني للجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، العدد 1، 2021.

وقد عرف المشرع المصري التهريب الحكمي في نص المادة 77 من قانون الجمارك صورا متعددة للتهريب الحكمي، وقد أجري عليها المشرع الجمركي حكم التهريب الفعلي أو الحقيقي وذلك على النحو التالي:

- إخفاء المسافرين البضائع من أجل تهريبها.
- تفريغ البضائع في غير الأماكن المعدة لذلك.
- تفريغ البضائع من الطائرات أو إلقاؤها منها دون علم المصالح المختصة بذلك.
- نقص البضائع أو تبديلها الغير مبرر في الأماكن المخصصة لذلك[1].

وقد أوردت المادة 324 من قانون الجمارك، في فقرتها الثانية صور التهريب التي يمكن اعتبارها تهريبا بحكم القانون، وتتمثل في خرق أحكام الموارد 25، 51، 60، 62، 221، 222، 223، 25، 225 مكرر و226 ق ج[2].

المطلب الثاني:

الجرائم الجمركية المتعلقة بقانون التهريب

بصدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أصبحت جريمة التهريب الجمركي تتميز عن غيرها من الجرائم الأخرى، ونخص بالذكر الجرائم، كما يتضح من نفس الأمر أن ما قصده المشرع بالتهريب هو كل الأفعال التي تأخذ وصف التهريب في التشريع الجمركي، وكذا الأمر 05-06، كما نجد أن المشرع الجزائري قد قسم الجرائم إلى ثلاث أقسام، وهي المخالفات الجنح، والجنايات، وقد أضاف الوصف الجنائي على بعض اعمال التهريب التي تشكل تهديدا خطير، وتمس بأمن الدولة، حيث تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين **(الفرع الأول)** الجنج، أما **(الفرع الثاني)** الجنايات.

---

[1]- عاطف أحمد العال زيدان، المرجع السابق، ص 36.

[2]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية)**، المرجع السابق، ص 44.

الفرع الأول: الجنح

بالرجوع إلى قانون مكافحة التهريب الأمر رقم 06/05 نجد أن هذا الأمر قد ألغى مجموعة من المواد التي تنص على جنح التهريب، وهي المواد 326-327-328 من قانون الجمارك الجزائري، غير أنه بقي على تلك الجنح المنصوص عليها في المادة 325 من قانون الجمارك الجزائري.

أولا: جنحة التهريب البسيط

وبالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري وقبل تعديله بالأمر 06/05 الذي ألغى المادة 326 نجد أن جنحة التهريب البسيط هي أجنحة التهريب من الدرجة المنصوص عليها في المادة 325 من ق ج ج، وتكون عندما يتعلق الأمر بجنحة التهريب عندما لا تكون مقرونة بأي ظروف التشديد"[1]، وهي الجنح المرتكبة داخل النطاق الجمركي التي لم تقترن بأي ظرف من ظروف التشديد، وهي الجنح التي تعد في نظر المشرع الجزائري على أنها جنح بسيطة.

وبالنظر إلى الفقرة الأولى من نص المادة 10 من الأمر 06/05 التي جاء فيها بأنه يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو المواد الغذائية... أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من نفس الأمر بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي 5 أضعاف البضاعة المهربة.

كما يمكن أن تقوم جنحة التهريب البسيط دون استعمال وسائل النقل أو يقع على البضائع الغير محظورة حظرا مطلقا ومن غير استعمال أي تهديد أو عنف[2]، وهي الجنح الغير مقترنة بأي ظرف من ظروف التشديد.

---

[1]– بن لغويني عبد الحميد وشريكه، **جريمة التهريب ومكافحتها في قانون الجمارك الجزائري**، منتديات، الجزائر، 2010.

[2]– موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة التهريب في التشريع الجزائري**، دار الحديث للكتاب، ط1، الجزائر، 2007، ص 72.

ثانيا: جنحة التهريب المشدد

وهو ما جاء النص عليه في المواد 10 الفقرة 2 و3 والتي تقابلها المادة 327 الملغاة من قانون الجمارك السابق.

المادة 12 التي تقابلها المادة 328 الملغاة من قانون الجمارك السابق والمادة 13 من الامر 06/05 المتضمن مكافحة التهريب والتي جاء في نصها على التوالي الظروف التي تشدد من جنحة التهريب[1]، حيث يكون التهريب مشددا في ظروف محددة نذكر منها:

أ/ نص المادة 2/10 اقتران التهريب بظروف التعدد: وهو عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة أشخـاص فأكثر بحيث الجنحة في هذه الحـالة لا تعتبر من ظروف التشديد، وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف 3 أشخاص فأكثر فإن هذه الجريمة قد اقترنت بظرف من ظروف التشديد ولا يمكن اعتبارها جنحة بسيطة.

ب/ نص المادة 03/10 إخفاء البضائع عن التفتيش والمراقبة: "عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب"[2] وهذا يعني أن أي سلعة تم اخفاءها عن عين المراقبين الجمركيين في أي مكان بغرض التهريب تعتبر جنحة تهريب مقترنة بطرق التشديد.

ج/ استخدام إحدى وسائل النقل: كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت تستعمل لهذا الغرض"[3].

لم يحد المشرع الجزائري حيوانات معينة، إلا أن أغلب عمليات التهريب تتم باستخدام الحمير والجمال، أما عن السيارات فيقصد بها كل مركبة مزودة بعجلات وتستخدم في الركوب أو النقل.

---

[1]– بهية بركات، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسيـــة، الجزائر، العـــدد 1، ص 52.

[2]– أنظر المادة 10 في فقرتها 3/2، الأمر 06/05، المرجع السابق.

[3]– المادة 2 الفقرة د، المرجع نفسه.

أما استخدام المراكب الجوية والسفن، فيقصد بالمراكب الجوية كل جهاز قادر على الصعود في الهواء أو التحرك في الجو.

أما السفن فقد حصر المشرع قصده في تلك التي لا تقل حمولتها عن 100 طن أو 500 طن إجمالية"[1].

د/ إذا تم التهريب مع حمل السلاح: وهو ما نصت عليه المادة 13 من الأمر 06/05 لمكافحة التهريب، حيث أن المشرع لم يحدد نوع السلاح، وبمجرد حمل المتهم للسلاح تعتبر جريمة تهريب مقترنة بظرف من ظروف التشديد، يعاقب عليها القانون، حتى لو لم يستخدم هذا السلاح[2].

الفرع الثاني: الجنايات

وبالرجوع إلى الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، نجد أن المشرع الجزائري اعتبر التهريب جناية في حالتين، قد ذكرهما في نص المادة 14 والمادة 15، وهذا راجع إلى خطورة هذا الفعل على أمن واستقرار الوطن.

والهدف من تجريم هذه الأعمال هو "التأكيد على أن الدول تسعى في كل مراحل التاريخ لتعزيز أمنها، وحماية نفسها ككيان سياسي وسيادي بين غيرها من الدول"[3].

أولا: تهريب الأسلحة

بالنظر إلى نص المادة 14 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، والتي تنص على: "يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد"[4] ومن خلال ما نصت عليه هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الأسلحة التي يعتبر تهريبها جناية، وهذا يعني أن أي تهريب للأسلحة مهما كانت درجة خطورتها أو نوعها يعتبر جناية في نظر التشريع الجزائري يعاقب عليها القانون بالسجن المؤبد.

---

[1]– بن لغويني عبد الحميد وشريكه، المرجع السابق.

[2]– المادة 13 من الأمر 06/05، المرجع السابق.

[3]– عبد القادر رزيق المخادمي، **سباق التسلح الدولي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 18.

[4]– المادة 14، الأمر 06/05، المرجع السابق.

وحسب بعض الدراسات الأمنية، أعلنت قيادة الجيش الجزائري قبل أيام الكشف عن مخبأ للأسلحة الثقيلة في داخله 18 قذيفة صاروخية من نوع RPG7 و18 حشوة وكمية من الديناميت المعدة لصناعة المتفجرات في منطقة برج باجي مختار[1].

وهنا تتضح خطورة تهريب الأسلحة على أمن الدولة واستقرارها ونخص بالذكر إذا كان الهدف من هذا التهريب هو دعم الجماعات الإرهابية، وهو ما حصل فعلا في الهجوم الاستعراضي الذي تعرضت له منشاة تيقنتورين النفطية في يناير كانون الثاني 2013 وبدا فيها أن المجموعة المهاجمة التي كان يبلغ عدد أفرادها 33 شخصا استخدمت أسلحة استقدمت من ليبيا"[2]، وهذا ما يؤكد عــلاقة شبكات التهــريب بالإرهاب، كون أن الأسلحة المستخدمة تم تهريبها من ليبيا، وتم استخدامها من طرف الجماعات الإرهابية.

"وفي أيام حكم القذافي كان زياد وسعيد وتجار أخرون يتعاونون في تأمين أطنان من المخدرات كل سنة من حدود ليبيا مع الجزائر إلى حدود ليبيا مع مصر والآن يتم استخدام الدروب نفسها لتهريب الأسلحة من ليبيا إلى الجزائر ومصر"[3].

وهو ما وقع في مصر حيث "وقعت العديد من الحوادث الانتقامية لكن أشهرها وأقربها لقضية مسارات تهريب الأسلحة من ليبيا لمصر تلك التي وقعت في شهر يوليو 2014 في منطقة الفرافرة جنوب غرب مصر، وقتل في هذه العملية 22 من الجنود المصريين، وحين سألت مسؤولا عسكريا في وزارة الدفاع المصرية عن هذه الحادثة فوجئت به يقول إن تهريب السلاح من ليبيا مفزع"[4]، حيث أن مصر من أكثر الدول تضرر من عدم الاستقرار الحاصل في ليبيا، وذلك راجع لسهولة تنقل المصرين داخل ليبيا وعدم قدرة الدولة على السيطرة عليهم، كون أن هذا التهريب ثاني حادث إرهابي خلال نحو شهرين بحق قوات الجيش

---

[1]– عثمان لحياني، **مزارع الأسلحة في صحراء الجزائر، تحالف التهريب والإرهاب**، الموقع الإلكتروني https://www.alaraby.co.uk/politics/2018/1/1 تاريخ الدخول 14 أفريل 2023، وقت الدخول، 00:15.

[2]– عثمان لحياني، المرجع السابق.

[3]– عبد الستار حتيتة، **حروب الميليشيات**، كنوز للنشر والتوزيع، مصر، ط2، 2015، ص 208.

[4]– الالمرجع نفسه، ص 212.

المصري قرب الحدود وتشتكي دول الجوار الليبي من مشكلة عدم قدرة حكام طرابلس الجدد على بسط سلطات الدولة على حدودها، خاصة مع مصر ومناطق الجنوب الليبي"[1].

إن سهولة تنقل الأسلحة من ليبيا إلى دول الجوار بات مشكلة عالمية، حيث أن العديد من الدول اشتكت ذلك كما أكدوا على أن هذا راجع إلى عدم الاستقـرار، وضعف حكام ليبيا، الغير قادرين على فرض سيطرتهم بالمنطقة، حيث أنه لا يمكن لدول الجوار أن تؤمن حدودها بشكل تام وكامل ما لم تساعد دولة ليبيا على ذلك.

ثالثا: التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا

بالرجوع إلى نص المادة 15 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب نجد أن المادة تنص على: "عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، تكون العقوبة السجن المؤبد"[2].

يستند أصل ظاهرة التهريب على منطلقات اقتصادية، إلا أن اتساع حجم الظاهرة وكذا نوعية البضائع المهربة كالمخدرات قد تهدد الأمن الوطني"[3].

وهذا يعني أن كل الجرائم المشددة التي بالوطن، بأي طريقة كانت سواء ألحقت ضرر بالأمن من القومي أو اقتصاد الدولة تهديد خطيرا يعاقب عليها القانون الجزائري بالسجن المؤبد.

وبالنظر إلى هذه الجرائم وشدة خطورتها يتضح لنا بأن مثل هذه الجرائم لا يمكن أن يقوم بها شخص واحد، بل تتطلب مجموعة أشخاص، لكل منهم مهمة محددة من أجل التحضير والتخطيط لارتكابهـا مستخدميـن في ذلك عدة طق غير قانونيـة وغير مشروعة، مشكلين بذلك تهديدا خطيرا على الدولة.

"ويدخل في نطاق مصادر التهديد الآتية من دول الجوار ما يتعلق بأعمال التهريب والقرصنة والجريمة الدولية المنظمـة بأنواعهـا المختلفـة والإرهـاب والهجـرة غير

[1]– عبد الستار حتيتة، المرجع السابق، ص 212.

[2]– المادة 15، الأمر 06/05، المرجع السابق.

[3]– حامدي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 346.

الشرعية، والاتجار بالأسلحة والمخدرات"[1]، هذه الأعمال تعتبر الأكثر انتشارا وتهديدا في مجال التهريب خاصة تلك التي تأتي من دول الجوار.

لأن العملية تتم في سرية تامة بعيدة عن مراكز المراقبة الجمركية، مما يصعب التصدي لها.

ونأخذ كمثال تجارة المخدرات والتهديد الذي تشكله على الأمر الوطني، حيث "تعد جريمة المخدرات الصورة النموذجية للجريمة المنظمة، حيث تقوم على شبكـــات بالغة التعقيد، وترتبط بالعــديد من الجـــرائم التي تتســـم بقدر كبير التنظيـــم والعنف والإرهاب"[2]، حيث تقوم الجماعات الإرهابية بحماية مناطق زراعة المخدرات وتوفير الأمن لهم وفتح الطرق لتسهيل عملية نقلها من مكان لمكان... بمقابل توفير الدعم المالي لهم.

وقد ظهر مصطلح الإرهاب المرتبط بالمخدرات في كولومبيا سنة 1980، حيث ظهرت علاقة مباشرة بين تجار المخدرات والإرهاب، وبدأ عصر جديد من التعاون الوثيق بين الجماعات الإرهابية وعصابات الاجرام المنظم حتى انتشرت مقولة شهيرة هي: إذا كنت تتعاطى المخدرات فأنت تشجع الإرهاب"[3] وهذا يعني أنه كل ما زادت أرباح تجار المخدرات زادت عائدات الإرهاب، مما يسمح بتوفير موارد مالية أكثر، وهو ما يعني التسلح أكثر مشكلين خطرا أكبر على أمن الدولة ونأخذ كمثال آخر تهريب مادة الكوكايين، إذا كانت معادلة ما خف وزنه وغلا ثمنه هي المعادلة الذهبية للتهريب، فإن المواد الضارة مثل الكوكايين والهيروين هي الممنوعات المثالية[4].

بالنظر إلى عائدات تهريب هذه المادة فإن المهربين اتجهوا إلى هذا النوع من التهريب دون التفكير في العواقب التي تنجر عن مثل هكذا أعمال.

---

[1]– حامدي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 347.

[2]– درويش مريم، **التهريب البحري للأسلحة والمخدرات وأثره على استقرار وآمن الدول**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، العدد 07، بدون سنة، ص 336.

[3]– محمد فتحي عيد، **الإرهاب والمخدرات**، بدون دار الطبع، الرياض، ط1، 2005، ص 205.

[4]– جون وتمويز، ترجمة عمر سعد الأيوبي، **التهريب سبعة قرون من نقل الممنوعات**، دائرة الثقافة والسياحة، أبو ظبي، ط1، 2019، ص 1581، على الموقع الإلكتروني:https:// www.books.google.dz/books?id.

مدركين أن كل ما يمكن تهريبه سيتم تهريبه بمعنى أخر كل ما يمكن أن يُدر ربحا أعلى بكثير من التجارة العادية فقط جراء نقله عبر الحـــدود، هو سلعة ممنوعة محتملـــة"[1]، مما يعنـــي أن أي شخـــص يقـوم بمثل هذه الأعمـــال هو يعلم بأنهـــا ممنوعة، ويعاقب عليها القانون الوطني وحتى الدولي، وذلك راجع لسلبياتها والخطر الذي تشكله على الوطن من الناحية الأمنية وعلى المواطنين من الناحية الجسدية "فمادتا الهيروين والكوكايين من دون أن نقلل من خطورة المواد والمؤثرات العقلية الأخرى، تعتبر من أخطر المخدرات لأنهما عاليتا الإدمان وتؤديان إلى تلف الجهاز العصبي والوظيفي للشخص المتعاطي"[2]، ويعتبر الأشخاص المتعاطون لهذه المادة أكثر عرضة للخطر الذي يؤدي إلى الوفاة، خاصة في حالة تعاطي كمية أكبـــر من العتاد وهي الحالات الأكثـــر شيوعا وانتشارا، كما تؤدي بمتعاطيها إلى الاقبال على ارتكاب بعض الأفعال المخالفة للقانون وللشرع، بمثل الاعتداء على الغير سواء كان القصد في ارتكاب الجريمـــة أو لم يكن القصد، كون أن متعاطي هذه المادة يكون في حالة اللاوعي.

كما تؤدي إلى: "حدوث اختلالات معرفية مثل صعوبة الانتباه والتذكر وذلك بسبب مما يتسم به من خصائص تعمل على انقباض الأوعية الدموية، لذا فإن الكوكايين يشكل خطرا من نوع خاص في فترة الحمل، لأنه قد يؤدي إلى إيقاف إمداد الجنين بالدم"[3].

وهذا ما يؤكد على أن مادة الكوكايين عبارة عن سم قاتل يلحق أضرار جسمية بكل من يتعاطاها، وبكل أفراد المجتمع الذي يعيشون فيه، خاصة في مرحلة اللاوعي التي تكون مباشرة بعد التعاطي، أو العصبية الشديدة التي تكون أحد أعراض تعاطي مادة الكوكايين وكذا اكتسابهم سلوكيات عنيفة اتجاه الآخرين.

---

[1]– جون وتمويز، ترجمة عمر سعد الأيوبي، المرجع السابق، ص 1581.

[2]– علي خليفة ومن معه، **الشعب يريد الإصلاح في قطر... أيضا**، منتديات المعارف، قطر، ط2، 2019، ص 104.

[3]– أنام كرينغ، ترجمة ملك جاسم الرشيد ومن معه، **علم النفس المرضي**، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2017، ص 598.

ومن قبيل أعمال التهريب التي تهدد الاقتصاد الوطني، تهريب المنتجات الفلاحية الاستراتيجية كالحبوب والحيوانات من فصيلة الغنم أو البقر وذلك على نطاق واسع، وكذا تهريب الثروات الوطنية التي يرتكز عليها الاقتصاد كالمحروقات والمواد المنجمية وترقى هذه الأعمال إلى وصف الجناية إلا إذا بلغت درجة من الخطورة تجعلها تشكل تهديدا خطيرا على الصحة العمومية"[1].

[1]– اللحياني ليلى، **مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية**، مجلة دفاتر البحوث العلمية، الجزائر، العدد 08، ص 179.

خلاصة الفصل:

من خلال بحثنا في مجال القانون الجمركي يتبين لنا اجتهاد المشرع الجزائري في تعديل القانون الجمركي وهذا ما ظهر في إضافة قوانين جديدة وإلغاء أخرى منه والتي أصبحت غير مناسبة لتطورات الحاصلة في الدولة والعالم، ومن اهتمامات القانون الجمركي هي الجريمة الجمركية، حيث نجدها تختلف عن غيرها من الجرائم حيث تلتقي مع الجريمة في القانون العام من حيث الركن المادي والشرعي وتختلف في الركن المعنوي الذي نجد أن له طابع خاص في الجريمة الجمركية، أيضا للجريمة الجمركية عدت خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم العامة والتي تتمثل في التوسع من تحديد الركن المادي للجريمة وتحديد أهم عنصر في هذا الركن وهو محل الجريمة والتضييق من نطاق الشروع في الجريمة، وكذلك من حيث عبء الاثبات الذي يكون على عاتق المتهم والثالثة من حيث تحديد مسؤولية المتهم التي تقع عليه هذه الجريمة، كذلك وزعت الجرائم الجمركية بين مختلف الأوصاف الجزائية في ظل التشريع الجزائري إلى جرائم منصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك المتمثلة في مخالفات وجنح وأخرى جرائم منصوص والمعاقب عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب المتمثلة في الجنح والجنايات.

الفصل الثاني

معاينة الجرائم الجمركية

وإجراءات متابعتها

تمهيد:

تعتبر معاينة الجرائم الجمركية الخطوة الأولى للكشف عن الجرائم الجمركية، المتعلقة بالغش والتهريب، ما جعلها تكتسي طابع خاص وأهمية كبيرة في مجال الكشف عن الجريمة، ما جعل المشرع ملزم بضبط مجموعة من القوانين تسير وتنظم هذه العملية وهو ما سعى إليه من خلال الأمر 17-04 المؤرخ في 19 فيفري 2017 المتعلق بقانون الجمارك الذي يهدف من خلاله إلى إحلال الصرامة وإعادة هيكلة آليات الرقابة أثناء عملية المعاينة، بقصد الوقاية من الغش وجرائم التهريب، ثم بعد الانتهاء من عملية المعاينة تأتي مرحلة المتابعة، التي أجاز فيها المشرع الجزائري لأعوان الجمارك إمكانية متابعة الجرائم الجمركية، متابعة قضائية أو متابعة إدارية، وهو يعلم أن فرض عقوبات جزائية (السجن أو الحبس) لا يعوض الدولة عن الأضرار التي لحقتها على عكس العقوبات المالية التي تعتبر التعويض الأنسب للدولة عما لحق بها من الأضرار الناتجة عن مخالفة الأنظمة الجمركية.

ولإجراء هذه الدراسة، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناولنا في **(المبحث الأول)** معاينة الجرائم الجمركية، وفي **(المبحث الثاني)** إجراءات المتابعة القضائية لمرتكب الجريمة الجمركية.

المبحث الأول:

معاينـة الجـرائم الجمركيـة

إن الهدف من معاينة الجرائم الجمركية هو الكشف عن الجريمة والغش حيث "يعد القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 فيفري 2017 المتعلق بالجمارك خطوة هامة نحو تجسيد الاستراتيجية الجديدة لعصرنة الجمارك، ويهدف المخطط إلى إحلال الصرامة والترشيد الميزاناتي، فيما يخص النفقات العمومية والتحصيل، وكذا تحسن نوعية الخدمة العمومية"[1]، حيث يهدف المشرع الجزائري من خلال هذا القانون إلى عصرنة القوانين الجمركية لمواجهة التطور المذهل الواقع في هذا المجال، والتقليل من خطورته كأخطر التهريب من دفع الرسوم الضرائب كون أن الرسوم والضرائب يعتبران موردا مهما لخزينة الدولة وأي مخالفة أو جنحة تهدف إلى التهريب من الدفع يؤدي بصاحبه إلى المتابعة القضائية، لذلك تعتبر محاربة ظاهرة الغش مكسبا لصالح الخزينة العمومية.

وللحد من الجرائم لابد من اتباع الإجراءات المنصوص عليها في تحديد الأعوان المؤهلين لإثباتها، حيث تكمل مهمة الأعوان المختصون بمعاينة الجرائم الجمركية بمختلف أنواعها، والعمل على التصدي لها بكل الطرق القانونية وأساليب الردع.

وتنطلق المنازعات الجمركية بمعاينة الجريمة الجمركية التي تشمل البحث عن الغش والكشف عن الجريمة، ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة تهريبا أو آية مخالفة جمركية أخرى"[2].

إن الهدف من معاينة الجرائم الجمركية هو الكشف عن مختلف الجرائم وعمليات الغش، وعليه سيتم تناول مطلبين هذا المبحث الموسوم بمعاينة الجرائم الجمركية، حيث تناولنا في **(المطلب الأول)** البحث عن الغش، أما **(المطلب الثاني)** طرق إثبات الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري

---

[1]- قموسي هواري، **معاينة الجريمة الجمركية**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 02، 2021، ص 113.

[2]- بوعمشة كمال، **معاينة الجريمة الجمركية ومتابعتها**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2019/2018، ص 07.

المطلب الأول:

البحـــث عـــن الغـــش

الغش هو عملية غير شرعية مخالفة للقوانين والتنظيمات التي حولت للإدارة الجمركية تطبيقيا وذلك نتيجة للتهرب الضريبي أو للتهرب من إجراءات التقيد والحظر المنصوص عليها في التشريع، وعلى العموم فإن مصطلح الغش يقصد به التغليط أو التدليس واستعمال سوء النية من قبل الشخص الذي يلجأ إلى استعمال هذا الأسلوب بغية لخرق أو التحايل على إدارة مقررة بقانون معين[1].

وللحد من هذه الظاهرة لابد من تحديد طرق للبحث عن الغـــش وفرض قوانين صارمة، إضافة إلى وضع هياكل إدارية مناسبة مختصة في البحث عن الغش، ووضع تحت تصرفهم وسائل مادية وتكنولوجية تسهل مهامهم.

تضمن قانون الجمارك ثلاث وسائل أساسية للبحث عن الغش إثنين منها ذات طابع خاص والثالثة ذان طابع عام[2]، حيث طرقنا إلى **(الفرع الأول)** البحث عن الغش بالطرق الخاصة بالمواد الجمركية، أما **(الفرع الثاني)** البحث عن الغش بالطرق الأخرى.

الفرع الأول: البحث عن الغش بالطرق الخاصة بالمواد الجمركية

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لطرق البحث عن الجريمة الجمركية وطرق محاربتها "وهو ما جعل المشرع يعتمد إجراء الحجز الجمركي، وإجراء التحقيق الجمركي باعتبارهما الآليتان الأكثر ملائمة ولما يوفرانه من جهد ووقت وما يقدمانه من ضمانات لصلاحيات الأعوان المكلفين بمباشرتهما"[3].

رغم لأهمية المعطاة لكل منهما، إلا أن المشرع الجزائري أعطى لعملية الحجز أولوية وأهمية أكبر من تلك المعطاة لعملية التحقيق.

---

[1]– قشقوش هدى حامد، **الجريمة المنظمة (القواعد الموضوعية والاجرائية والتعاون الدولي)**، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، ط1، 1905، ص 17.

[2]– أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية)**، المرجع السابق، ص 147.

[3]– بوعمشة كمال، **معاينة الجريمة الجمركية ومتابعتها**، المرجع السابق، ص 08.

أولا: البحث عن الغش عن طريق إجراء الحجز الجمركي

يعد إجراء الحجز الجمركي بمثابة إجراء التلبس بالجريمة في القانون العام وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها، فإن إجراء الحجز يشكل الطريق العادي لمعاينتها"[1].

ونقصد بالحجز الجمركي، هو البحث عن الجرائم الجمركية وهو ذلك الاجراء أو التدبير الذي يقوم به رجل الجمارك، أو أحد أعوان الدولة المختصين من أجل إثبات وقائع مادية، تشكل سلوكا إجراميا في نظر قانون الجمارك، مع إسناد ذلك السلـــوك إلى القائم به، وتحديد هويته الكاملة وتدوين ذلك في محظر رسمي[2]"

وهذا يعني أن الحجز تقوم به هيئة مختصة معينة بموجب أحكام القانون، من أجل التصدي لكل السلوكات الغير القانونية في نظر قانون الجمارك "فإجراء الحجز يعتبر أحد الإجراءات الأساسية التي يباشرها أعوان الجمارك وكل الضباط الذين خولهم القانون سلطة استقصاء الجرائم وجمع أدلتها"[3]، وهو ما نصت عليه المادة من قانون الإجراءات الجزائية في فقراتها 2، 3 ، 4 التي توجب على المحافظة أن يسهر على الأدلة التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المتشبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها[4].

1/ الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز:

عمل المشرع الجزائري على تعيين الأشخاص والجهات التي لها الحق في القيام بعملية الحجز وفق شروط وضوابط يحددها القانون، فبالرجوع إلى نصوص مواد قانون الجمارك وقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد كلف كل أعوان الجمارك بهذه المهمة دون

---

[1]– أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية)**، المرجع السابق، ص 145

[2]– مرغيد منير، **مسؤولية إدارة الجمارك في الحجوز**، يوم دراسي مع إدارة الجمارك بمجلس قضاء تبسة، الجزائر، مجلس قضاء تبسة، ص 03.

[3]– رحماني حسيبة، **الحجز الجمركي، الاجراء الأمثل في المعاينة الجمركية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، العدد 02، 2022، ص 39.

[4]– أنظر المادة 42 في فقراتها 2،3،4، قانون 86–05 المؤرخ في 1986/03/04 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155، المؤرخ في جوان 1966، المتضمن ق.إ.ج، الجريدة الرسمية، العدد 10، 1986.

استثناء، وهو ما ورد في المادة 241 من الأمر 17-04، إضافة إلى الأعوان المذكورين في المادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وهم:

أ-أعـــوان الجمـــارك بجميع رتبهم: وهـــو ما نصت عليه المـادة 241 من الأمـــر 17-04، التي تؤكد على أنه يمكن لأي عون من أعوان الجمارك أن يقوم بعملية المعاينة ثم الحجز الجمركي.

ب-ضباط الشرطة القضائية والمصالح الإدارية: قد أسند المشرع الجزائري إلى موظفو الشرطة القضائية وكذا بعض موظفي المصالح الإدارية في نص المادة 241 من قانون الجمارك، مهمة معاينة الجرائم الجمركية.

- **ضباط وأعوان الشرطة القضائية:** وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 15 وكذا المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء في نص المادة 15 أن:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين مضوا ثلاث سنوات على الأقل.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن[1].

أما أعوان الضبط القضائي فقد حددتهم المادة 19 من نفس القانون، حيث تنص على: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة، وضباط الصف في الدرك الوطني، ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[2].

[1]- أنظر المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2]- المادة 19 قانون إجراءات جزائية، المرجع السابق.

– **موظفو بعض المصالح الإدارية:** خول المشرع الجزائري في نص المادة 241 من قانون الجمارك لبعض أعوان المصالح الإدارية مهمة معاينة الجريمة الجمركية وكذا إجراء الحجز الجمركي، وقد حددهم على سبيل الحصر وهم:

- **أعوان مصلحـــة الضرائب:** بالرجوع إلى نص المـــادة 241 من قانـــون الجمارك، نجد أن المشرع الجزائري قد خول لأعوان مصلحة الضرائب كلهم بدون تمييز وبدون النظر لرتبهم مهمة معاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز.
- **أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ:** هم أعوان تابعـــون لوزارة الدفـــاع الوطني، يباشرون مهامهم بخصوص إجراء الحجز الجمركي أثناء قيامهم بحراسة الشواطئ الوطنية على طول الشريط الساحلي[1].
- **الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش:** يتمثلون في الأعوان المستخدمون المكلفين بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، كذلك الأعوان التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، كذلك الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجنائية، فمن حيث المبدأ يمكن لهؤلاء معاينة الجرائم الجمركية وحجز بضائع مخصصة للتهريب[2].
- **أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل:** وهم أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني[3].

2/ السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز:

يتمتع الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز الجمركي بسلطات واسعة إزاء البضائع محل الغش أو حيال الأشخاص[4].

أ– سلطات الأعوان إزاء البضائع: اعطى المشرع الجزائري للأعوان المنصوص عليهم في المادة 241 سلطتين وهما حق التحري وحق ضبط الأشياء.

---

[1]– بوعمشة كمال، المرجع السابق، ص 13.

[2]– رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص 43.

[3]– أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية)**، المرجع السابق، ص 150.

[4]– مرغيد منير، المرجع السابق، ص 07.

- **حق التحري:** هو حق خاص لأعوان الجمارك دون سواهم حق الدخول إلى جميع مكاتب البريد والتفتيش، المادة 49 من قانون الجمارك.

- حق مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون أو ينتقلون داخل الإقليم الجمركي، المادة 50 الفقرة من قانون الجمارك.
- حق اقتياد الأشخاص الذين لا يريدون أو لا يستطيعون إثبات هويتهم إلى أقرب ضابط شرطة، المادة 50 الفقرة 2 من قانون ج.
- الحق في الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم، كالفواتير وسندات التسليم وبيانات الإرسال، وعقود النقل والدفاتر والسجلات المادة 48 الفقرة الأولى من ق.ج.ج.

- **حق ضبط الأشياء:** وهو حق مخول لجميع العناصر الذين حددهم المشرع في نص المادة 241-1 من الأمر 17-04 على عكس عملية التحري التي تخص مصالح الجمارك دون سواهم، وبالرجوع إلى نص المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري التي تنص على "أن معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للأعوان المحررين للمحظر أن يقوموا بحجز البضائع الخاضعة للمصادرة والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا، وكذا آية وثيقة ترافق هذه البضائع[1] حيث يأخذ ضبط الأشياء في التشريع الجزائري صورتين:

- **الصورة الأولى:** حجز الأشياء القابلة للمصادرة.
- **الصورة الثانية:** حق احتجاز الأشخاص.

ب- سلطات الأعوان حيال الأشخاص: قد أعطى المشرع الجزائري للأعوان المكلفين بمهمة الحجز تجاه الأشخاص، نوعين من الصلاحيات، والمتمثلة في حق توقيف الأشخاص، وكذا حق تفتيش المنازل.

- **حق توقيف الأشخاص:** بالرجوع إلى نص المادة 241 من قانون الجمارك في فقرتها الثالثة التي تنص على: "في حالة التلبس يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا

[1]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية)**، المرجع السابق، ص 152.

أمام وكيل الجمهورية، مع مراعاة الإجراءات القانونية"[1] وهو ما يعني أنه يحق للأعوان المختصون بإلقاء القبض على الأشخاص الذين هم في حالة تلبس، وتقديمهم إلى وكيل الجمهورية، وفق الإجراءات القانونية المعمول بها.

ويخضع التوقيف للشروط المقررة في القانون العام، وهي:

- أن يكون الفعل جنحة، فحق التوثيق مقصور على الجنح دون المخالفات.
- أن تكون الجنحة متلبس بها، أما في الحالات الأخرى فلا يجوز التوقيف[2].
- أن يكون الشخص محل التوقيف، قد تجاوز سن الثالثة عشر سنة أما إذا كان سنة أقل، فلا يجوز توقيف.

– **تفتيش المنازل:** يجيز المشرع الجزائري لأعوان الجمارك تفتيش المنازل في إطار إجراء الحجز الجمركي، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد ميز بين حالتين، الحالة الأولى أين تكون معاينة الجريمة في النطاق الجمركي، والحالة الثانية التي تكون المعاينة فيها خارج النطاق الجمركي.

ففي الفرضية الأولى تجيز المادة 47–1 من قانون الجمارك تفتيش المنازل للبحث عن الغش في أي جريمة كانت، وبصرف النظر عن كونها متلبسا بها أم لا[3].

في حين حصرت نفس المادة في فقرتيها 2/1 تفتيش المنازل عندما تكون المعاينة خارج النطاق الجمركي في حالتين إثنين: البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب الخاضعة لأحكام التهريب المادة 226 من قانون الجمارك، وكذلك إثر متابعة بضائع على مرأى العين على أن تبدأ هذه المتابعة داخل النطاق الجمركي...إلى أن تدخل البضائع في منزل أو أية بناية أخرى توحيد خارج النطاق الجمركي"[4] ما عدا تلك الخاضعة لرخصة التنقل.

---

[1]– المادة 3/241، ق.ج.ج، المرجع السابق.

[2]– بوعمشة كمال، المرجع السابق، ص 21.

[3]– أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية)**، المرجع السابق، ص 156.

[4]– مسعي يزيد، **جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018، ص 64.

يخضع قانون تفتيش المنازل الضوابط التي حددها المشرع الجزائري في نص المادة 47-1 والتي تنص على أنه:

- يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل.
- الحصول على الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة.
- يجب أن يرافق أحد مأموري الضبط القضائي الأشخاص المكلفين بعملية التفتيش.
- يجب أن يتوفر طلب التفتيش على جميع المعلومات الموجودة بحوزة إدارة الجمارك التي تسمح تبرير التفتيش المنزلي[1].

ثانيا: البحث عن الغش عن طريق إجراء التحقيق الجمركي

كقاعدة عامة تعد الجريمة الجمركية من الجرائم الاقتصادية التي خصها بالتحقيق والتصرف فيه، من ثم يبقى التحقيق يجري طبقا لأحكام أصول المحاكمة الجزائية[2].

وستناول ذلك من خلال الأعوان المؤهلين لإجراء التحقيق الجمركي، وكذا السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق.

1/ الأعوان المؤهلين لإجراء التحقيق الجمركي:

الملاحظ أن المشرع خص أعوان الجمارك للقيام بالبحث عن طريق التحقيق الجمركي أو طريق المعاينة، وهي مهام ليست مخولة لكل أعوان الجمارك، حسب المادة 48 من نفس القانون، إذ أعطت هذا الحق لفئة ضابط مراقبـــة، وكذا الأعوان المكلفين بمهام القابض، خولت لهم حق الاطلاع على كل أنواع الوثائق كالفواتير وسندات التسليم وجداول الارسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات[3]، من خلال نص المادة يتضح أن المشرع قد أسند مهمة التحقيق الجمركي لأعوان الجمارك دون سواهم.

كما نجد أن المادة 252 من قانون الجمارك، قد ميزت بين نوعين من التحقيق الجمركي:

---

[1]- أنظر المادة 1/47، ق.ج.ج، المرجع السابق.

[2]- قموسي هواري، المرجع السابق، ص 116.

[3]- المرجع نفسه، ص 116.

التحقيق الجمركي العادي، وكذا التحقيق الذي يتعلق باكتشاف المخالفات الجمركية إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية.

فالتحقيق الجمركي العادي وهو ذلك التحقيق الذي يجوز لكل أعوان الجمارك مباشرته والقيام به، أما التحقيق الذي يتم إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية، وهو التحقيق الذي حصرته المادة 48 في فقرتها الأولى.

2/ السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق:

ويتمتع هؤلاء الأعوان المؤهلين لإجراء التحقيق الجمركي بنوعين من السلطة، حيث تتمثل السلطة الأولى في سلطة الأعوان على الوثائق، أما السلطة الثانية فهي سلطة الأعوان تجاه الأشخاص، حيث تتسع في الحالة الأولى، وتتقلص في الحالة الثانية.

أ- سلطة أعوان الجمارك تجاه الوثائق: بالرجوع إلى المادة 48-1 من الأمر 17-04، نجد أن المادة تنص في فقرتها الأولى على أنه يمكن لأعوان الجمارك التي حددتهم المادة سالفة الذكر، من الاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهتم مصلحتهم، وفقرتها الرابعة قد نصت على حق حجز الوثائق[1].

- **حق الاطلاع على الوثائق:** تم الاعتراف بهذا الحق بموجب المادة 48-1 من قانون الجمارك نص المشرع فيها على أنه يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض أن يطالبوا في أي وقت كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من الاطلاع كل الوثائق التي تهم مصلحتهم كالفواتير والسندات...[2]

- **حق حجز الوثائق:** وهو الأمر المخول في المادة 48 في فقرتها الرابعة التي جاء فيها أنه يمكن لأعوان الجمارك أثناء التحقيق بحجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم، وذلك مقابل سند إبراء[3].

ب- سلطات أعوان الجمارك تجاه الأشخاص:

يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد حصر هذه السلطات في حق سماع الأشخاص وحق تفتيش المنازل.

---

[1]- أنظر المادة 48 الفقرة 1، 4 من الأمر 17-04، المتضمن ق.ج.ج، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 48 الفقرة 1، المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 48/ 4، المرجع نفسه.

- **حق سماع الأشخاص:** لم يكن قانون الجمارك الجزائري قبل تعديله بموجب القانون رقم 98-10 ينص صراحة على حق سماع الأشخاص في إطار إجراء التحقيق[1]، إلا أنه بعد تعديل القانون نصت المادة 254 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية على أن: محاضر المعاينة كذلك صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 ق.إ.ج مما يوحي بأن محرري محاضر المعاينة لهم حق سماع الأشخاص، ومن ثم نستخلص أن لأعوان الجمارك حق سماع الأشخاص في إطار إجراء التحقيق الجمركي دون توقيفهم للنظر"[2].

- **حق تفتيش المنازل:** أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 47 الفقرة الأولى لرجال الجمارك المؤهلين بالقيام بتفتيش المنازل في كل بناية مسكونة أو مخصصة للسكن بعد الحصول على الموافقة الكتابية من الجهات القضائية المختصة واتباع الإجراءات القانونية المعمول بها كتقديم جميع المعلومات التي هي بحوزة أعوان الجمارك لتبرير عملية التفتيش[3].

وقد حرص المشرع في عملية التفتيش على حماية المواطن من التصرفات التعسفية التي قد تصدر عن بعض الأعوان، وكذا ضمان حقوقهم وحماية حياتهم الشخصية.

الفرع الثاني: البحث عن الغش بالطرق الأخرى

المبدأ العام الذي يسود الاثبات في المادة الجمركية بجميع أنواعها "جنح مخالفات" يمكن متابعها بكل الطرق القانونية[4]، وبالرجوع إلى نص المادة 258 من قانون الجمارك الذي ينص صراحة على أنه يمكن إثبات الجرائم الجمركية بجميع الطرق القانونية مثل

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية)**، المرجع السابق، ص 162.

[2]- مقدم ياسين، **دور أعوان الجمارك في الكشف عن البضاعة المقلدة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 11، 2018، ص 41.

[3]- أنظر المادة 1/47 من ق.ج.ج، المرجع السابق.

[4]- خديجة سايغي، **الإجراءات الخاصة للتحري والتحقيق في المادة الجمركية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014/2013، ص 53.

التقارير والخبرة كل الوثائق الأخرى حتى وإن كانت معدة من طرف سلطات أجنبية، إضافة إلى وسائل الاثبات المعدة على دعائم إلكترونية[1].

أولا: تحقيقات الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

ولمباشرة هذه العملية لابد من القيام بعملية التحقيق الابتدائي، حيث يتسع التحقيق الابتدائي لجميع الإجراءات التي تستهدف الكشف عن الحقيقة في شأن ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ويتسع كذلك للأوامر التي يتمثل فيها استخلاص نتيجة هذه الإجراءات والتصرف في التحقيق بالإحالة أو بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى[2]، وهذه الأعمال تقوم بها سلطة التحقيق، إلا أنه وفي بعض الحالات الاستثنائية كالتلبس فيقوم بهذا الاجراء أعوان الشرطة القضائية.

وبالرجوع إلى نص المواد 63، 64، 65 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز في نص المادة 63 قانون إجراءات جزائية لضباط الشرطة وتحد رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بإجراء التحقيقات الابتدائية فور علمهم بوقوع الجريمة، إما بتلقي إذن من وكيل الجمهورية، وإما من تلقاء أنفسهم[3].

كما الزم المشرع في المادة 64 من نفس القانون الأعوان المكلفون بالتحقيق ألا يباشروا عملية تفتيش المنازل وضبط الأشياء المشتبه للتهمة، إلا برضا صريح مكتوب بخط صاحب الشأن الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات[4].

وقد أجاز المشرع في نص المادة 65 من ذات القانون إلى ضابط الشرطة أن يوقف شخص توجد ضده دلائل على ارتكاب جناية أو جنحة، إذا دعت مقتضيات التحقيق لذلك لمدة تزيد عن 48 ساعة، كما يلزم بتقديمه لوكيل الجمهورية قبل انقضاء هذه المدة، وبعد إكمال وكيل الجمهورية استجوابه للشخص يمكنه أن يمدد حجزه لمدة لا تقل عن 48 ساعة[5].

---

[1]– أنظر المادة 258 من ق..ج.ج، المرجع السابق.

[2]– إيهاب عبد المطلب، **أوجه البطلان في إجراءات التحقيق الابتدائي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2015، ص 11.

[3]– أنظر المادة 63 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

[4]– أنظر المادة 64، المرجع نفسه.

[5]– أنظر المادة 65، المرجع نفسه.

ثانيا: المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية

أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 258 من قانون الجمارك على أنه يمكن إثبات الجرائم الجمركية بطرق أخرى، وذكر منها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى المعدة من طريق سلطات دولة أجنبية.

ويقصد بالسلطات الأجنبية الجهات الرسمية في البلدان الأجنبية، كمصالح الجمارك والشرطة، والمصالح التابعة لوزارة الخارجية والعدل والداخلية[1]، وللحصول على مثل هذا وثائق وسندات... من دول أجنبية، لابد من إبرام اتفاقيات مسبقة بحيث تهدف الاتفاقيات إلى التعاون بين الدول من أجل محاربة الجريمة الجمركية "الغش، التهريب" التي تلحق ضررا بالاقتصاد الوطني. "وفي هذا الإطار أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات للتعاون المتبادل في مجال محاربة الغش والتهريب، كانت أولها الاتفاقية المبرمة مع اسبانيا في 16-09-1970 ومع تونس في 09-01-1981 والمالي في 04-12-1981 وفرنسا في 10-09-1985.[2]

المطلب الثاني:

طرق إثبات الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري على طرق إثبات الجرائم الجمركية في نص المادة 212 من الأمر 66-155 المتضمن ق.أ.ج.ج المعدل والمتمم والتي تنص على يجوز إثبات الجرائم بأي طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص بها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ومن هنا سنتناول هذا المطلب في فرعين هما: **(الفرع الأول)** إثبات الجريمة الجمركية بواسطة المحاضر الجمركية، **(الفرع الثاني)** إثبات الجريمة الجمركية بواسطة قواعد القانون العام.

[1]- بوعمشة كمال، المرجع السابق، ص 34.

[2]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية)**، المرجع السابق، ص 165.

الفرع الأول: إثبات الجريمة الجمركية بواسطة المحاضر الجمركية

هذه المحاضر الجمركية هي الوسيلة التي تسمح بمعاينة وتوفير الدليل على الجريمة كما زاد على هذه المحاضر قوة إثباتية خاصة تجعل القاضي ملزما بها وبما تحتوي من سياسات، المحاضر الجمركية هي محضر الحجز ومحضر المعاينة.

أولا: محضر الحجز

هو الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية ولا يشترط لذلك أن تحضر الأشياء محل الجريمة بل يكفي أن يتم تحرير المحضر وفق الأساليب وطبقا للأشكال المقرر في أحكام المواد من 242 إلى 251 ق.ج.ج[1].

كذلك يمكن تعريف الحجز بأنه ذلك الاجراء التخفيضي الذي يقوم به عون الجمارك المختص أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم وينصب أصلا على محل أو موضوع الغش أو التهريب الجمركي يتمثل في سلعة من السلع والبضائع المحظورة على أساس حيازتها غير الشرعية أو على أساس استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب والمراكز الجمركية أو بدون تصريح بشأنها[2].

1/ الشروط الشكلية لمحضر الحجز:

تنقسم هذه الشروط إلى قسمين شروط جوهرية وأخرى بسيطة.

أ- **الشروط الموضوعية:** حسب نصوص المواد 241 و242 و244 و250 تتمثل هي الشروط فيما يلي:

-**صفة محرر المحضر:** تحرير المحضر لا يقتصر فقط على أعوان الجمارك فحسب بل أي عضو من أعضاء الشرطة القضائية مؤهل التحرير هذا المحضر فحسب نص المادة 241 من ق.ج.ج سلطة التحرير تكون لأعوان الجمارك دون التمييز بينهم من حيث الوظيفة والرتبة، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أعوان مصلحة الضرائب، الأعوان

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية)**، المرجع السابق، ص 170.

[2]- محمد عبد الوهاب قاسمي، **إثبات الجريمة الجمركية**، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون أعمال، جامعة حمة لخضر بالوادي، 2017/2016، ص 06.

المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ[1].

-**إحضار الأشياء المحتجزة إلى المكان الشرعي للإيداع:** حيث نصت المادة 242 ق.ج.ج وهي وجهت البضائع ووسائل المحجوزة إلى أقرب مركز أو مكتب جمركي وايداعها فيه ويحرر محضر فورًا، وقد جاء في القانون الجمركي المعلومات التي تكون في المحاضر وهي:

- تاريخ وساعة ومكان الحجز
- سبب الحجز.
- وصف البضائع المحجوزة وطبيعة الوثائق المحجوزة.
- التصريح بالحجز للمخالف.
- ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة.
- الأمر الموجه للمخالف للحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة على هذا الأمر.
- مكان تحرير المحضر وساعة ختمه، وعند الاقتضاء لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة[2].
- قراءة المحضر على المتهم ودعوته لتوقيعه وتسليمه نسخة منه:

حيث أوجب المشرع الجزائري على أن الأعوان الذين يحرروا المحضر أن يضمن بما يغيب بأنهم قرأوه ودعوه إلى توقيعه وسلموه نسخة منه وتعليق نسخة منه خلال 24 ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي أو مقر المجلس الشعبي البلدي وغذا رفض المتهم رفض حضور تحرير المحضر أو يسحب قبل ختمه أو رفض استلام نسخة منه فيعد غائبا، إذا قرئ عليه المحضر ووقعه ثم رفض استلام نسخة منه فهنا يعد حاضرا[3].

---

[1]- عبد القادر بوقلمونة، **إثبات الجريمة الجمركية**، مذكرة نيل شهادة الماستر، قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص 12.

[2]- المادة 245 من القانون رقم 79-07 المتضمن ق.ج.ج، المرجع السابق.

[3]- انظر المادة 247 من القانون 98-10 المتضمن ق.ج.ج، المرجع السابق.

-**تأكيد محضر الحجز:** يؤكد هذا الأخير من قبل موظفين غير محلفين ويتم هذا الإجراء أمام قاضي المحكمة خلال المدة المحددة للمثول أمام القضاء[1].

-**عرض رفع اليد:** تميز المادة 246 ق.م.ج بخصوص عرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحجوزة بين ثلاث حالات وهي:

- **الحالة الأولى:** إذا كانت وسيلة النقل قابلة للمصادرة ويتعلق الأمر أساسا بحالة التهريب الذي يرتكب باستعمال وسيلة نقل[2].
- **الحالة الثانية:** إذا كانت وسيلة النقل محل احتجاز على سبيل سداد العقوبات المقررة قانونا للمخالفة محل المعاينة[3].
- **الحالة الثالثة:** إذا كانت وسيلة النقل القابلة للمصادرة أو المحتجزة ملكا لشخص حسن النية[4].

ب- الشروط البسيطة: تختلف عند الإجراءات والشروط المذكورة سابقا وهي تكمن في:

-**حجز وثائق مزورة أو محرفة:** يجب على أعوان الجمارك أن يبينوا في المحضر نوع التزوير ويضيف التحريفات والكتابات الإضافية ويقوم بتوقيع تلك الوقائع المشبوهة بالتزوير والإمضاء بعبارة "لا يتغير" ويلحق بالمحضر وهذا حسب ما جاء في نص المادة 2/245 من ق.ج.ج.

-**حجز في المنزل:** حسب نص المادة 248 ق.ج.ج هناك تمييز بين الحالة التي تكون فيها البضائع محل الحجز محظورة أو غير محظورة عند الاستيراد والتصدير، وعليه فإن في حالة التي تكون فيها البضائع محظورة، تنقل إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي أو تسليم إلى شخص آخر يعين حارسا عليها، ولا يجوز أن تترك في يد المخالف، وإذا تعلق

---

[1]- أنظر أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية)**، المرجع السابق، ص 174.

[2]- أنظر المادة 1/246 من القانون 98-10 المتضمن ق.ج.ج، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 3/246، المرجع نفسه.

[4]- أنظر أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية)**، المرجع السابق، ص 175، 176.

الأمر ببضائع غير محظورة عند الاستيراد أو التصدير، يعين المخالف حارسا عليها ولا تنقل من المنزل هذا في حالة ما إذا قدم ضمانان يغطي قيمتها[1].

وفي كلتا الحالتين يجب أن يحضر عملية تحرير المحضر الحجز ضباط الشرطة القضائية الذي حضر محلية التفتيش المنزلي وفقا للشـروط الواردة في المـادة 47 ق.ج.ج، وفي حالة الرفض يكفي أن يشار في المحضر إلى طالب الحضور ورفض ذلك[2].

-**الحجز على متن السفينة:** جازت المادة 249 ق.ج.ج لأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ إذا تعذر التفريغ الفوري للبضائع لأسباب موضوعية بتوجيهها إلى مكتب أو مركز الجمارك وتفريغها تدريجيا ووضع الأختام على المنـافذ المؤدية إلى البضائع، مع تحرير المحضر تباعا للتفريغ في مضمونه عدد الطرود وأنواعها وعلاماتها وأرقامها والوصف المفصل للبضائع، عند وصولها إلى مكتب الجمارك وهذا بحضور المخالف أو بعد أمره بالحضور وتسليم له نسخة من المحضر عن كل عملية[3].

-**الحجز خارج النطاق الجمركي:** يمكن معاينة المخالفات الجمركية في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك، وتكن المعاينة في كل الأماكن في الحالات التالية:

- المتبعة على مرأى العين.
- التلبس بالمخالفة.
- مخالفة أحكام المادة 226 من ق ج ج.
- اكتشاف مفاجئ لبضائع مغشوشة من خلال تصريحات أو في حالة غياب وثائق الاثبات عند أول طلب[4].

فالحجز يتم خارج الأماكن المحددة لا يجوز إجراؤه إلا في هاته الحالات فقط.

---

[1]- أنظر أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية)**، المرجع السابق، ص 178.

[2]- عبد القادر بوقلمونة، المرجع السابق، ص 16.

[3]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية)**، المرجع السابق، ص 179.

[4]- المادة 250 من القانون 79-07 المتضمن ق ج ج، المرجع السابق.

2/ الاعوان المؤهلين لإجراء محضر الحجز: حسب ما جاء في القانون الجمركي وقانون مكافحة التهريب قائمة الأعوان المؤهلين لإثبات الجريمة الجمركية دون تخصيص إجراءات الحجز هم:

أ- أعوان الجمارك: على أعوان الجمارك دون تمييز أو تخصيص بينهم، أي عون من أعوان الجمارك مؤهل لمعاينة جريمة جمركية عن طريق إجراء الحجز[1].

ب- ضباط وأعوان الشرطة القضائية: حسب المادة 15 من ق ج ج هم الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية كلا من:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- محافظا الشرطة وضباط الشرطة.
- ضباط الدرك الوطني.
- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والمعنيين بموجب قرار مسترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين لهم في هذه الصفة ثلاث سنوات خدمة على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.
- أعوان الشرطة القضائية هم: موظفون مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[2].

ج- أعوان مصلحة الضرائب: أي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق محضر الحجز فقانون الجمركي لا يميز بين أعوانه.

---

[1]- المادة 241 من القانون رقم 98-10 المتضمن ق ج ج، والمادة 32 من الأمر 05-06 المتضمن قانون مكافحة التهريب، المرجع السابق.

[2]- المادة 19 من الأمر 66-155، المتضمن ق إ ج.

د- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش: وهم التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار.

هـ- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ: أي أنهم تابعون لوزارة الدفاع الوطني، إن إدراج هذه الفئة الأخيرة ضمن الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجريمة يعد من أهم مستحدثات قانون 1998 المعدل والمتمم لقانون الجمارك[1].

ثانيا: محضر المعاينة

وهو الطريق الثاني لإثبات الجريمة الجمركية ويشكل محصلة نتائج التحريات والاستجوابات والتحقيقات المختلفة التي يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين قانونا في إطار البحث عن الجرائم غير المتلبس بها.

1/ الشروط الشكلية لتحرير محضر المعاينة: لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 252 من ق ج ج أن يتضمن محضر المعاينة مجموعة من البيانات وهي كالتالي:

- ألقاب الأعوان المحررين للمحضر وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.
- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.
- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.
- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.
- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.
- تبين المحضر الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري[2].

2/ الأعوان المؤهلين لتحرير محضر المعاينة: يتضمن محضر المعاينة النتائج التي اكتشفها موظفي إدارة الجمارك دون سواهم[3]، وفي هذا المجال ذكرت في حالتين هما:

- التحقيق الجمركي العادي، ويجوز لكل أعوان الجمارك إجراء.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية)**، المرجع السابق، ص 149، 150.

[2]- عقيلة خرشي، **القوة الاثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباش لشرور، خنشلة، العدد 07، جانفي 2017، ص 340.

[3]- أنظر المادة 252 من القانون 98-10، المتضمن ق ج ج، المرجع السابق.

- التحقيق الجمركي الذي يتم إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية، وقد حصرته المادة 1/48 من ق ج ج أن سلطة إجرائه في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضباط مراقبة على الأقل والاعوان المكلفين بمهام القابض، ولهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل منهم رتبة، وقد أضافت ذات المادة الفقرة 2 لذوي رتبة ضباط فرقة على الأقل القيام بمثل هذه الإجراءات بموجب أمر مكتوب عن عون جمركي[1].

الفرع الثاني: الاثبات عن طريق قواعد القانون العام

إضافة إلى المحاضر الجمركية هناك إثبات بطرق أخرى وقواعد قانونية عامة والتي تنقسم إلى التحقيق الابتدائي وإثبات بوسائل أخرى.

أولا: التحقيق الابتدائي والمعلومات الصادرة عن السلطة الأجنبية

لقد جعل المشرع الجزائري الاثبات في القانون العام على طريقتين هما:

1/ التحقيق الابتدائي: وهو نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها، كما أنه إجراء عادي للبحث والتحري عن الجرائم، يباشر ويقوم به ضباط الشرطة القضائية مباشرة بعد علمهم بوقوع الجريمة بناء على تعليمات من وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسهم في جرائم ق خ أو ق ع وفي ق ج ج، يتمتعون بمهامهم في البحث ومعاينة الجرائم المتعلقة بنشاطهم ووظيفتهم المعتادة والماسة بالقطاع الوظيفي الذي ينتمون إليه[2].

2/ المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطة الأجنبية: إضافة على التحقيقات الابتدائية نص المشرع الجزائري بوجه الخصوص على المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تضعها أو تسلمها سلطات البلدان الأجنبية[3]، لكن لا تستعمل المعلومات المبلغة إلا في إطار التحريات والإجـــراءات والمتابعات القضـــائية وهذا لسريتها وطابعها الشخصي، ولهذا أبرمت مجموعة من الاتفاقات التعاون ومحاربة الغش والتهرب.

---

[1]- عبد القادر بوقلمونة، المرجع السابق، ص 22، 23.

[2]- أنظر المادة 260 من القانون 98-10، المتضمن ق ج ج، المرجع السابق.

[3]- عبد القادر بوقلمونة، المرجع السابق، ص 30.

أيضا اجازت للجهة القضائية أن تمكن إدارة الجمــارك على المعلومات التي تحصلت عليها[1]، والتي بدورها تعتبر أنها أحد الطرق القانونية للبحث عن الجرائم الجمركية المشار إليها في المادة 258 عن ق ج ج[2].

ثانيا: الاثبات بوسائل أخرى

يمكن إثبات الجرائم الجمركية بوسائل قانونية أخرى والمتمثلة في:

1/ الاعتراف وشهادة شهود:

أ- **الاعتراف:** يكون كدليل إثبات إذا توفرت الشروط الصحيحة وهي:

- أن يصدر عن المتهم، بتوافر لديه الادراك والتمييز وحرية الاختيار.
- أن يكون صريحا لا يحتمل التأويل.
- أن يصدر أمام القاضي.
- أن يصدر بناء على إجراءات صحيحة.

ب- شهادة شهود: ذات طابع معنوي تكون في شكل أقوال وتصريحات وبرجوع إلى نص المادة 88 من ق إ ج ج، لقبول الشهادة لابد من توافر هذه الشروط:

- أن يكون الشاهد عاقلا مميزا.
- أن يكون الشاهد خاليا من موانع الشهادة.
- أن يؤدي الشاهد اليمين قبل الإدلاء بالشهادة حسب ما جاء في نص المادة 93 من ق إ ج ج.
- أن يكلف الشاهد بالحضور باستدعاء من قاضي التحقيق بواسطة القوة العمومية[3].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية)**، المرجع السابق، ص 165.

[2]- المرجع نفسه، ص 165.

[3]- عبد القادر بوقلمونة، المرجع السابق، ص 31.

2/ الخبرة:

هناك شروط خاصة في ندب الخبراء إذا كانت هناك مسائل فنية تتطلب الاستعانة بهم يختار الخبير بالنظر إلى كفاءته ومن الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع النيابة العامة[1].

يقومون بفحص البضائع وتحديد نوعيتها وطبيعتها في حال كونها ليست مطابقة لما ورد في التصريح مع تقديم تقرير حولها لإدارة الجمارك، ويعد بمثابة وسيلة قانونية للإثبات حسب ما نصت عليه المادة 96 من ق ج ج[2].

3/ القرائن:

جاءت في القانون المدني حيث نصت في مواد من 337 إلى 340 على القرائن حيث يوجد نوعان من القرائن هما:

أ- **القرينة القضائيـــة:** والتي تستخلص من وقـــائع الدعوة وظروفهـــا من طرف القاضي، وهي من القرائن البسيطة لا يمكن حصرها كما يترك تقديرها إلى القاضي، كما يجوز إثبات عكسها.

ب- القرينة القانونية: وهي مأخوذة من مصادر قانونية، تجعل القاضي ملزما اتجاه هذه القرائن باستخلاص نتائج معينة من أوضاع قانونية وتوجد نوعين منها:

- **قرائن بسيطة:** يمكن إثبات عكسها.
- **قرائن مطلقة:** لا يمكن إثبات عكسها[3].

---

[1]- عبد القادر بوقلمونة، المرجع السابق، ص 32.

[2]- أنظر المادة 144 من قانون 66-155، المتضمن ق إ ج ج، المرجع السابق.

[3]- عبد القادر بوقلمونة، المرجع السابق، ص 36.

المبحث الثاني:

إجراءات المتابعة القضائية لمرتكب الجريمة الجمركية

الطريق المألوف والعادي للفصل في المنازعات القائمة وخصوصا فيما يتعلق بمكافحة الجرائم وحماية الحق العام هي المتابعة القضائية، ولهذا خصت الجهات القضائية بالنظر في المنازعات الجمركية خاصة تلك التي ثبت عليها الحق العام والتي يواجه المتهمين فيها عقوبات مالية وعقوبات سالبة للحرية، ولهذا فإن اختصاص الجهات القضائية بالنظر فيها ما يثار من نزاعات جمركية يتحدد وفقا لما نص عليها المشرع في القانون الجمركي وكذلك قواعد الإجراءات الجزائرية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا كون أن الجرائم الجمركية تضر بالمصالح الاقتصادية للدولة، كما أيضا تضر بالمصالح الاجتماعية ولهذا لابد من متابعتها ووضع حد لها، وعليه ترفع الدولة دعوة عمومية في المسائل الجمركية وبالمقابل لابد من تعويض هذه الأضرار إن كانت مادية مالية، لاستبعادات الدولة لحقوقها.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث إلى **(المطلب الأول)** المتابعة القضائية للجريمة الجمركية و**(المطلب الثاني)** العقوبات المقـــررة على مرتكب الجريمة الجمركيـــة.

المطلب الأول:

المتابعة القضائية للجريمة الجمركية

إن الجريمة الجمركية تتميز عن باقي الجرائم الأخرى في القانون العام كون أنها تتولد عنها الدعاوى العمومية والمدنية وأخرى جبائية، وفي هذا المطلب سنتنـــاول بالتفصيل **(الفرع الأول)** المتابعة القضائية من حيث قواعد الاختصاص وطرق تحريك الدعاوى الجمركية و**(الفرع الثاني)** إجراءات التقاضي والآثار الناتجة عن مباشرة الدعوى.

الفرع الأول: قواعد الاختصاص وطرق تحريك الدعاوي الجمركية

أولا: قواعد الاختصاص

نقصد بالاختصاص هي تلك الجهات القضائية التي ترفع إليها الدعوى الناتجة عن الجريمة الجمركية، فهل القضاء الجزائي أم المدني من جهة أخرى وهذا فيما يخص

الاختصاص النوعي اما الاختصاص الإقليمي يكمن في المحكمة المختصة في الفصل في الجريمة جغرافيا أو محليا حسب مكان وقوع الجريمة الجمركية.

1/ الاختصاص النوعي:

أ- اختصاص القاضي الجزائي:

"تبث الهيئة التي تنظر في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المشارة عن طريق استئنائي وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام" وهذا حسب ما جاء في قانون الجمارك الجزائري[1].

حيث من هذه المادة يتبين لنا أن اختصاصات القاضي الجزائي تتمثل في:

-**المخالفات الجمركية:** هي كل الجنح والمخالفات المنصوص عليها في القانون الجمركي، ولكي يختص القاضي الجزائي فيها لابد من أن يكون موضوع الدعوى الجبائية تعويض عن ضرر الذي لحق بالخزينة العمومية، وهذا تطبيقا للمادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أشارت إلى أن موضوع الدعوى المدنية التي تنطبق أحكامها هنا على الدعوى الجبائية-ينحصر في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن المخالفة[2].

-**المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنح القانون العام:** وهذا في حالة الجرائم المزدوجة، مثل المخدرات التي يعاقب عليها قانون الجمارك وكذا قانون الصحة وترقيتها 85-05 فهنا تكون أمام تداخل بين جريمتين جريمة يعاقب عليها قانون الصحة وجريمة أخرى من جرائم التهريب، إضافة إلى ذلك حالة الجريمة الجمركية تكون تابعة لجريمة من القانون العام كمثل أن يتم تهريب موارد مسروقة، فنكون هنا أمام جريمة السرقة كصفة رئيسية أما الجريمة الجمركية تكمن في جريمة التهريب التي هي جريمة تابعة للوصف الرئيسي.

---

[1]- المادة 272 من رقم 07/79، المتضمن ق.ج.ج، المرجع السابق.

[2]- عبود زين الهدى، المرجع السابق، ص 59.

ب- اختصاص القاضي المدني:

تنظر الجهات القضائية المختصة بالبث في القضايا المدنية، في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم واستردادها ومعارض الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تتدخل في اختصاص القاضي الجزائي[1].

من هذا يتبين أن الاختصاص الأصلي يكون للقاضي الجزائي اما القاضي المدني اختصاصه يعتبر ثانويا حيث يقوم ببعض الاختصاصات التي ليست من اختصاص القاضي الجزئي وهذا نجده في عبارة، غيرها من القضايا الجمركية التي لا تدخل في اختصاص القاضي الجزائي..."، ومن بعض المواد في قانون الجمارك يتبين لنا اختصاص القاضي المدني في النقاط التالية:

- الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم واستردادها.
- معارضات الإكراه.
- مصادرة المحجوزات فحسب المادة 288 من ق ج ج "يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من الجهة القضائية التي تبث في القضايا المدنية بمجرد عريضة المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين أو على فراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلة قيمة البضائع محل الغش.
- الترخيص ببيع البضائع القابلة للتلف أو الرديئة الحفظ وكذا البضائع التي يشكل بقاؤها قيد الإيداع خطرا على الصحة أو الامن فيما حولها بالتراضي حسب ما نصت عليه المادة 210 من ق ج ج[2].
- في توزيع حاصل البيع للمواد المذكورة في المادة سابقة الذكر طبقا للمادة 212 من ق ج ج.
- الترخيص بالحجز التحفظي في الحالات الاستعجالية بناء على طلب من إدارة الجمارك للأشياء المنقولة طبقا للمادة 291 من ق ج ج.
- مصادرة المحجـوزات في حالة وفاة مرتكـب المخالفة حسب المـادة 261 من ق ج ج.

[1]- المادة 273 من الأمر رقم 07/79، المتضمن ق.ج.ج، المرجع السابق.

[2]- عبود زين الهدى، المرجع السابق، ص 60.

وكانت بعض القضايا تدخل ضمن اختصاص القاضي المدني وأصبحت مع التعديل 98-10 تدخل ضمن اختصاص رئيس المحكمة وهي مثل: الترخيص بالبيع للبضائع المنصوص عليها في المادة 300 من ق ج ج التأثير على أوامر الإكراه[1].

2/ الاختصاص الإقليمي:

حسب نص المادة 274 من ق ج ج فإن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة الجمركية[2].وهنا المفهوم من نص المادة هو أن المحكمة المختصة إقليميا ليست هي المحكمة المختصة إقليميا بالنسبة لمكان الحجز أو المعاينة، وإنما يؤخذ الاختصاص الإقليمي لمقر مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان الحجز أو المعاينة ومن هذا نتكلم أولا عن الاختصاص الإقليمي لمكاتب الجمارك لنجدد بعدها الاختصاص الإقليمي للمحاكم، وهذا من أجل تقليص أعباء التنقل على إدارة الجمارك في حضور جلسات المحاكمة، ولكن من الجهة التطبيقية نجد أن المحكمة المختصة إقليميا هي المحكمة القريبة من مكان الحجز وهذا تفاديا لاكتظاظ الملفات على المحكمة القريبة من المكتب الجمركي الأقرب إلى مكان الحجز أو المعاينة.

كذلك تطبيق قواعد القانون العام السارية على الدعاو الأخرى، والاشكال الذي يطرح هو في حالة القضايا المزدوجة والتي تضبط من طرف أعوان غير أعوان الجمارك، ما هي المحكمة المختصة؟ كان تحجز المخدرات في مكان بعيد عن مكاتب الجمارك، من قبل أعوان الشرطة أو غيرهم من الأشخاص المذكورين في المادة 241 ق ج ج ما عدا أعوان الشرطة[3].

ثانيا: طرق تحريك الدعوى الجمركية

نجد أن الجريمة الجمركية تترتب عنها دعوتان هما: دعوى عمومية وأخرى دعوى مدنية، وتحريك الدعوى هو طرح النـــزاع أمام القضاء حيث تقدم القضية للقضاء للبث فيها، ومن هنا تتحرك الدعوى يعتبر المرحلة الإجرائية الابتدائية في طرح القضية.

---

[1]- عبود زين الهدى، المرجع السابق، ص 61.

[2]- المادة 274 من الأمر 98-10، المتضمن ق.ج.ج، المرجع السابق.

[3]- عبود زين الهدى، المرجع السابق، ص 62.

1/ تحريك الدعوى العمومية

لم يكن قانون الجمارك الجزائري، قبل تعديله بموجب قانون 98-10 يشير إلى الدعوى العمومية ومباشرتها واكتفى بالنص في المادة 259 قبل التعديل على مباشرة الدعوى المدنية (الجبائية) وحدها، حيث نجد أن الدعوى العمومية تتميز بخصائص معينة أهمها[1]: العمومية، الملائمة، عدم جزاز التنازل عن الدعوى العمومية.

فإن الدعوى العمومية حق من حقوق المجتمع يمارسها بواسطة ممثله وهو النائب العام، ولقد نصت المادة 32 من الإجراءات الجزائية[2] على أنه يتعين على كل سلطة نظمية أو كل ضابط أو كل موظف عمومي يصل إلى عمله أثناء مباشرته لمهامه في جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة، وإرسال المحاضر والمستندات المتعلقة بها، وعليه يجب على إدارة الجمارك تبليغ النيابة العامة عن المخالفات التي تكتشفها، وارسال المحاضر الجمركية وكذا جميع وسائل الاثبات المتوفرة، وتقتصر هذه العملية على الجنح فقط لأن الدعوى العمومية منحصرة في المادة الجمركية على تطبيق العقوبات السابقة للحرية والعقوبات الجزائية، ولقد نصت المادة 259[3] على أن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة وحدها وهذا لم ينص عليه المشرع في قانون 79-07، وترسل المحاضر الجمركية التي حررت بمناسبة جنحة جمركية إلى وكيل الجمهورية، الذي يمكنه التصرف في الملف حسب الصلاحيات المخولة له بموجب المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية حسب الحالة:

- إذا رأى القضية لا تشكل جريمة يقوم بحفظ الملف.
- إذا رأى أن القضية تحتاج إلى تحقيق إنساني يرسل الملف إلى ملحة من مصلحة من مصالح الشرطة القضائية لمواصلة البحث والتحري.
- إذا رأى أن القضية تحتاج إلى تحقيق قضائي يحيلها إلى قاضي التحقيق.
- إذا رأى أن القضية جاهزة يحيلها إلى المحكمة.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية)**، المرجع السابق، ص 217.

[2]- أنظر المادة 32 من ق.إ.ج، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 259 من الأمر رقم 98-10 المتضمن ق.ج.ج، المرجع السابق.

كما سنتطرق إلى هذه الحالات بشيء من التفصيل:

أ-**حفظ الملف:** يمكن لوكيل الجمهورية أن يقوم بحفظ الملف وهذا في الحالات التالية:

- عدم توفر عناصر الجريمة.
- الوقائع لا تقبل أي تكييف جزائي.
- الأدلة منعدمة أي عدم وجود أية أدلة للاتهام.
- الوقائع غير قابلة للمتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها وهي حسب المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية[1] المتمثلة في:

- **التقادم:** وهذا ما نصت عليه المواد 08 و09 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 266 وما يليها من قانون الجمارك.
- **الوفاة:** تنقضي الدعوى العمومية بوفاة الشخص المتهم تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة.
- **المصالحة:** وهذا في حالة انعقادها قبل صدور الحكم النهائي، إذ تؤدي إلى انقضاء الدعوتين العمومية والمالية.
- **الحكم النهائي:** إذ صدر حكم قضائي وحاز قوة الشيء المقضي فيه، فإن الدعوى العمومية تنقضي ولا يمكن لوكيل الجمهورية إعادة تحريك الدعوى في نفس الوقائع.
- **العفو الشامل:** إذا صدر عفو شامل وكانت شروط هذا العفو متوفرة في المتهم وقضيته فالدعوى العمومية تنقضي.
- **إلغاء القانون الجزائي:** إذا ألغي القانون الذي أقر العقوبة أو جرم الفعل المرتكب فإن الدعوى المالية تبقى قائمة.

فإذا قام وكيل الجمهورية بحفظ الملف فما هي الإجراءات التي تقوم بها إدارة الجمارك من أجل تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات الجمركية لصالح الخزينة العمومية؟

يمكن الجواب على هذا في نقطتين هما:

[1]- عبود زين الهدى، المرجع السابق، ص 62.

التظلم الإداري أمام وكيل الجمهورية وتحريك الدعوى الجبائية سواء عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو التأسيس كطرف مدني أمام المحكمة حسب تعديل المادة 337 مكرر من ق إ ج بموجب القانون 90-24 وكذلك تحريك ومباشرة الدعوى المالية عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة الجزائية، وذلك بترخيص من النيابة العامة[1].

ولكن ما يعاب إجراء حفظ الملف عند وكيل الجمهورية، هو أن الأخير لا يقوم بتبليغ إدارة الجمارك عن هذا الإجراء، لتباشر الإجراءات التي تراها مناسبة ومن هذا التغاضي ممكن أن يلحق بالدعوى المالية تقادم وتسقط بذلك حقوق الخزينة العمومية رغم استحقاقها، وعليه كان من الأجدر أن تنص المادة 36 من ق إ ج[2] على إلزامية التبليغ حتى يتسنى لإدارة الجمارك تحريك الدعوى المالية[3].

ب- الأمر بمواصلة التحقيق الابتدائي: فيرى وكيل الجمهورية أن القضية تحتاج إلى مزيد من التحريات فهنا يطلب هذا من الشرطة القضائية، ولكن هذه الأخيرة لا تقطع سريان التقادم بالنسبة للدعوى المالية بالنسبة للمحاضر التي يحررها وهذا حسب المادة 267 من قانون الجمارك، وهنا نجد إشكال من حيث مدة هذه التحريات إذ يمكن أن تطول وتسقط الدعوى المالية بالتقادم حسب نص قانون الجمارك[4]، وعليه هنا كان يجب اقتراح تعديل المواد الخاصة بهذا من قانون الجمارك أي عدم حصر المحاضر التي تقطع سريان التقادم في المحاضر الجمركية أو تحديد مدة لهذه التحريات مع إلزامية إخطار بالنتائج المتواصل إليها، وتبقى حالة مواصلة التحري من قبل إدارة الجمارك مثل قطاع مكافحة الغش فهنا المحاضر التي تحرر تؤدي إلى انقطاع سريان مدة التقادم وفي هذه الحالة لا يطرح فيها إشكال.

---

[1]- المادة 337 من القانون 66-155، المتضمن ق.إ.ج، المرجع السابق.

[2]- المادة 36، المرجع نفسه.

[3]- عبود زين الهدى، المرجع السابق، ص 63، 64.

[4]- أنظر المادة 266 من ق.ج.ج، المرجع السابق.

ج- إخطار قاضي التحقيق: يمكن لوكيل الجمهورية أن يتقدم بطلب فتح تحقيق أمام قاضي التحقيق وهذا سواء ضد شخص معلوم أو مجهول، ويطرح نفس المشكل، حيث أن محاضر قاضي التحقيق لا تعتبر من المحاضر التي تقطع سريان تقادم الدعوى المالية حسب المادة 267 من ق ج ج[1]، ويبقى تأثيرها فقط على الدعوى العمومية حسب ما نص عليها قانون الإجراءات الجزائية[2].

د- إحالة القضية إلى المحكمة: وهنا يرى وكيل الجمهورية أن القضية جاهزة فيقوم بإحالتها للمحكمة للبث فيها، ولكن قبل ذلك يقوم بتكييف وقائع هذه القضية ويعطيها الوصف الذي يراه مناسبا، وهناك ثلاث حالات يكون عليها هذا التكييف:

وهي الغالبة، ويمكن أن تندرج ضمن موافقة التكييف حالة الاختلاف في المواد المطبقة أو التهمة الموجهة، لأن المسألة لا تطرح إشكالا ما دام النص المطبق هو قانون الجمارك والوقائع محتفظة بوصفها الجمركي[3].

-اختلاف النيابة مع إدارة الجمارك: وهذا يكون الاختلاف في التكييف كبيرا مع الإدارة الجمركية كونها طرف في القضية والنيابة كأن تحرر إدارة الجمارك محضرا على أساس التهريب وتقوم النيابة بتكييف الوقائع على أساس المضاربة غير المشروعة فتحيل القضية على المحكمة دون استدعاء إدارة الجمارك، وهنا يبقى على إدارة الجمارك أن تتصدى لهذا أمام المحكمة عن طريق التأسيس كطرف مدني، وليس بإمكانها تحريك الدعوى أمام المحكمة المدنية، لأن ذلك يخالف أحكام المادة 272 من ق ج ج لاسيما الفقرة 2 منها والتي تعطي الاختصاص للقاضي الجزئي[4].

-حالة الفعل الواحد القابل لعدة أوصاف: يمكن أن تكون عدة أوصاف لفعل واحد مثل المخدرات، حيث تكيف على أساس التهريب لبضائع محظورة[5]، وعلى أساس أنها مضرة

---

[1]- عبود زين الهدى، المرجع السابق، ص 64.

[2]- أنظر المادة 08 و09 المتضمن ق.إ.ج، المرجع السابق.

[3]- عبود زين الهدى، المرجع السابق، ص 64.

[4]- انظر المادة 324 و325 من ق.ج.ج، المرجع السابق.

[5]- أنظر المادة 190 و242 من القانون 85-05 المتعلق بالصحة وترقيتها.

بالصحة العمومية وهنا يقوم وكيل الجمهورية بتكييف على أساس واحد ويقصي إدارة الجمارك.

2/ تحريك الدعوى المدنية:

الدعوى المدنية تهدف إلى استصدار عقوبات مالية تتمثل في تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في قانون الجمارك، وتحريك وتباشر من قبل إدارة الجمارك وحدها، ولكن مع تعديل قانون 98-10 أصبحت النيابة العامة بإمكانها تحريك الدعوى المالية بالتبعية للدعوى العمومية، وبهذا التعديل يحل المشكل الذي كان قائما في كون النيابة العامة لا يمكنها أن تقدم طلبات لتطبيق العقوبات المالية في حالة غياب إدارة الجمارك، وقبل هذا كان لا يسمح لإدارة الجمارك أن تستأنف في الحكم الذي أصدر في غيابها ومن أصل هذا نصت المادة 280 مكرر من ق ج ج على أنه يجوز لإدارة الجمارك الطاعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبث في المواد الجزائية بما في ذلك القاضية بالبراءة[1].

تمثل إدارة الجمارك أمام القضاء من قبل أعوانها وخاصة قابض الجمارك، دون أن يكون هؤلاء الأعوان ملزمين بتقييم تفويض خاص لذلك حسب المادة سابقة الذكر، كما أنها تتصرف بالدرجة الأولى وليس بصفتها طرفا مدنيا، وهذا ما أكد عليه المشرع حيث تدارك الأمر عند إلغائه للفقرة 04 من المادة 259 ق ج ج التي كانت تنص صراحة على أن الغرامات والمصادرات تعتبر تعويضات مدنية وأيضا تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوي التي تحركها النيابة العامة لصالحها، بعدها كانت تنص على أن إدارة الجمارك تمثل طرفا مدنيا ومهما يكن من أمر فإن إدارة الجمارك تباشر الدعوى المالية[2].

أ- عريضة افتتاح الدعوى المدنية الجمركية:

لتحرير محرر عريضة افتتاح الدعوى يفرض المشرع تحريره في شكل معين يحتوي على عناصر محددة قانونا حتى لا ترفض الدعوى لعدم القبول.

-شكل عريضة افتتاح الدعوى المدنية الجمركية: طبقت لنص المادة 14 من ق إ م إ التي تتضمن عناصر الشكل حيث يتم بأمانة ضبط المحكمة المختصة بموجب عريضة

[1]- عبود زين الهدى، المرجع السابق، ص 65.

[2]- المرجع نفسه، ص 66.

مكتوبة وموقعة ومؤرخة تودع بأمانة ضبط المحكمة من طرف المدعي شخصيا أو وكيله أو محاميه، وتكون مرفقة بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف، ويمكن إكمال النقص في حالة العريضة التي تكون حالية من تاريخ أو من التوقيع لا يؤدي إلى بطلانها[1].

-**مضمون عريضة افتتاح الدعوى المدنية الجمركية:** المادة 15 من ق إ م إ يجب أن تحتوي هذه العريضة على البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرضنا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

أما عن قيد العريضة لدى أمانة الضبط في السجل الخاص، يتم تحديد تاريخ أول جلسة بالإضافة أن يقوم المدعي بدفع الرسوم اللازمة[2].

ب- إجراءات التكليف بالحضور:

التكليف بالحضور وسيلة إجرائية لا تنعقد إلا بتكليف المدعي عليه بالحضور أو بحضوره اختياريا أمام الجهة القضائية لذا يستوجب على المدعى بعد تسجيل العريضة التوجه إلى المحضر القضائي مختصا إقليميا من أجل تكليف المدعي عليه بالحضور في الجلسة المحددة وتسليمه نسخة من العريضة المودعة لدى أمانة الضبط[3].

حيث أن قانون إ م إ نص على كلا من إجراء التكليف ومحضر التسليم كعمل إجرائي لاحق وعلى بيانات هذا المحضر على سبيل الحصر[4]، كما أحالتنا هذه المواد إلى مادتين

---

[1]- تونسي صبرينة، المرجع السابق، ص 55.

[2] - أنظر المادتين 16 و17 من القانون 08-09، المتضمن ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[3]- تونسي صبرينة، المرجع السابق، ص 56.

[4]- أنظر المادتين 19/18 من قانون 08-09 المتضمن ق. إ. م. إ، المرجع السابق.

في نفس القانون سابق الذكر كامتداد للقواعد المنظمة لعقود التبليغ الرسمي إلى التكليف بالحضور[1].

ومن كل هذا فالمحضر القضائي يحرره محضر رئيسي للواقعة، ويكتب حجية لا تقبل أي طعن إلا بالدفع بالتزوير، وإن إغفال أحد أو بعض البيانات سيمنح للمدعي عليه حق الدفع ببطلان المحضر ومن ثم الحكم بعدم قبول الدعوى.

يتولى المحضر القضـــائي تسليم التكليف بالحضـــور إلى الشخـــص المطلوب تبليغـه، كما أنه يعتبـــر تبليغا رسميـــا صحيحا وإمكـانيـــة تعيين أحد الخصوم وكيل عنه، فيكون هذا التبليغ المسلم إلى الوكيل صحيح وهذا حسب ق إ م إ[2].

أما بالنسبة لميعاد التكليف بالحضور حسب ق إ م إ فإن المهلة المقررة بين تاريخ تسليم بالحضور واليوم المعين لحضور أول جلسة هو مهلة من 20 يوم ويمكن أن يكون هناك تمديد من طرف القاضي، أما إذا كان الشخص المكلف مقيما في الخارج فالمهلة تكون 3 أشهر[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 276 من ق ج ج رقم 17-04 "ترسل الاشعارات والتبليغات الرسمية، والاستدعاءات إلى إدارة الجمارك إلى قابض الجمارك المكلف بالمتابعة المختص إقليميـــا، باعتباره ممثلا لإدارة الجمـــارك تحت طائلـــة بطلانها، توجه الاشعارات والتبليغات الرسمية والاستدعاءات للطرف الآخر وفقا لقواعد القانون العام، وتوجه الاشعارات في حالة الاستعجال إلى الممثل القانوني لإدارة الجمارك الذي تتبعه المصلحة المقاصة منها الدعوى الاستعجالية".[4].

بموجب قانون الجمارك رقم 98-10 فإن قابض الجمارك هو الممثل القانوني لإدارة الجمارك وهو شخص المدعى عليه بعدما كان سابقا طرفا مدنيا وكذلك إن إجراءات التكليف بالحضور وافتتاح الدعوى وإجراءات التحقيق تكون وفقا لقواعد القانون العام.

---

[1]- أنظر المادة 406 إلى 416 من قانون 08-09، المتضمن ق. إ. م. إ، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 408 إلى 409، المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 16، المرجع نفسه.

[4]- تونسي صبرينة، المرجع السابق، ص 57.

ج- إجراءات التحقيق:

تكون إجراءات التحقيق أمام القاضي المدني حيث تكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وهي[1]:

الأوامر المتصلة بإجراءات التحقيق، تنفيذ إجراءات التحقيق، تسوية إشكالات تنفيذ التحقيق بطلان إجراءات التحقيق، حضور الخصوم واستجوابهم.

حيث "يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام جميع الاستدعاءات والتبليغات والاشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية وأعمال المتابعة أمام جميع التصرفات والأعمال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية والأحكام والقرارات الصادرة في النزاعات الجمركية المدنية فيها أو الجزائية ما عذا الاكراه البدني"[2].

كما ان محاضر أعوان الجمارك رسمية وتحرر طبقا لقانون إ م إ بالزيادة على ذلك طرق أخرى للتحقيق حسب ما جاء في ق ج ج[3].

د- القواعد العامة للمحاكمة:

-**حضور الخصوم إلى الجلسة:** احتراما لمبدأ المواجهة وحقوق الدفاع، يجب تمكين الخصم من الحضور إلى الجلسة، فهذا يحقق له مصلحة والمتمثلة في تمكينه من تقييم دفاعه وجهة نظره في القضية لاكتساب الحكم لصالحه[4]، أما إذا تعذر حضور الخصوم إلى الجلسات بسبب مرض أو سفر فيمكن أن ينوب عنهم أما محاميهم أو وكيلا لهم حسب ما نصت عليه المادة 20 من قانون 08-09 المتضمن ق إ م إ فنجد أن المحامي يقوم بمتابعة الإجراءات القضائية بالإضافة إلى دور المساعد[5].

كما أيضا يحدد موضوع النزاع بالطلبات التي يقدمها المدعي والدفوع المقدمة من طرف المدعي عليه، وعلى المحكمة أن تكون مقيدة بها إذا غاب المدعي يترتب عليه بشطب الدعوى لإهماله، ما لم يبدي المدعى عليه أي طلبات أو أقوال أما إذا بدى أقوالا

---

[1]- أنظر المواد من 82 إلى 106 من قانون 08-09 المتضمن ق. إ. م. إ، المرجع السابق.

[2] - المادة 279 من قانون 17-04 المتضمن ق ج ج، المرجع السابق.

[3]- المادة 258، المرجع نفسه.

[4]- تونسي صبرينة، المرجع السابق، ص 57.

[5]- المادة 20 من قانون 08-09 المتضمن ق إ م إ "يحضر الخصوم في التاريخ المحدد في التكليف بالحضور شخصيا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم".

أو طلبات تفصل المحكمة في الدعوى رغم غياب المدعي، وبالنسبة لحضور النيابة العامة أمام القضاء المدني فتكون مدعية كطـــرف أصلـــي ويجب عليها حضـــور الجلسة، واما طرفا منظما في القضايا الواجب إبلاغها وكذلك فيها تبدي رأيها بشأن تلك القضايا كتابيا حول تطبيق القانون كما للنيابة العامة الحق في ابداء ملاحظات[1].

-**سير الجلسة والنطق بالحكم:** سير الجلسات تكون جلسات علنية عالم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة فالأصل[2] في سير هذه الجلسات العلنية إما الاستثناء قد تكون سرية في الحالات المذكورة.

أما بالنسبة إلى المجال الجمركي فتبلغ الأحكام والقرارات القضائية في مجال الجمركي طبقا للشكليات، وفي الأماكن المنصوص عليها في ق إ م إ[3].

الفرع الثاني: إجراءات التقاضي وللآثار الناتجة عن مباشرة الدعوى

بعد تحريك الدعوى الجمركية ومباشرتها، كما تطرقنا إليها سابق والنظرة بالحكم بعدها يمكن أن يتعرض هذا الحكم إلى ثلاثة إجراءات ثقافي وهي التي سوف نتطرق لها في هذا الفرع وكذلك الآثار الناتجة عن مباشرة الدعوى من تنفيذ الأحكام والقرارات ووصولا لانقضاء دعوى قمع المخالفات الجمركية.

أولا: إجراءات التقاضي

تتمثل هزة الإجراءات في المعارضة الاستئناف والطعن والنقض.

1/ المعارضة: تعتبر إجراء عادي للطعن من قبل المحكوم عليه ضد الأحكـــام الغيابية فقط، حيث بمقتضاه يعاد النظر في الدعوى أمام الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم في غياب المتهم، والهدف من المعارضة هو تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه في التهمة المنسوبة إليه[4]، فلا بد من توفره مجموعة من الشروط من اجل ان يكون هذا الاجراء مقبولا أمام المحكمة وهي الآتي:

---

[1]- تونسي صبرينة، المرجع السابق، ص 58.

[2]- أنظر المادة 07 من قانون 08-09، المتضمن ق. إ. م. إ، المرجع السابق.

[3]- المادة 279، المرجع نفسه.

[4]- قاضي كمال، **محاضرات في المنازعات الجمركية**، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، 2022/2021، ص 104.

أن يكون الحكم غيابيا، أي أن المتهم يكون غائبا عن جلسة النطق بالحكم راجعا لأسباب قاهرة أو عدم تبليغه بتاريخ انعقاد الجلسة أو ظروف أخرى حالت دون حضوره. سبق التأسيس كطرف مدني[1].

أن يكون الطعن بالمعارضة خلال 10 أيام، وقد يمدد إلى شهرين إذا كان الغائب يقيم خارج التراب الوطني[2]، ويترتب على المعارضة المرغومة ضد الحكم الغيابي الصادرة في المجال الجزائي بوجه عام، بما في ذلك الجرائم الجمركية، اعتبار الحكم كأن لم يكن بالنسبة لكل ما قضي به[3].

كما يجوز أن تنحصر هذه المعارضة بما جاء به الحكم في الحقوق المدنية حسب ما جاء في المادة 409 من ق إ م إ التي أكدت أنه "يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه، ويجوز أن نتحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من حقوق مدنية"[4].

2/ الاستئناف:

وهو الطريق العادي للطعن ويكون بموجب الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى (محكمة الجنح والمخالفات وقسم الأحداث) يهدف إلى طرح الدعوى من جديد أمام المجلس القضائي قصد إلغاء أو تعديل هذا الحكم[5].

كما أنه تم تكريس المادة 335 من ق إ م إ بأنه حق جميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو ذوي حقوقهم[6].

يكون الحكم حضوريا اتجاه المتهم إذا حضر إلى الجلسة، كما يعتبر حضوريا إذا بلغ المتهم بالتكليف بالحضور شخصيا، وكما يكون الحكم أيضا حضوريا للمتهم الطليق في

---

[1]– عبود زين الهدى، المرجع السابق، ص 67.

[2]– أنظر المادة 411 من قانون 06–22، المتضمن ق. إ. م. إ ، المرجع السابق.

[3]– قاضي كمال، المرجع السابق، ص 105.

[4]– المادة 409، من قانون 06–22، المتضمن ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[5]– قاضي كمال، المرجع السابق، ص 104.

[6]– المادة 335 قانون 08–09 المتضمن ق. إ. م. إ، المرجع السابق.

الحالات المنصوص عليها في المادة 347 ق إ ج ج وكذلك إذا كان الحكم حضوريا فإن للمتهم الحق في رفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام من يوم النطق به[1].

كما أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم للشخص، أو للموطن أو لمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة العامة في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 345 و347 من ق إ ج ج.

وقد نظمت المادة 416 ق إ ج ج وما يليها كيفية مباشرة الاستئناف، حيث أجازت نفس المادة على الاستئناف في مواد الجنح، وحصرته في مواد المخالفات في الأحكام التي تقضي بعقوبة الحبس أو بعقوبة غرامة تتجاوز 100 دينار جزائري أو كانت عقوبة الحبس تتجاوز مدة خمسة أيام[2].

ويطرح الاشكال بالنسبة لاستئناف الأحكام الصادرة في المخالفات الجمركية القاضية بالغرامة والرأي الراجح في قضاء المحكمة أن طبيعة الغرامة الجمركية ذات الطابع الجبائي يجوز الطعن فيها، وللنيابة العامة أن تستأنف في الدعوتين العمومية والجبائية في حال غياب إدارة الجمارك عن حضور الجلسة، كما أن لإدارة الجمارك الحق في استئناف الأحكام القاضية بالبراءة حتى وإن لم تستأنف النيابة العامة يجوز لإدارة الجمارك بصفتها صاحبة الدعوى الجبائية الاستئناف[3] في الأحكام القاضية بالبراءة حتى في غياب استئناف النيابة العامة وإذا حصل ذلك يتعين على المجلس البث في الدعوى الجبائية دون إعادة النظر فيما قضى به الحكم في الدعوى العمومية الذي اكتسب قوة الشيء المقضي في بيد أن ذلك لا يمنع من التحري عما إذا كان الفعل المنسوب للمستأنف هذه بشكل مخالفة لقانون الجمارك على أن وجود مثل هذه المخالفة لا يغير من البراءة الذي استفاد منه المتهم وإنما يكون سندا للحكم بالجزاءات الجبائية التي تطلبها إدارة الجمارك ليس إلا[4].

---

[1]– أنظر المادة 1/418 من قانون 66–155، المتضمن ق. إ. ج. ج، المرجع السابق.

[2]– شبيرة جوهر، مغاري مريامة، **دور إدارة الجمارك في متابعة وقمع الجرائم**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016/2015، ص 88.

[3]– المرجع نفسه، ص 88، 89.

[4]– أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية)**، المرجع السابق، ص 252.

ثانيا: الآثار الناتجة عن مباشرة الدعوى الجمركية

نجد أن اسم الآثار التي تنتج عن مباشرة الدعوى الجمركية هي تنفيذ الأحكام والقرارات والمتمثلة في إجراءات التنفيذ وضماناتها وانقضاء دعوى الجمركية والمتمثلة في مجموعة من الحالات نتطرق إليها لاحقا.

1/ تنفيذ الأحكام والقرارات: تنقسم هذه الأخيرة إلى إجراءات تنفيذ وضماناتها، تأتي إلى تفصيلها كالآتي:

أ- إجراءات التنفيذ:

حسب ما جاء في قانون الإجراءات المدنية بأن لكل من صدر لمصلحته حكم قضائي أو كان بيده سند تنفيذي وأراد أن ينفذ بموجبه، الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية يطلق عليها اسم النسخة التنفيذية[1]، وهذه النسخة الموقع عليها من المكاتب أو الموظف المختص تحمل العبارة التالية: نسخة مسلمة طبق الأصل للتنفيذ ثم يوقع عليها وتختم بالختم الرسمي ولا تسلم إلا نسخة واحدة تنفيذية واحدة فقط حسب ما هو منصوص[2].

بعدما تسلم الإدارة الجمركية للنسخة التنقيطية تقوم بما يلي:

-**الأمر بالدفع:** عند عدم الدفع من طرف المتهم لمبلغ الغرامة المحددة بالحكم أو القرار القضائي، يعد القابض أمرا بالدفع حسب القانون الجمركي والتي تكون مؤهلة لأعوان الجمارك القيام بجميع التصرفات والأعمال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية والأحكام والقرارات الصادرة في مجال النزاعـــات الجمركيـــة المالية أو الجزائيـــة ما عدا الاكراه البدني، هاته الوثيقة تكون مرفقة مع رسالة إلى الأمن الوطني أو إلى الدرك الوطني وهذا يكون حسب الحالة كما تقوم هذه المصادرة بتبليغ المعني[3].

-**الأمر بالسجن:** في إحالة تمادي المخالف في عصيانه ولم يدفع ما عليه خلال 10 أيام من التبليغ، يقوم قابض الجمارك بتحرير الأمر بالسجن بعد ترخيص من النائب العام، ثم يعتقل المتهم لينفذ الاكراه البدني قصد تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات المستحقة المحددة

[1]- المادة 321 من قانون 08-09 المتضمن ق. إ. م. إ، المرجع السابق.

[2]- المادة 322، المرجع نفسه.

[3]- أنظر المادة 279 من قانون 17-04 المتضمن ق.ج.ج، المرجع السابق.

في الحكم القضائي، وأما إذا لم يظهر المتهم فيقوم قابض الجمارك أمر بالبحث العام عليه إلى أن يتم القبض عليه ليحبس حتى يتم دفع ما عليه من مستحقات لإدارة الجمارك[1].

حيث نص قانون الجمارك على أنه "يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض، إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي عددها التشريع فيما يخص الاكراه البدني (سنتين)"[2].

كما من الملاحظ أن الحبس يكون فقط في حالة ارتكاب عمل التهريب أي أنه حالة ارتكاب جنحة من الجنح المنصوص عليها قانون الجمارك في المادة 325 لا يمكن أن يحبس المتهم، ليبقى الحبس فقط لباقي الجنح المنصوص عليها في المواد 326 و327 و328 من ق ج ج[3].

عندما تنتهي مدة الحبس القصوى للمتهم ويكون ليس قادر على دفع ما عليه لعسرة المالي فتحفظ القضية إلى أجل غير محدود، وفي حال أن المدين قام بدفع ما عليه قبل حبسه يقوم إشعار الجهات المختصة لإيقاف عملية البحث العام عنه من طرف قابض الجمارك وإن كان تحت الاكراه يطلب بإطلاق صراحه.

ب- ضمانات التنفيذ: وهي الوسائل التي يضمن من خلالها المدين تنفيذ الأحكام والقرارات وتحصيل مستحقاته وهما نوعان:

-**الضمانات الحقيقية:** وهي الضمانات العينية التي تسمح لإدارة الجمارك بتحصيل مستحقاتها من خلال التصرف في هذه الضمانات في حالة عدم امتثال المخالف لتنفيذ الالتزامات التي تقع على هاته وهناك مجموعة من الضمانات الحقيقية منها:

- **حق الاحتفاظ:** الحق الذي نصت عليه قانون الجمارك،[4] إذ يمكن الاحتفاظ بالبضـائع بما فيها من وسـائل النقل غير الخاضعة للمصـادرة لغاية إيداع مبلغ الغرامـات المستحقة طبقا للشروط المنصـوص عليها في المادة 346 من

[1]- عبود زين الهدى، المرجع السابق، ص 71.

[2]- المادة 299 من قانون 17-04 المتضمن ق.ج.ج، المرجع السابق.

[3]- أنظر المواد 325 إلى 328، المرجع نفسه.

[4]- أنظر المواد 2/29، المرجع نفسه.

ق ج ج، والتي جاء في مضمونها إلزامية إلى رفع اليد مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع مبلغها[1].

- **حق الامتياز:** وهو حق الأولوية في تخصيص مستحقات دائن مقارنة بالدائنين الآخرين، وكما نص قانون الجمارك أنه: "تتمتع إدارة الجمارك بحق الامتياز والأفضلية على جميع الدائنين بالنسبة لجميع المبالغ التي يوكل إليها تحصيلها على منقولات واضعة المدنيين باستثناء المصاريف القضائية ومصاريف الامتياز الأخرى وكل ما هو مستحق من إيجار لمدة ستة أشهر فقط، وباستثناء كذلك المطالبة التي يقدمها مالكوا البضائع العينية التي لا تزال مغلقة"[2].

ومن هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى لإدارة الجمارك حق الامتياز في تحصيل كل مستحقاتها ولكن لم يجعل هذا الحق مطلقا وأيضا وضع عليها استثناءات عديدة وخاصة ما تركه المشرع مبهم من استثناءات التي لم يحصرها وبهذا يمكن أن تطول وتزداد مبالِغها مما قد يؤثر على هذا الحق في حد ذاته، وهو ما ينقص من حظوظ إمكانية تحصيل مستحقات إدارة الجمارك بطرقة فعالة، وفي الأخير يعتبر حق الامتياز عام لأنه يمس جميع منقولات وامتعة المدين.

- **الرهن العقاري:** إن إدارة الجمارك لها الحق في الرهن على العقارات للمالكين المدنيين بدفع الحقوق والرسوم كما أن هذا الرهن يترتب على أنواع الإكراه الجمركية المنصوص عليها في القانون الجمركي وبنفس الطريقة والشروط التي يتم فيها إصدار الأحكام من قبل الجهة القضائية[3]، وهذا نستنتجه من نص المادة 2/292 من ق ج ج.

كما ان الرهن العقاري نوعان النوع الأول الرهن القضائي والنوع الثاني الرهن القانوني.

---

[1]– عبود زين الهدى، المرجع السابق، ص 72.

[2]– أنظر المواد 292 من قانون 17–04 المتضمن ق.ج.ج، المرجع السابق.

[3]– أنظر المواد 2/292، المرجع نفسه.

الرهن القضائي هو الذي يكون بموجب حكم قضائي وإن إدارة الجمارك لها الحق فيه عند حصولها على حكم أو قرار قضائي يقضي به.

أما الرهن القانوني فهو يكون وفق للقانون وهو من أجل حماية فئات معينة كالقصر او حقوق الخزينة العمومية وإدارة الجمارك الحق في بموجب المادة 3/292 من ق ج ج، كما أن الرهن العقاري لا يمكن أن يتعدى إلا لدفع الحقوق والرسوم فقط.

- **حق بيع الأشياء المحصورة قبل صدور حكم نهائي:** يجوز لإدارة الجمارك أن تقوم بناءا على ترخيص من رئيس المحكم ببيع ما يأتي:

✓ وسائل النقل المحجوزة التي رفض المخالفون عرض استيرادها مقابل كفالة قابلة للدفع أ إيداع قيمتها، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.

✓ البضائع المحضورة التي لا يمكن حفظها دون أن تتعرض للتلف.

✓ البضائع التي تتطلب ظروفا خاصة للحفظ.

✓ الحيوانات الحية المحجوزة.

ويودع حاصل البيع في صندوق قابض الجمارك المعني ليتصرف فيه وفقا للحكم الذي تصدره المحكمة المكلفة بالبث في دعوى الحجز[1].

-**الضمانات الشخصية:** وهي تدخل شخص آخر له إمكانيات مالية ككفيل للمدين ويتحمل مسؤولية في شقها المالي، وبذلك يضمن ديون الخزينة العمومية المستحقة على المكفول.

كما أن الضمانات الشخصية نوعين والتي يمكن من خلالهما لإدارة الجمارك ضمان مستحقاتها وهما: (النوع الأول) الكفالة و(النوع الثاني) التضامن.

حيث أن الكفالة الجمركية هي قيام مؤسسة مالية بالتعهد بدفع الدين من أجل المدين وهذا لكفالته وبهذا تتحول مسؤولية دفع الحقوق والرسوم وكل مستحقات إدارة الجمارك من المدين إلى هذه المؤسسة المالية الكفيلة له، أما واجب ضمان تأمين العقوبات لا يكون إلا في حالة التلبس بالجريمة، لكن في الحالات الأخرى يمكن لأي شخص أن يكون كفيلا

[1]- المادة 300، من قانون 17-04 المتضمن ق.ج.ج، المرجع السابق.

للمدين ويتحمل بالتضامن معه تسديد مستحقات إدارة الجمارك حسب ما جاء في نص المادة 2/315 من ق ج ج[1].

أما بالنسبة للنوع الثاني ألا وهو التضامن يتمثل في التزام دفع الدين كله على عاتق المدينين كلهم، فيمكن لإدارة الجمارك أن تطلب أيا منهم بدفع الحقوق والرسوم والغرامات كاملة، ويستطيع كل مدين أن يدفع كل الدين ويرجع على الآخرين على أساس الإثراء بلا سبب وهو إثراء سلبي في هذه الحالة[2].

فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية تكون الأحكام الصادرة على العديد من الأشخاص لارتكابهم الغش نفسه بالنسبة للعقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة وبالنسبة للغرامات والمصاريف على حد سواء وهذا حسب ما جاء في نص المادة 316 من ق ج ج.

ولقد استثنى المشرع الجزائري على هذا المبدأ حالتين هما:

- **الحالة الأولى:** الاعتداء على أعوان الجمارك بأي صفة كانت حسب ما نصت عليها المادة 35 من ق ج ج.
- **الحالة الثانية:** عدم امتثال سائقي وسائل النقل لأوامر أعوان الجمارك وهذا حسب ما جاء في نص المادة 43 من ق ج ج[3].

كما أن التضامن يكون أيضا في مجال المخالفات الجمركية بين مالكي البضائع محل الغش والمستفيدون من الغش، وهم الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة التهريب والذين يستفيدون مباشرة من الغش، وهذا التضامن يكون بالنسبة للمستحقات المالية ويخضعون للإكراه البدني من أجل دفع الحقوق والرسوم والمبلغ التي تقوم مقام البضائع[4].

ولكن يجوز لقاضي الجمارك منح خصم التضامن (تجزئته) للمدينين الشركاء حسب شروط يحددها المدير العام للجمارك[5].

---

[1]– المادتين 290 و2/315، من قانون 17–04 المتضمن ق.ج ج، المرجع السابق.

[2]– عبود زين الهدى، المرجع السابق، ص 74.

[3]– المرجع نفسه، ص 74.

[4]– أنظر المادة 317 من قانون 17–04 من ق.ج.ج، المرجع السابق.

[5]– أنظر المادة 2/316، المرجع نفسه.

2/ انقضاء الدعوى الجمركية:

تنقضي كلا الدعاوي العمومية والجبائية في المجال الجمركي بتوافر أسباب الانقضاء الآتية: التقادم، المصالحة، الوفاة، العفو الشامل، صدور الحكم النهائي، وإلغاء القانون الجزائي، نأتي إلى تقسيمها إلى قسمين هما:

-الأسباب العامة للانقضاء:

حسب نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى على الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجمركية رغم أن قانون الجمارك لم ينص على معظمها إلا على التقادم.

- **التقادم:** العقوبة التي يكون زوالها بمضي مدة يحددها القانون حيث أن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات أخذ بنظام التقادم فنظم أحكامه في المواد 612 و616 من قانون الإجراءات الجزائية وهو من أهم العراقيل التي تؤدي إلى انقضاء المتابعات الجمركية في المجال الجمركي ميعاد التقادم يختلف باختلاف طبيعة الجريمة المرتكبة وهذا من خلال الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك والأخرى المنصوص عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

حسب المادة 112 من القانون الجمركي أحالت التقادم في الجرائم الجمركية إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للجنايات يبدأ تقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بموجب نص المادة 613 ق إ ج بعد مرور 20 سنة كاملة ابتداءا من تاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائي، أما بالنسبة للجنح فحسب المادة 214 ق إ ج فيكون التقادم فيها بعد مرور 5 سنوات كاملة ابتداءات من تاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم القاضي بها نهائي وتكون مدة الحبس المقتضى بها تزيد عن خمس سنوات فتزيد معها مدة التقادم، أما بالنسبة للمخالفات حسب المادة 615 من ق إ ج بعد مضي سنتين كاملتين بعد التاريخ الذي يصبح فيه الحكم، والقرار الذي يقضي بها نهائي[1].

[1]- مسعي يزيد، المرجع السابق، ص 109.

أما بالنسبة لتقادم في أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب فمنذ صدور الأمر المتعلق بمكافحة التهريب أصبحت جرائم التهريب لا تنقضي بالتقادم حسب ما جاء في نص المادة 34 من الأمر المذكور سابقا تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على جرائم التهريب، وهي الجريمة المنظمة التي تنقضي بالتقادم كما جاء في المادة 8 مكرر من ق إ ج المستحدثة إثر تعديل قانون إ ج بموجب القانون 04-14 في حين تبقى أحكام تقادم الدعوى الجبائية المنصوص عليها في المادة 226 ق ج ج سترى على أعمال التهريب الموصوفة جنحة وتبقى الجنايات بدون حكم، وفي غياب نص صريح في قانون الجمارك يحكم تقادم الدعوى الجبائية في الجنايات نرى الأخذ بما هو أصلـــح للمتهم أي مدة تقادم الجنح في ق ج ج[1].

- **وفاة المتهم:** الأصل أن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم كما جاء في نص المادة 1/06 وهذا نظرا لشخصية المسؤولية الجزائية وشخصية العقوبة، ومن ثم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها ضد ورثة المتهم، ولكن لا تمنع وفاة المتهم من متابعة الشركاء والمستفيدون من الغش الجمركي وتسليط العقوبات المقررة لها قانونا.
- **العفو الشامل:** يختلف لعفو الشامل عن العفو سواء من الجهة التي يصدر عنها أو من حيث الآثار، فالعفو هو إجراء فردي يصدر عن رئيس الجمهورية في شكل مرسوم رئاسي، وقد نص على ذلك الدستور الجزائري ويتعلق بالعقوبة ويفترضها صدور حكم بات واجب التنفيذ فيشمل العفو العقوبة كلها أو جزء منها فقط، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون يصدر عن الهيئة التشريعية، وقد نص عليه الدستور ضمن صلاحيات البرلمان ويتعلق بالجريمة بحيث ينزع عن الفعل الصفة التجريمية ويترتب على العفو الشامل عدم جواز تحريك الدعوى العمومية أو توقيفها في أي مرحلة وصلت إليها ما دام لم يصدر فيها حكم بات نهائيا[2].

حيث أن حسب ما جاء في المادة 112 من الدستور الجزائري العفو الشامل في القانون الجمركي من شأنه وضع حد للمتابعة الجزائية والعمومية في أية مرحلة كانت عليها.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية)**، المرجع السابق، ص 268.

[2]- المرجع نفسه، ص 273.

- **القبول بالحكم:** إذا تم رضا الأطراف بالحكم الصادر في الدعوى العمومية لا سيما النيابة والمتهم، وأصبح حكما بات غير قابل للطعن، فإن الدعوى العمومية لابد أن تنقضي بقبول الحكم، كما أن قانون الجمارك لم يتضمن نصا خاصا بأسباب انقضاء الدعوى العمومية إلا بالنسبة للتقادم[1].

-الأسباب الخاصة (المصالحة):

تحتل المصالحة صدارة الأسباب في انقضاء الدعاوى الجمركية حيث أن القانون الجمركي أولى لها عناية خاصة وهذا لما تترتب عليها من نتائج بالغة الأهمية، مما أدى بنا إلى اعتبارها ليس سببا من أسباب انقضاء الدعاوى فحسب بل بديلا للتابعة القضائية تكون فيه إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في آن واحد بعيدا عن العدالة وبمنأى عن أي رقابة قضائية[2].

لقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 459 من القانون المدني الجزائري بأنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما، او مستقلا بينهما لتقريب وجهتي نظرهما، بحيث تحصل فيه تنازلات متقابلة ويحل عقد الصلح محل الحكم، ويكون له قوته في إثبات الحق[3].

كذلك يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية ما مدة كانت أي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[4].

أي أنه يترتب عليه اسقاط الادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية طبقا لنص المادة 402 من ق إ م إ، من خلال ذلك يمكن لمن قبلت إدارة الجمارك طلبه للمصالحة أن يسترجع ما تم حجزه من طرفها، وهذا بعد أن يدفع مبلغ مقابل المصالحة، ويتم طلب الاسترداد في الوقت المحدد طبقا للمادة 369 من ق ج ج رقم 98-10 التي جاء فيها "لا يحق لأي شخص أن يقدم ضد إدارة الجمارك طلبات الاسترداد

---

[1]- مسعي يزيد، المرجع السابق، ص 110.

[2]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية)**، المرجع السابق، ص 274، 275.

[3]- أنظر المادة 459 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[4]- أنظر المادة 04 من قانون 08-09 المتضمن ق. إ. م. إ، المرجع السابق.

إلا بعد مضي أربع سنوات بشأن الحقوق والرسوم ابتداء من تاريخ دفعها والبضائع ابتداء من تاريخ تسليمها، والمصاريف المترتبة على الحراسة ابتداء من تاريخ انقضاء المهلة"[1].

كما يشترط التشريع الجمركي لتمام المصالحة توفر مجموعة من الشروط منها ما هو موضوعي وآخر ما هو إجرائي.

الشرط الموضوعية تكمن في المبدأ فكل الجرائم الجمركية ما عدا لتهريب قابلة للمصالحة مهما كان وصفها الجزائي سواء كانت جنحة أو مخالفة.

كما هناك استثناءات في عدم جواز المصالحة في مجموعة معينة من الجرائم الجمركية، وهي الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عن الاستيراد أو التصدير حسب ما جاء في المادة 21 من ق ج ج، والجرائم المزدوجة لان الفعل فيها يقبل وصفين أحدهما جمركي والآخر قانون عام وفي هذه الحالة تطبق العقوبة الجزائية الأشد زائد الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في ق ج ج وفي هذا الشأن فإن المصالحة تنحصر أثرها على الجانب الأول من حيث الجريمة الجمركية فقط، كذلك جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة.

أما الشروط الإجرائية وهي طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية وموافقة إدارة الجمارك على هذا الطلب.

المطلب الثاني:

العقوبات المقررة على مرتكب الجريمة الجمركية

إن العقوبات في أصلها إيذاء للجاني لمخالفته قوانين النظام العام المعمول بها والمتفق عليها، وهي تحذير لكل من تخول له نفسه أن يسلك نفس الطريق، وهي وسيلة الردع الجاني وللحد من ارتكاب الجرائم التي تلحق ضررا بالغير.

إن مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية تعتبر من أهم مراحل الإجراءات فهي أسمى صور العدالة، إذ يتم تجسيد منطوق الأحكام وتتحول من صياغتها النظرية القانونية وما تضمنته من عقوبات إلى فصل عادي واقعي، وذلك حين ينال المدان جــزاؤه ويستحق المتضرر

[1]– تونسي صبرينة، المرجع السابق، ص 65.

حقه، ويقتص المجتمع برمته ممن خالفوا قواعده"[1]، يجدر الإشارة إلى أن العقوبات الجمركية هي عقوبات قد استنبطت من القواعد العامة لقانون الجزاءات، غير أن المشرع الجزائري اجتهد فيها أكثر ليجعل لها طابع خاص يميزها عن غيرها من العقوبات العامة.

أما العقوبات المقررة على جريمة التهريب الجمركي هي ما يلحق بمرتكب الجريمة نتيجة مخالفته لأحكام القانون المتفق عليه، وينتج عن تلك المخـــالفة نوعيـــن من الجزاءات، والمتمثلة في العقوبات المالية، وهو ما سنتناوله في **(الفرع الأول)**، والعقوبات الشخصية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العقوبات المالية للجريمة الجمركية

ويقصد بالعقوبات المالية هي تلك التي تمس ذمة الجاني في ملكيته المالية، أو هي العقوبـــات التي تصيب مال الشخص كالدية والغرامة والمصـــادرة، وقد تتخذ عدة أشكـــال، كدفع مبلغ من ذمته المالية لصالح الخزينة العامة، أو تأخذ شكل مصادرة بعض ممتلكاته لفائدة الخزينة العامة، وفي ذلك أيضا مساس بذمته المالية وهي عقوبة عامة مشتملة لأنواع الجرائم[2].

كما تعتبر العقوبـــات المالية من أهم العقوبـــات لمرتكبي جريمة التهـــريب الجمركي، حيث تتمثل هذه العقوبات في الغرامة والمصادرة.

أولا: الغرامة الجمركية

الغرامة هي ما تأخذه الدولة من الأفراد عقوبة لهم بسبب مخالفتهم للقوانين المعمول بها داخل الدولة.

كما أنها تعتبر عقوبة للجناة لردعهم على ارتكاب الجرائم التي ألحقت أو من شأنها أن تلحق ضررا بالغير، وما يميز الغرامة الجمركية على غيرها من الغرامات، هي أن هذه العقوبة تلحق بالجاني مباشرة وبالضرر الناتج عن الفعل الذي نتج عنه الضرر، وحينما

---

[1]– فواز هاني عبابنة، **وقف التنفيذ في القانون الجنائي**، مركز الكتـــاب الأكاديمي، عمان، ط1، 2016، ص 99.

[2]– بن سماعيلي محمد، **العقوبات المالية ودورها في إعادة تأهيل المحكوم عليه**، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، الجزائر، العدد 1، 2019، ص 75.

يتعلق الأمر بالجزاءات ذات الطابع المالي المطبقة في المواد الجمركية فإن الفرق بينهما وبين التعويضات المدينة لا يظهر بوضوح تام، فمظاهر الخصوصية التي يتميز بها القانون الجنائي الجمركي تجد أحد مصادرها بالذات في هذه الجزاءات التي تأخذ بطابع الجزاءات الجبائية"[1].

1/ الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية:

اختلفت وتضاربت الآراء بين الفقه والقضاء من أجل تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، حيث ظهرت عدة أراء واتجاهات نذكرها فيما يلي:

أ- الاتجاه الأول: الغرامة الجمركية عقوبة جزائية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الغرامة الجمركية ذات طابع جزائي خالص، واعتبرها كغيرها من العقوبات المنصوص عليها في القانون، معتمدين ذلك على أنه يتم تطبيقها إلا عن طريق المحكمة الجزائية، وتخضع لمبدأ الشرعية الجنائيـــة كغيرها من الجزاءات الجنائية، ولا ترتبط بوجود ضرر كما أن الجزاءات التي تفرضها الدولة لعقاب مرتكبي الجرائم في مجال معين، وهو المجال الجمركي[2].

ما جعل أنصار هذا الاتجاه يؤكدون على أن الغـــرامة الجمركيـــة هي عقـوبة جزائية، هو قوة وكثرة الأدلة التي توحي على ذلك، مثل أنه يتم تطبيقها من خلال المحكمة الجزائية.

ب- الاتجاه الثاني: الغرامة الجمركية تعويض مدني

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الغرامة الجمركية هي تعويض مدني لجبر الضرر الناجم عن عدم دفع الضريبة الجمركية.

كما نجد أنه يمكن أن "تثير إدارة الجمارك المسؤولية المدنية على مرتكبي المخالفات من أجل تنصيب نفسها كطرف مدني، للمطالبة بالحق المدني والتعويضات التي قد تنجم عن الأضرار الناجمة عنها، ونظرا للقواعد الخاصة التي أفردها المشرع لجهاز الجمارك فقد

---

[1]- حيمي سيدي محمد، **نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2011، ص 111.

[2]- ناصر دوايدي، **دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/01/22، ص 172.

تلجأ إدارة الجمارك إلى المطالبـــة بالتعويض رغم عـــدم وقوع الضرر، بل وحتى عند انتفاء عنصر الخطأ"[1].

ج- الاتجاه الثالث: الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، فمنهم من يرى بأنها عقوبة جزائية، في حين يرى الاتجاه الآخر بأنها تعويض مدني، إلا أن أغلب الفقهاء يرى أنها ذات طبيعة مختلطة، "وتعبير آخر فإن نفس الجزاء يمكن النظر إليه كعقوبة توقع على مرتكب الجريمة الجمركية ولكن أيضا كتعويض للخزانة العامة عما لحقها من ضرر من جراء الجريمة، ويبدو أن نقد هذا الرأي سيلقى سندا قويا في الاجتهاد القضائي، فقد عبر القضاء بعد بعض التردد عن موقفه المساند بوضوح لنظرية الطبيعة المختلطة للجزاء الجمركي"[2].

وما يعاب على أصحاب هذا الاتجاه كونهما جمعا بين متناقضين اثنين (العقوبة والتعويض)، كون أن العقوبـــــة تعتبر طريقة ردع لكل من تســـول له نفسه القيـام بالجريمة، في حين أن التعويض ما هو إلا جبر للضرر الذي لحق بالمصاب نتيجة فعل ضار صدر عن شخص آخر.

د- الاتجاه الرابع: الغرامة الجمركية في التشريع الجزائري

لم يتفق المشرع والقضاء على موقف واحد للغرامة الجمركية حيث نجد أن المشرع الجزائري قد تغير موقفه على مرحلتين: المرحلة الأولى وهي قبل تعديل قانون الجمارك أين كان المشرع الجزائري يرى أن ما يميز الغرامة الجمركية هو طابعها المدني، أي أنها ذات طابع مدني، أما المرحلة الثانية، وهي التي جاءت بعد التعديل، أين تطور موقف المشرع من مسألة الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، من الإقرار صراحة بطابعها المدني إلى التزامه الصمت.

أما موقف القضاء الجزائري فقد تطور قضاء المحكمة العليا نحو تغليب الطابع المزدوج للغرامة الجمركية على أنها تتسم بصفيتين هما صفة العقوبة وصفة التعويض عن

---

[1]- عمر عدوني، **المنازعات المتعلقة بتحصيل الغرامات الجمركية**، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، المجلد 13، 2021، ص 750.

[2]- عبد المجيد زعلاني، **الطبيعة القانونية للجزاءات**، https:// www.asjp.cenist.dz/en/article/97911.

الضرر اللاحق بالخزينة العامة، وهذا ما تضمنه قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1995/01/29 الذي قضت فيه بأن الغرامة الجمركية في حقيقة الأمر لا هي جزاء جنائي ولا هي تعويض مدني، وإنما هي مزيج من هذا وذاك نتيجة للطبيعة المزدوجة للدعوى الجبائية التي تهدف إلى تطبيقها"[1].

2/ مقدار الغرامة الجمركية:

لتحديد مقدار الغرامة الجمركية لابد من النظر إلى نوع الجريمة والأخذ بعين الاعتبار درجة الخطورة والضرر الناتج عن قيامها، حيث تختلف هذه الغرامـــات باختلاف نوع الجريمة، ولدراسة ذلك سنتناول في الأول مقدار الغرامة ثم كيفية احتسابها.

أ- تحديد مقدار الغرامة الجمركية: يميز قانون الجمارك الجزائري من حيث تحديد الغرامة الجمركية بين المخالفة والجنحة وفقا للتعديلات المتتالية والتي أعادت صياغة التصنيف الواقعي للمخالفات والجنح لا سيما ما يتعلق بأفعال التهريب، فأما المخالفة فغرامتها محددة بنص القانون وقدارها ثابت، وأما الجنحة فقد ترك القانون تقديرها للقضاء مع تحديد طريقة احتسابها ويكون مقدارها نسبيا بحسب قيمة البضائع محل الغش"[2]، وهو ما يعني أن مقدار الغرامة في المخالفات ثابت على عكس ما هو عليه الحال في الجنح، أين أعطى المشرع للقاضي سلطة تحديد مقدار العقوبة مع كيفية احتسابها.

ب- في مواد المخالفات: بالرجوع إلى الأمر 17-04 المتعلق بمكافحة التهريب، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد في نص المواد 319، 320، 321 مقدار الغرامة الجمركية بحسب خطورة كل جريمة.

كما ميز بين هذه الجرائم، حيث نجد مخالفة من الدرجة الأولى ومخالفات من الدرجة الثانية ومخالفات من الدرجة الثالثة، وحدد لها قيمة ثابتة تكون على النحو التالي:

---

[1]- عرايبية أحلام، **التهريب الجمركي والطبيعة القانونية للغرامة الجمركية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 14، ص 140.

[2]- شيروف نهى، **ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، العدد 14، 2017، ص 348.

-**المخالفات من الدرجة الأولى:** بالرجوع إلى الأمر 17-04 السابق الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 319 على أنواع الجرائم التي اعتبرها مخالفات من الدرجة الأولى في فقراتها أ، ب، ج، هـ، و، ط، ي، ك، ل، كما حدد قيمة الغرامة والتي تقدر بـ: 25.000دج.

ويعاقب على عدم تنفيذ الالتزام المكتتب المنصوص عليه في الفقرة "ي" كالزيادة أو النقص الغير مبرر في الطرود، بغرامة قدرها 25.000دج عن كل شهر تأخير.

كما يعاقب على عدم تنفيذ الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل القانوني بغرامة قدرها 50.000دج عن كل شهر تأخير، إضافة إلى الغرامة المقدرة بـ: 100.000دج عن عدم احترام تقديم الوكالة من طرف الوكيل لدى أعوان الجمارك[1].

-**المخالفات من الدرجة الثانيـــة:** حدد المشـــرع الجزائـــري هذه المخالفـــات في الفقرات "أ"، "ب" من المادة 320 من قانون الجمارك، أما عن مقدار العقوبة فقد حدده بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة مبلغ 25.000دج[2].

-**المخالفات من الدرجة الثالثة:** بالرجوع إلى نص المادة 321 من قانون الجمارك نجد أن المشرع لم يحدد الغرامة لهذا النوع من المخالفات، بل حدد الجزاءات لهذه المخالفات بمصادرة البضائع محل الغش[3].

- **في مواد الجنح:** "ويتعلق الأمر بالجنح التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب أو المراكز الجمركية، وهي الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 325 ق.ج، ويقصد بها أساسا أعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور المتعلقة بالبضائع محظورة أو خاضعة الرسم مرتفع"[4].

---

[1]- أنظر المادة 319 من الأمر 17-04، المتضمن ق.ج.ج، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 320، المرجع نفسه.

[3]- راجع المادة 321، المرجع نفسه.

[4]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية)**، المرجع السابق، ص 294.

حدد المشرع جزاء هذا النوع من الجرائم بمصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش، وهو ما يعني أن المشرع لم يحدد مقدارًا ثابتا للغرامة الجمركية في الجنح.

ب- كيفية احتساب الغرامة الجمركية: لقد حدد المشرع الجزائري مقدار الغرامة الجمركية في المخالفات الجمركية تحديدا ثابتا لكن الأمر يختلف بالنسبة للجنح التي جعل فيها المشرع قيمة البضاعة محل الغش والبضاعة التي تخفي الغش، "وبالرجوع إلى نص المادة 16 ق.ج نجد أنها تخص قيمة البضائع عند الاستيراد فحسب، في حين أن البضائع منها ما هو محلي ومخصص للتصدير ومنها ما هو محلي مخصص للاستهلاك الداخلي ومنها ما هو غير جائز للاتجار بها"[1].

- **البضاعة المستوردة:** يُستفاد من نص المادة 337 ق.ج أن القيمة الواجب أخذها في الاعتبار لحساب الغرامة الجمركية عندما تكون البضاعة محل المخالفة مستوردة هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 قانون الجمارك الجزائري مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أداؤها[2]، وهذا ما يعني أن قيمة البضائع تحسب بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 16 من الأمر 17-04 كالقيمة "التعاقدية وطريقه" التطابق والتماثل إضافة إلى طريقة الاقتطاع...

-**البضاعة المنتجة محليا:** وهنا تكون أمام حالتين وهما:

الحالة الأولى: هي في حالة ما تمت المعاينة عند تصدي البضاعة، وهنا تطبق أحكام المادة 16 مكرر 11 من ق.ج التي اكتفت بالنص على ما يأتي: "لا تؤخذ بعين الاعتبار عن تحديد قيمة البضائع المعدة للتصدير الحقوق والرسوم الداخلية الأخرى التي تكون معفاة منها هذه البضائع بمناسبة تصديرها"[3]، وهو ما يعني أن المشرع قد اعتمد في تحديده لقيمة الغرامة المطبقة على البضائع المعدة لتصدير على قيمة البضائع نفسها دون بقية الرسوم التي هي معفاة منها.

---

[1]- حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 23.

[2]- شيروفي نهى، المرجع السابق، ص 351.

[3]- حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 25.

الحالة الثانية: وهي حالة المعاينة عند عرض السلعة للاستهلاك: "أي إذا تمت معاينة المخالفة الجمركية بصدد بضائع منتجة محليا فإن القيمة الواجب الاستناد لها لحساب الغرامة الجمركية هي قيمة البضاعة حسب سعرها في السوق الداخلية"[1].

-**البضاعة الغير مشروعة:** استقر قضاء المحكمة العليا بالنسبة للمخدرات على أن الغرامة تحسب على أساس سعرها في السوق الداخلية وقت ارتكاب الجريمة، ويستوي ذلك أن نعلق الأمر بالاستيراد أو التصدير[2]، وهنا لا يقصد القضاء بالبضاعة غير المشروعة المخدرات لوحدها، بل أخذها كمثال فقط، فالأمر يتعلق بكل ما هو غير مشروع كالكوكايين وتبيض الأموال... أما الغرامة المطبقة على مرتكب الجريمة فتحسب على أساس سعر تلك البضاعة التي اعتبرها القضاء غير مشروعة.

المصادرة هي نزع ملكية المال، جبرا على مالكه وإضافتـــه إلى ملك الدولة بغير مقابل، وهي عقوبة مالية كالغرامة، ولكنها تختلف عنها في كونها تتمثل في نقل ملكية شيء من المحكوم عليه بدين لها"[3].

ثانيا: المصادرة الجمركية

لم ينص المشرع الجزائري على المصادرة في قانون الجمارك، إلا أنه نص عليها في نص المادة 15 من قانون العقوبات التي جاء فيها: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدول لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"[4].

وهو ما يعني استلام الدولة على مال أو ملكية المحكوم عليه بدون تعويض، في حالة ما استخدمه للقيام بالجريمة الجمركية.

كما تجدر الإشارة إلى أن عملية المصـــادرة تختلف اختلافـــا كلي عن عمليـــة الحجز، كون أن الأولى يتم فيها نقل الملكية بعد صدور قرار قضائي، في حين أن الثانية

---

[1]- حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 26.

[2]- شيروف نهى، **آليات التحصيل الجبري للجزاءات المالية الجمركية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات إقتصادية، الجزائر، https:// www.asjps.cerist.dz/en/article/868776 ، ص 242.

[3]- إيهاب عبد المطلب، **العقوبات الجنائية**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص 119.

[4]- المادة 15 من قانون 16-02، المتضمن ق.ع، ج، المرجع السابق.

تبقى البضائع فيها محجوزة من طرف أعوان الجمارك ولا وجود لنقل الملكية فيها إلا بعد إصدار حكم قضائي يلزم بمصادرتها.

1/ الأفعال بمفهوم المادة الجمركية والمعاقب عليها بالمصادرة:

نص الشرع الجزائري في قانون الجمارك على أن المصادرة هي الجزاء الأنسب للجرائم الجمركية مقارنة بباقي الجزاءات، كون أن المصـــادرة تقع على السلع التي كانت محل غش، إلا أن المشرع نص على أنه لا يمكن أن تكـــون جزاء لكـــل جرائم الجمركية، حيث حصر بعض الجرائم وبينها والتي أجاز أن يكون فيها الجـــزاء المصادرة، إلا أن المصادرة في التشريع الجزائري تنقسم إلى نوعان وهي: المصادرة كجزاء أساسي، أو المصادرة كجزاء تكميلي.

فتتمثل الأولى في عقوبة وهي مصادرة فقط بمعنى الاستيلاء على شيء أو كجزاء تكميلي والتي تعتبر عقوبـــة ثانوية بمعنى أن تكون هناك عقوبتـــان على نفـــس الجريمة، إحداهما أساسية يمكن أن تكون الحبس أو الغرامـــة مع إضافة جزاء تكميلـــي لها، وتكون المصادرة كجزاء أساسي وذلك في المواد والجنح التي أدرجها المشرع في نص المادتين 324، 325ق.ج.ج"[1].

2/ محل المصادرة: "تشكل البضاعة في المجال الجمركي جوهر النشاط الإجرامي باعتبارها محرك هذا النشاط، فمن الطبيعي أن تكون الشيء الأول الذي ترد عليه المصادرة، ولكن القانون الجمركي لا يمكن أن يكتفي بتحقيق هذا الهدف، إذ له أهداف أخرى تقتضي الاستجابة لها، إذ تشمل المصادرة كل شيء أخر من شأنه تسهيل عملية الغش"[2]، وقد تطال المصادرة لتمس كل من البضاعة محل الغش، وسائل النقل الخاصة بالبضاعة محل الغش، وكذا البضائع التي تخفي الغش.

أ- **البضاعة محل الغش:** ونقصد بالبضائع أي نوع من المنتجات الصناعية والزراعية والنفطية والمواد الأولية والخامات، بما فيها النفط الخام والغاز، التي يمكن شراؤها وبيعها.

---

[1]- حسينة بريش، فاطمة الزهراء بيه، **خصوصية المنازعات الجمركية من حيث المسؤولية والجزاء**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، 2022/2021، ص 74.

[2]- حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 31.

وقد وضع المشرع الجزائري تعريفا للبضاعة في نص المادة 5 الفقرة ج، التي تنص على أن: "كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك"[1].

بالرجوع إلى المادة 5 في فقرتها "ط" من قانون الجمارك والتي تنص على: "أن البضائع التي تخفي الغش هي البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها"[2]، ويتضح من نص المادة أن كل السلع التي وضعت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أجل حجب السلع محل الغش هي قابلة للمصادرة عدا تلك المختلطة بالسلع المرخسة، أين يتم في هذه الحالة مصادرة السلع محل الغش فقط.

ب- وسائل النقل: وقد نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة "ي" من نص المادة 5 من الأمر 17-04 والتي تنص على وسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش والتي جاء فيها: "كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة كانت، او أعدت لنقل البضائع محل الغش، أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض"[3].

ج- البضائع التي تخفي الغش: نص عليها المشرع الجزائري في المادة 5 في الفقرة "ط" م نفس الأمر، والتي تنص على البضائع التي تخفي الغش وجاء فيها: "البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها"[4]، كجمع البضائع مرخسة قانونا مع بضائع غير مشروعة عن سوء نية، أو استعمال البضائع المرخسة لتغطية البضائع الغير مرخسة.

3/ أشكال المصادرة الجمركية: وهي نوعان:

حيث تأخذ المصادرة الشكل الاعتيادي لها والمتمثل في المصادرة العينية، وإما أن تأخذ المصادرة بمقابل نقدي كبديل عن المصادرة العينية.

أ- المصادرة العينية: لم ينص الشرع الجزائري على المصادرة الجمركية باعتبارها جزاء لكل الجرائم الجمركية، بل اكتفى بالنص على بعض الجرائم التي يكون محلها بضاعة

---

[1]- المادة 5 الفقرة "ج" من قانون 17-04، المتضمن ق.ج.ج، المرجع السابق.

[2]- المادة 5 الفقرة "ط"، المرجع نفسه.

[3]- المادة 5 الفقرة "ي"، المرجع نفسه.

[4]- المادة 5 الفقرة "ط"، المرجع نفسه.

مهربة أو بضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع ونص عليها أيضا باعتبارها جزاء لجرائم الغش الطفيف الذي فيه إدارة الجمارك بطلب المصادرة نظرا لقلة قيمة محل المخالفة الجمركية"[1]، وهو الامر الوارد في نص المادة 288 الفقرة الأولى من قانون الجمارك والتي جاء فيها: "يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من الجهة القضائية التي تثبت في القضايا المدينة بمجرد عريضة المصادرة العينية للأشياء المحجـوزة على مجهوليـــن، أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلة قيمة البضائع محل الغش"[2].

ب- المصادرة بمقابل نقدي: بالنظر إلى نص المادة 336 مكرر من قانون الجمارك نجد أنه: "يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح للأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم جريمة جمركية الذين قدموا طلبا في إطار المصالحة باسترجاع البضائع وفقا للشروط القانونية والتنظيمية مقابل دفع قيمتها في السوق الداخلية لتحل محل المصادرة لتي تحسب عند تاريخ ارتكاب الجريمة"[3].

لقد أجاز المشرع الجزائري لمرتكبي الجريمة الجمركية باسترجاع البضاعة التي كانت محل غش، ومقابل دفع قيمتها نقدا، ويكون ذلك بعد تقديم طلب لإدارة الجمارك وحصولهم على الموافقة من قبل الجهات المختصة، وفق الشروط القانونية المعمـــول بها، "مع وجود اجتهادات قضـائية بينت لنا الحـــالات التي يستطيع القاضي أن يحكم فيهـا ببدل المصادرة، وهي ثلاث حالات بوجه الخصوص وإذا لم تضبط إدارة الجمارك البضائع محل الجريمة، وإذا كانت المصادرة تنص على وسيلة نقل مملوكة للدولة والحالة الثالثة منص عليها في نص المادة 246 من قانون الجمارك"[4].

الفرع الثاني: العقوبات الشخصية للجريمة الجمركية

هي على خلاف العقوبات المالية، حيث أن العقوبات الشخصية تسلط على مرتكب الجريمة كشخص، ولا تمس ماله أو أملاكه.

---

[1]- حسينة بريش، فاطمة الزهراء بيه، المرجع السابق، ص 100.

[2]- المادة 288 الفقرة 1، من قانون 17-04، المتضمن ق.ج.ج، المرجع السابق.

[3]- المادة 336 مكرر، المرجع السابق.

[4]- حسينة بريش، فاطمة الزهراء بيه، المرجع السابق، ص 101.

أولا: العقوبات المقررة لأعمال التهريب

"خلافا لما كان عليه الحال قبل تعديل قانون الجمارك بالأمر 05-06 وتنظيم جرائم التهريب الجمركي بهذا الأمر درج المشرع في إقرار عقوبة السجن إلى جانب الحبس اعتمادا على تكييف الجرائم إلى جنح وجنايات كعقوبة أصيلة لجرائم التهريب، دون إغفال ما يسمى بالعقوبات التكميلية"[1]، ويتضح لنا من هذا النص أن المشرع قد أقر هذا النوع من العقوبات بعد تعديل قانون الجمارك بالأمر 05-06، حيث أضاف عقوبة السجن وطرق الحكم بها بعد تكييف الجريمة إلى جنحة أو مخالفة.

1/ العقوبة السالبة للحرية: قسم المشرع العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بأعمال التهريب إلى ثلاث أنواع، والمتمثلة في عقوبة الحبس وعقوبة السجن المؤبد إضافة إلى عقوبة الاكراه البدني.

أ- سلم العقوبات: تقترن مدة العقوبات السالبة للحرية بدرجة خطورة هذه الجرائم وهي:

-**الحبس:** "وهي عقوبة جزائية خالصة تنتمي إلى قانون العقوبات العام، تختلف مدة الحبس المقررة لجنح التهريب باختلاف ظروف ارتكاب الجريمة، وهي موزعة كالآتي"[2].

-**جنحة التهريب البسيط:** وقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 10 الفقرة الأولى من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، والتي حدد مقدار الغرامة فيها بغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة[3].

-**جنحة التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة وبدون حمل سلاح:** وهي تلك الجنح التي نص عليها المشرع الجزائري في المـــواد 10-2 و10-3 وكذا المـــادة 11 من الأمر 05-06 والتي جاء فيها:

- عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاث أشخاص فأكثر[4].

---

[1]- حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 50.

[2]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية **(تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية)**، المرجع السابق، ص 352.

[3]- راجع المادة 1/10 من الأمر 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

[4]- راجع المادة 2/10 من الأمر 05-06، المرجع نفسه

- امتلاك تجويفات أو أماكن مهيأة خصيصا لغرض التهريب[1].
- امتلاك مخزن أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب[2].

ويعاقب على هذه الأعمال بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضائع المصادرة.

-جنحة التهريب المشدد المقرون بظرف استعمال وسيلة النقل أو بظرف حمل سلاح ناري: وقد نص المشرع الجزائري على جنحة التهريب باستعمال وسائل النقل وجنحة التهريب باستعمال وسائل النقل وجنحة التهريب مع حمل سلاح ناري في المادتين 12، 13 على التوالي من القانون المتعلق بمكافحة التهريب، ويعاقب على هذا النوع من الجرائم بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضائع المصادرة على أفعال التهريب، وكذا مصادرة وسيلة النقل[3].

- **عقوبة السجن:** وقد أقر المشرع الجزائري هذه العقوبة للجرائم المذكورة في نص المادة 14 و15 من الأمر 05-06 السابق الذكر، ويتعلق الأمر بكل من جناية تهريب الأسلحة وجناية التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا.

-تطبيق العقوبات السالبة للحرية: إن عقوبتي الحبس والسجن المقررتين للجنح والجنايات الجمركية هي عقوبات جزائية تطبق عليها كافة قواعد العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات لا سيما منها شخصية العقوبة وتفريد العقاب"[4]، أي أن الجرائم الجمركية تخضع لنصوص قانون العقوبات، لا سيما عقوبتي السجن والحبس.

-سلطة القاضي في تشديد العقوبات: لم يحدد المشرع الجزائري عقوبة ثابتة للجرائم أو مقدار ثابت للغرامة، لذلك تقتضي القواعد العامة القانونية لقانون العقوبات، أنه يمكن للقاضي أن يستعين بسلطته التقديرية ويحكم بعقوبة أشد من الحد الأقصى المقرر قانونا للعمل المرتكب، إذا اقترن بظرف التشديد وهي ظروف ووقائع تصحب النشاط الإجرامي

---

[1]- راجع المادة 3/10 من الأمر 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق.

[2]- راجع المادة 11، المرجع نفسه.

[3]- راجع المواد 12، 13، المرجع نفسه.

[4]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية – متابعة وقمع الجرائم الجمركية)**، المرجع السابق، ص 353.

فتزيد جسامته وتشير إلى خطورة مرتكبه، قد يتدخل المشرع لينص عليها أو يترك بعضها للسلطة التقديرية للقاضي"[1].

-سلطة القاضي في تخفيف العقوبة:

"إن القاضي الجنائي يتسنى له الحرية المطلقة في اختيار العقوبة التي يراها مناسبة من بين العقوبات التي نص عليها المشرع للجريمة على أنه يراعي في ذلك شخصية المجرم وظروفه المحيطة بالجريمة وفقا لتقدير السياسة الجنائية المعاصرة"[2]، فقد يكون زمان ارتكاب سببا للتخفيف في نظر القاضي عند تسليط العقوبة، كالحكم بالعقوبة الأدنى.

فمن أقدم على ارتكاب الجريمة نهارا ليس كمثل من أقدم على ارتكابها ليلا، كون أن الجريمة ليلا تعبر على مدى خطورة الجريمة، كما أن وسيلة ارتكاب الجريمة يمكن أن يأخذ بها القاضي كسبب لتخفيف العقوبة ويكون ذلك في الحالات التي يكون فيها القتل الخطأ... كمن يقتل أخر باستخدام آلة ليست (داخل ورشة عمل)...

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية للجريمة الجمركية

العقوبات التكميلية المقررة وهي عقوبات يقررها القانون زيادة على العقوبة الأصلية، وهي بالتالي تتفق مع العقوبة التبعية في كونها جزاء ثانوي لا يتصور صدوره منفردا، إلا أنها تتميز عنها في عدم جواز توقيعها إلا إذا حكم بها القاضي، وهي بذلك تتفق مع العقوبة الأصلية، والعقوبة التكميلية قد تكون وجوبية في حال لم يترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية للحكم بها من عدمه، بل ألزمه بالحكم بها دون طلب من النيابة العامة"[3]، إضافة إلى أنها عقوبة ترتبط بالعقوبات الأصلية.

أولا: الجزاءات السالبة للحقوق

إن الجزاءات السالبة للحقوق: "تهدف إلى تشديد الجزاء الأساسي والانقاص من الأهلية القانونية لمرتكب المخالفة الجمركية في الميدان الاقتصادي، كما أن التشريع الجمركي يعرف

---

[1]– حيمي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 57.

[2]– جواهر الجبور، **السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى**، رسالة لاستكمال شهادة الماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 94.

[3]– سامي محمد غنيم، **جرائم الفساد**،https:// www.google.dz/books?id ، تاريخ الاطلاع: 2023/05/18، على الساعة 22:00 سا.

فئتين من الجزاءات السالبة للحقوق قضائية تصدر عن القضاء وإدارية تصدر عن الجمارك"[1].

ثانيا: الغرامات التهديدية

"إن الغرامة التهـــديدية تقدير عن كل فترة أو زمن يتأخر المـــدين عن تنفيـــذ التزامه، وكذلك فلا يمكن تحديد مقدارها الإجمالي أو النهائي يوم صدور الحكم، لأن ذلك يتوقف على موقف المدين، فمقدارها النهائي يرتفع مع كل يوم يتأخر فيه المدين عن التنفيذ بمعنى أن الغرامة التهديدية لا تقدر جملة واحدة، لأنها مرتبطة بموقف المدين"[2].

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 330 من الأمر 17-04 التي نصت على: "يعاقب كل شخص يرفض تقديم الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة تهديدية تساوي خمسة آلاف 5000 دينار عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق، وذلك بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تقديم الوثائق"[3].

---

[1]- علي موسى يمينة، **الجريمة الجمركية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/12/05، ص 70.

[2]- ذبيح زهيرة، **الغرامة التهديدية في القانون الجزائري**، https:// wwww.asjp.cerist.dz/en/article/66964، تاريخ الاطلاع: 2023/05/22، على الساعة 00:30 سا.

[3]- المادة 330 من الأمر 17-04، المتضمن ق.ج.ج، المرجع السابق.

خلاصة الفصل:

تبدأ المنازعات الجمركية بمعاينة الجريمة الجمركية والتي بدورها تشمل البحث عن الغش منها ما هو بالطرق الخاصة المتمثلة في إجراء الحجز الجمركي وإجراء التحقيق الجمركي وأخرى المتمثلة في تحقيقات الشرطة القضائية المنصوص عليها في ق إ ج ج والمعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية والأساليب الخاصة بالبحث في جرائم التهريب، (بعدها تأتي مرحلة المتابعة وفيها تدخل المنازعات الجمركية مرحلتها الحاسمة وفيها يتقرر مآل الجريمة).

يترتب على معاينة الجرائم الجمركية إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم طبقا لأحكام قانون الجمارك وبذلك تكون المتابعة القضائية هي المثال الطبيعي لأي جريمة جمركية، حيث تشمل مباشرة المتابعة القضائية بتحريك الدعوتين العمومية والمدنية ورفعهما إلى الجهات المختصة جهات الحكم والطعن في الأحكـــام التي تصدر بشأنهمـا، ينقضيان هذان الدعوتين في المجال الجمركي بتوافر أسباب الانقضاء التالية إما التقادم أو الوفاة أو العفو الشامل أو قبول أو المصالحة كما أن المشرع أولى المصالحة عناية خاصة.

أما بالنسبة للعقوبات المقررة على مرتكب الجريمة الجمركية فهناك ثلاث أنواع من العقوبات المالية والمتمثلة في الغرامات أو المصادرة والعقوبات الشخصية منها الحبس أو الاكراه البدني الاحتياطي وعقوبات تكميلية منها عقوبات سالبة للحقوق أو الفراغات التهديدية.

خاتمة

خـــــاتمة:

يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أولى الموضوع أهمية كبرى بالنظر إلى ما تشكله من مخاطر متعددة، حيث تبرز أهم مظاهره في المساس بالمصالح الاقتصادية والموارد المالية للدولة، دون إغفال على الجوانب الأخرى التي تتعلق بالمكتسبات الفكرية والثقافية ومكونات الثورة والتراث الوطني.

إن الجرائم الجمركية مميزة عن غيرها من جرائم القانون العام من حيث خصائصها ومميزاتها مما تجعلها منفردة في العديد من الجوانب كما يبرز هذا التميز في تكوينها وطرق معاينتها ومتابعتها وكيفية اثباتها والعقوبات المترتبة عنها، كما نلاحظ عدم استقرار المشرع الجمركي وتغييره المستمر مما يجعل الأشخاص المخاطبين به متخبطين في التكيف مع أحكامها، ومن هذا نستنتج مثابرة المشرع الجزائري المتواصلة في تدخلاته قصد إدراج أو تعديل أو إلغاء أحكام التشريع الجمركي من أجل الحد من انتشاره هذه الجرائم.

النتـــــائج:

توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

- خصوصية الركن المادي، ويتكن ذلك في دور السلطة التنفيذية في تكوينه، من خلال تحديد المشرع قائمة البضائع السلع الحساسة للتهريب وتحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة النقل.
- خصوصية الركن المعنوي من خلال إضعافه وعدم الاعتماد عليه بعض الأحيان هو ما أدى إلى الحد من السلطة التقديرية للقاضي والتعامل مع نية المتهم، مما يعد مساسا بمبدأ أن الشك يفسر لصالح المتهم، وهذا ما يجعل افتراض الركن المعنوي بارزا في التشريع الجمركي الجزائري.
- يكون الاثبات في هذه المسائل على عاتق المتهم خلافا للقواعد العامة وهو ما نص قانون الجمارك الجزائري في نص المادة 286: "في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه".

- زيادة الحجج من طرف المشرع الجزائري على المحاضر الجمركية من خلال القوة الإثباتية التي تتميز بها خروجا عن القواعد العامة والتي تؤدي إلى تقييد حرية القاضي والتصنيف من سلطته في تقدير الوقائع والأدلة المادية المعروضة أمامه.
- العقوبات المشددة في الجرائم الجمركية بصفة عامة وجرائم التهـــريب بصفة خاصة/ لا سيما بخصوص العقوبات الجبائية، حيث لم يترك المشرع مجال للسلطة التقديرية للقاضي من أجل تخفيف العقوبة أو الاعفاء منها، بل العقوبة تمتد حتى تركت المخالف في حالة وفاته وهذا يدل على قسوة المشرع الجزائري من هذا الجانب.

ومن كل هذه النتائج نستخلص منذ بداية القانون الجمركي حتى يومنا هذا لا تزال محافظة على نفس الخصوصيات وهذا بالرغم من الإصلاحات والتعديلات التي طرأت عليه، حيث دئما يتعرض إلى انتقادات على كل المستويات فيما يخص المخاطبين بها بالدرجة الأولى أو المعنيين بتطبيقها كالقضاة، حيث بات من الضروري إعادة النظر جذريا في المبادئ والأصول التي تحكم التشريع الجمركي لجعله أكثر ليونة ومسايرة للواقع الاجتماعي والاقتصادي السائد، وهذا عن طريق تخفيف القيود وتقليل الأعباء على المخاطبين بأحكام التشريع الجمركي خاصة الجزائية منها.

التوصيـــــات:

من خلال البحث والتحري في الموضوع المعالجة القضائية للمنازعات الجمركية نوصي بالتوصيات التالية:

- يجب التفكير في إعادة النظر التفعيل الركن المعنوي، في الجرائم الجمركية لتكون متماشية مع المبادئ العامة التي تحكم التشريع الجنائي، وكذلك من أجل التوازن بين أركان الجريمة الجمركية.
- الحذ من التدخل السلطة التنفيذية في مجال التجريم وتحديد مكونات الركن المادي للجريمة الجمركية وترك هذا التشريع، وهذا من أجل ضمان لحماية الحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستوريا، من قيود الإدارة تحت ذريعة المصلحة العامة وموارد الدولة وتعسفها.

- عدم ضرورة الفصل بين قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب وهذا لأن لب الجرائم الجمركية هي جرائم التهريب ولهذا لابد من تعديل قانون الجمارك لضم إليه قانون مكافحة التهريب.
- لابد من إعادة النظر في مسألة العقوبات المشددة المفرط خاصة في العقوبات المالية التي تزيد من الأعباء على مرفق القضاء وهذا نتيجة عدم تسديد المتهم الغرامات التي تكون عليه وهذا ما ينعكس سلبا على خزينة الدولة.
- تلتمس من المشرع أن ينص على جواز الكفيل الرجوع على المكفول في المادة 315 كذلك لابد من ضرورة استرجاع القاضي لسلطة في النطق بالجزاءات المالية.
- لابد من المشرع الجزائري في إعادة النظر حول نظم الإكراه البدني وتوحيد نطاق تطبيقه وكذلك تحويل صلاحيات الاشراف إلى جهة واحدة.

وفي ختام هذا البحث الذي تحدثنا فيه بالتفصيل عن الموضوع المهم المعالجة القضائية للمنازعات الجمركية، نسأل رب العالمين أن يجعل هذا البحث سبيلا لنا للتخرج من الجامعة والحصول على الإجازة الجامعية، ونسأل الله أن نكون قد وفقنا في انتقاء الموضوع والحديث عنه وبيان كل ما يتعلق به، وأن نكون قد تحدثنا عن كل الأفكار المهمة بالنسبة للقارئ لهذا البحث ونسأله أن يكون هذا البحث نافعا لكل الباحثين والمهتمين بهذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

- القرآن الكريم، برواية ورش، الطبعة الرابعة، دار الفجر الإسلامي.

أ-النصوص القانونية:

-القوانين:

1. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، معدل ومتمم بقانون رقم 98-10 المؤرخ في 20 أوت 1998، الجريدة الرسمية رقم 61 الصادرة بتاريخ 23 أوت 1998.
2. القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
3. القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1438هـ الموافق لـ 16 فبراير 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2017.

-الأوامر:

1. الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426هـ الموافق لـ 23 أوت 2005م المعدل والمتمم، المتضمن قانون مكافحة التهريب.
2. الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 05 جويلية 2006، المتضمن قانون مكافحة التهريب المعدل والمتمم للأمر 05-06، الجريدة الرسمية، العدد 59، الصادر في 28 أوت 2006.
3. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1396 هـ الموافق لـ 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
4. الأمر رقم 66-156 الصادر بتاريخ 08 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات.
5. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية-متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، دار هومة للنشر، الجزائر، ط7، 2014.
2. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار النخبة، بوزريعة، الجزائر، ط1، 2005.
3. أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية النص كامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 26 أوت 2010 مدعم بالاجتهـــاد القضائي، دار برتي للنشر، الجزائر، 2011.
4. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 2006/12/20، 2008، 2009.
5. أنام كرين جاسم الرشيد ومن معه، علم النفـــس المرضي، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2017.
6. أنوار بنت العنزي، جريمة التهريب الجمركي، دراسة مقارنة، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، 1438هـ.
7. إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائيـــة، المركز القومـــي للإصدارات القـــانونية، مصر، ط1، 2009.
8. إيهاب عبد المطلب، أوجه البطلان في إجراءات التحقيق الابتدائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015.
9. ثائر سعدون محمد، نظم الجمارك، مركز البحث وتطويـــر الموارد البشرية روماح، الأردن، ط1، 2016.
10. حمدي كمال، جريمة التهريب الجمركي، قرينة التهريب مسؤولية الريان عن النقص والزيادة في الشحنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط1، 2004.
11. الحياري معن، جرائم التهريب الجمركي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1997.

12. شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 2000.
13. عاطف عبد العال زيدان، الوسيط في شرح الجرائم، القسم الثاني جريمة التهريب الجمركي، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2022.
14. عبد الستار حتيتة، حروب الميليشيات، كنوز للنشر والتوزيع، ط2، مصر، 2015.
15. فواز هاني عبابنة، وقف التنفيذ في القـــانون الجنائي، مركـــز الكتاب الأكاديمي، عمان، ط1، 2016.
16. قشقوش هدى حامد، الجريمة المنظمة (القواعد الموضوعية والاجرائية والتعاون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1905.
17. محمد فتحي عبد الوهاب والمخدرات، بدون دار الطبع، الرياض، ط1، 2005.
18. مصطفى مجدي هرجه، جرائم التهريب، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2021.
19. موسى بودهان، النظام القانوني مكافحة التهريب في التشريع الجزائري، دار الحديث للكتاب، الجزائر، ط1، 2007.

ثالثا: الرسائل الجامعية

أ-رسائل الماجستير:

1. جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، رسالة لاستكمال شهادة الماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013.
2. حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2012/2011.
3. سعيد يوسف، محمد يوسف، الجريمـــة الجمركيـــة، مذكرة لنيـــل رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية، قسنطينة، 1984.

4. عثمان محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي، مذكرة لنيل الماجستير، قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر.
5. ناصر دوايدي، دور إدارة الجمارك في مكافحة الجريمة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/11/22.

ب-رسائل المدرسة العليا:

1. خالد أوصيف، جريمة التهريب في ظل الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، مديرية التدابير، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007/2006.
2. غنية نجوى، الجرائم الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2000/1999.
3. ليلى بن عامر، خصوصية الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 17، 2009/2006.

ج-مذكرات الماستر:

1. براهيم بوريحان، خصوصية المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017/09/27.
2. جوهر شبيرة، مغاري مريامة، دور إدارة الجمارك في متابعة وقمع الجرائم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016/2015.
3. حسينة بريش، فاطمة الزهراء بيه، خصوصية المنازعات الجمركية من حيث المسؤولية والجزاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، 2022/2021.
4. خديجة سايغي، الإجراءات الخاصة للتحري والتحقيق في المادة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014/2013.

5. خلود معزوز، قواعد الاثبات في الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف.
6. سيف الدين بوغرارة، حياة روابحية، القصد الجنائي في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016/2015.
7. صباح بعبوش، الجريمة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016/2015.
8. صبرينة تونسي، المنازعات الجمركية في ظل ق 17-04، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.
9. عبد القادر بوقلمونة، إثبات الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015.
10. عبد اللطيف بوعلام، المنازعات الزجرية في القانون الجمركي المغربي، رسالة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال والمقاولات، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2008/2007.
11. عبود زين الهدى، المنازعات الجمركية التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.
12. كمال بوعمشة، معاينة الجريمة الجمركية ومتابعتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019/2018.
13. محمد عبد الوهاب قاسمي، إثبات الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر بالوادي، 2017/2016.

14. نسيم مخالفية، بودشيشة أيمن، أحكـــام الجريمـــة الجمركية في التشريـع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج 2022/2021.
15. يزيد مسعي، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.
16. يمينة علي موسى، الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/12/05.

رابعا: المقالات

1. أحلام عرابية، التهريب الجمركي والطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 14.
2. بهية بركات، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 1.
3. حسيبة رحماني، الحجز الجمركي، الاجراء الأمثل في المعاينة الجمركية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، العدد 02، 2022.
4. سلمى مانع، عباس زاوي، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريـــع الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2018.
5. عبد الحميد بن لغويني وشريكه، جريمة التهريب ومكافحتها في قانون الجمارك الجزائري منتديات، الجزائر، 2010.
6. عبد الرحمان حامدي، تنامي ظاهرة التهريب وتأثيرها على الأمن الوطنـــي للجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، العدد 1، 2021.
7. عقيلة خرشي، القوة الاثباتية للمحاضرة الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لشرور، خنشلة، العدد 07، جانفي 2017.
8. عمر عدوني، المنازعات المتعلقة بتحصيل الغرامات الجمركية، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، المجلد 13، 2021.

9. ليلى اللحياني، مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، الجزائر، العدد 08.
10. محمد بن سماعيلي، العقوبات المالية ودورها في إعادة تأهيل المحكـوم عليه، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، الجزائر، العدد 01، 2019.
11. مريم درويش، التهريب البحري للأسلحة والمخدرات وأثره على استمرار وأمن الدول، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الجزائر، العدد 07، بدون سنة.
12. نهى شيروف، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14، 2017.
13. هواري قموسي، معاينة الجريمة الجمركية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 2، 2021.
14. ياسين مقدم، دور أعوان الجمارك في الكشف عن البضاعة المقلدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية الجزائر، العدد 11، 2018.

خامسا: المحاضرات

1. البشير ازميزم، محاضرات في موضوع شرح القانون الجبائي المغربي، القسم العام، الجزء الأول، 2018/2017.
2. سلمى مانع، محاضرات في المنازعات الجمركية، محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020/2018 المحاضرة رقم 8.
3. عبد القادر رزيق المخادمي، سباق التسلـح الدولي، ديوان المطبوعـات الجامعية، الجزائر، 2010.
4. علي خليفة من معه، الشعب يريد الإصلاح في قطر...أيضا، منتـديات المعارف، ط2، قطر، 2019.
5. فادي قسيم فواز شديد، حنيـن عماد فارس فارس، محاضـرة الجريمـة الجمركية، جامعة النجاح الوطنية.

6. كمال قاضي، محاضرات في المنازعات الجمركية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون أعمال، 2022/2021.
7. منير مرغيد، مسؤولية إدارة الجمارك في الحجوز، يوم دراسي مع إدارة الجمارك بمجلس قضاء، تبسة، الجزائر، مجلس قضاء تبسة.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. جون وتمويز ترجمة عمر سعد الأيوبي، التهريب سبعة قرون من نقل الممنوعات، ط1، دائرة الثقافة والسياحة، أبو ظبي، 2019، على الموقع www.books.google.dz.
2. زهيرة ذبيح، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، https:// www.asjp.cenist.dz/en /article/66964.
3. سامي محمد غنيم، جرائم الفساد، https:// www.books.google.dz/books?id.
4. عبد المجيد زعلاني، الطبيعة القانونية للجزاءات، https:// www.asjp.cenist.dz/en/erticle/97911.
5. عثمان لحياني، مزارع الأسلحة في صحراء الجزائر، تحالف التهريب والإرهاب، الموقع الإلكتروني https://www.alaraby.co.uk/politics/2018/1/1.
6. محمد علي سكيكر، موسوعة التشريعات الجمركية المصرية للنشر والتوزيع، 2018، على الموقع https:// www.books.goole.dz/books?id.
7. نهى شيروف، آليات التحصيل الجبري للجزاءات المالية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، الجزائر، https:// www.asjp.cenist.dz/en/article/868776.

فهرس المحتويات

فهـــرس المحتويـــات

العنـــــوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم الجمركية	
تمهيد	06
المبحث الأول: مفهوم الجريمة الجمركية	07
المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية وخصائصها	07
الفرع الأول: تعريف الجرائم الجمركية	07
الفرع الثاني: خصائص الجريمة الجمركية	10
المطلب الثاني: أركان الجريمة الجمركية	13
الفرع الأول: الركن الشرعي	13
الفرع الثاني: الركن المادي	17
الفرع الثالث: الركن المعنوي	24
المبحث الثاني: أنواع الجرائم الجمركية	28
المطلب الأول: الجرائم الجمركية بمقتضى أحكام قانون الجمارك	28
الفرع الأول: المخالفات الجمركية	28
الفرع الثاني: الجنح الجمركية	32
المطلب الثاني: الجرائم الجمركية المتعلقة بقانون مكافحة التهريب	36
الفرع الأول: الجنح	37
الفرع الثاني: الجنايات	39
خلاصة الفصل	45

الفصل الثاني:	
تمهيد	47
المبحث الأول: معاينة الجرائم الجمركية وإجراءات متابعتها	48
المطلب الأول: البحث عن الغش	49
الفرع الأول: البحث عن الغش بالطرق الخاصة بالمواد الجمركية	49
الفرع الثاني: البحث عن الغش بالطرق الأخرى	57
المطلب الثاني: طرق إثبات الجرائم في التشريع الجزائري	59
الفرع الأول: إثبات الجريمة الجمركية بواسطة المحاضر الجمركية	60
الفرع الثاني: الاثبات عن طريق قواعد القانون العام	66
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة القضائية لمرتكب الجريمة الجمركية	69
المطلب الأول: المتابعة القضائية للجريمة الجمركية	69
الفرع الأول: قواعد الاختصاص وطرق تحريك الدعاوي الجمركية	69
الفرع الثاني: إجراءات التقاضي والآثار الناتجة عن مباشرة الدعوى	81
المطلب الثاني: العقوبات المقررة على مرتكب الجريمة الجمركية	92
الفرع الأول: العقوبات المالية للجريمة الجمركية	93
الفرع الثاني: العقوبات الشخصية للجريمة الجمركية	102
الفرع الثالث: العقوبات التكميلية للجريمة الجمركية	105
خلاصة الفصل	107
خاتمة	109
قائمة المصادر والمراجع	113
فهرس المحتويات	121

ملخص:

تعتبر مخالفة التشريع الجمركي بداية للخلافات الجمركية التي يعتبر التهريب جزء منها بعد خطورة المخالفة الجمركية على الاقتصاد الوطني وعلى الخزانة العامة، قاد المشرع الجزائري إلى إيجاد وسائل لمحاربة هذه المخالفات، وهذا ما نص عليه الأمر رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك وكذلك الأمر رقم 05-06 المتعلق بقانون مكافحة التهريب حيث أن مهمة مكافحته موكلة إلى أعوان إدارة الجمارك، كما حددت ترتيبها بناءً على شرطها العقابي، وقسمت إلى جنايات وجنح وجرائم، بالإضافة إلى الرقابة والتفتيش ومعاقبة مرتكبي الجريمة.

التوفيق الجمركي هو الطريقة الأسهل والأكثر تفضيلا لإدارة الجمارك وكذلك للمخالفين، بسبب توفير الوقت الذي يسمح بتبسيط الإجراءات.

الكلمات المفتاحية: قانون الجمارك، المخالفة الجمركية، التهريب، إدارة الجمارك.

Résumé :

La violation de la législation douanière est considérée comme le début de litiges douaniers, dont la contrebande y fait partie.

Suite à la gravité de l'infraction douanière sur l'économie nationale ainsi que sur le trésor public, le législateur algérien a conduit à trouver des moyens pour lutter contrées infractions. C'est ce qui est dicté dans l'ordonnance N°17-04 qui comprend la loi douanière et ainsi l'ordonnance N°05-06 relative à la loi à la lutte contre la contrebande ou est confiée la tâche de la combattre aux agents de l'administration des douanes. Elle a également déterminé son classement en fonction de son conditionnement pénal. Ils se répartissaient infractions, délits et crimes, en plus du suivi, de l'inspection et des peines infligées aux auteurs du crime.

Le rapprochement douanière est le moyen le plus facile et préféré pour l'administration des douanes, ainsi que pour les contrevenants, en raison du gain de temps qu'il permet à permet à l'allégement des procédures.

Mots-clés : la législation douanière, l'infraction douanière, la contrebande, l'administration des douanes.